فقه الصادق (ع)
الجزء: ٦

السيد محمد صادق الروحاني

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: فقه الصادق (ع)
المؤلف: السيد محمد صادق الروحاني
الجزء: ٦
الوفاة: معاصر
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة: الثالثة
سنة الطبع: ١٤١٣
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
في قضاء الاجزاء المنسية	٢٠
يجب الاتيان به فورا – ومع تركه لا تبطل الصلاة	٣٨
لو سجد للكلام فبان إن الموجب غيره	٤١
شرائط هذا السجود وموانعه	٤٣
فصل: في صلاة القضاء	٥٢
لو أخل بما يعتبر في الصلاة	٥٥
لا يجب القضاء على الكافر	٦٤
لا يعتبر الترتيب في الفوائد إذا جهل الترتيب	٩٢
لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة	٧٩
إذا كان في أول الوقت حاضرا وفي آخره مسافرا أو بالعكس	٩٨
الجماعة الواجبة بالعرض	١٠٧
الجماعة المنذورة	١٠٩
حكم الشك في شرائط الجماعة	١٢٣
اعتبار نية الجماعة	١٢٧
فروع	١٣٠
الجماعة من الكيفيات الطارية لا من القيود المنوعة	١٣١
لو شك في نية الايتمام	١٣٦
إذا نوى الاقتداء بشخص فبان غيره	١٣٩
الدخول في الجماعة في الأثناء	١٤٦
العدول من الايتمام إلى الانفراد	١٤٨
تنبيهات	١٥٢
ضابط ما يصح الايتمام فيه من الصلوات وما لا يصح	١١٦
حكم جماعة من بجناحي من يكون بحيال الباب	١٥٩
تنبيهات	١٨٠
وجوب المتابعة تعبدي	٢١٣
مفهوم العدالة	٢٢٨
أدلة كون العدالة هي حسن الظاهر	٢٣٠
موضوع الاصرار	٢٨٠
خاتمة في التوبة	٢٨٣
طرق معرفة العدالة	٢٤٢
يعتبر عدم تقدم المأموم على الامام	١٧٠
الجماعة حول الكعبة	١٧٤
الشياع الظني	٢٥٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القيد والداعي ٣٢٦
تعديل الشخص بقيام الطريق إلى عدالته ٢٦٣
في تعيين مبدأ المسافة ٣٦٣
في المسافة المستديرة ٣٦٤
طرق ثبوت المسافة ٣٦٦
لا يعتبر قصد المسافة الشخصية ٣٧٢
حكم الرجوع من سفر المعصية ٣٨٧
حكم الغاية الملفقة من الطاعة والمعصية ٣٩٤
لو نذر الاتمام في يوم فسافر فيه ٣٩٩
القاطع نفس الإقامة وإن لم تكن عن قصد ٤١٠
كثير السفر يتم في السفر الثاني بعد الإقامة ٤١٢
حكم القصر ينقطع بالرجوع إلى حد الترخص ٤٢٠
لا يختص اعتبار حد الترخص بالوطن ٤٢٢
المراد من الأماكن الأربعة ٤٢٧
الصورة الخامسة ٤٦٧
الصورة السادسة والسابعة ٤٦٧
المراد باليوم في المقام ٤٦٨
العدول عن قصد الإقامة بعد العزم عليها ٤٦٩
العبرة في البقاء على التمام باتيان رباعية تامة ٤٧١
لو عدل عن الإقامة بعد استقرار التمام في الذمة ٤٧٤
لو عدل عن الإقامة وشك في الاتيان بالرباعية ٤٧٤
قصد الخروج عن السور لا ينافي الإقامة ٤٥٢
إذا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة – الصورة الأولى ٤٥٨
خاتمة مشتملة على فوائد ٩
في صلاة الاحتياط ٩
فيما يجب به سجود السهو – الكلام غير العمدي ٢٤
القعود في حال القيام والعكس ٢٦
السلام في غير محله ٢٨
الزيادة أو النقيصة غير المبطلة ٣١
لو شك في الزيادة والنقيصة ٣٤
بعض أحكام سجود السهو – تداخل الأسباب ٣٥
الترتيب بين هذا السجود وبين صلاة الاحتياط وقضاء الاجزاء ٣٧
محل هذا السجود ٤٤
اجزاؤه ٤٥
كيفية السجدتين ٤٦
التشهد وحكمه وكيفيته ٤٩
يجب قضاء الفائت مطلقا ٥٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

موارد ثبوت وجوب القضاء بدليل خاص ٥٦
الصلاة التي تركت في حال الجنون ٥٩
قضاء الصلاة على المخالف ٦٧
المواسعة والمضايقة ٦٩
أدلة اعتبار الترتيب ٨١
الترتيب في قضاء الفوائت ٨٩
فرع ٩٤
عدم العلم بتعداد ركعات الفريضة الفائتة ٩٤
كيفية قضاء الفوائت حضرا وسفرا ٩٥
الباس السادس: في صلاة الجماعة ١٠١
لا دليل على مشروعيتها في مطلق الفرائض ١٠٣
الجماعة لا تشرع في النافلة ١١١
الجماعة في صلاة العذير ١١٤
فيما تنعقد به الجماعة ١٢١
بطلان الجماعة لا يوجب بطلان الصلاة ١٣٣
حكم التداعي في الإمامة والمأمومية ١٤٣
نقل النية من إمام إلى إمام آخر ١٤٥
في اعتبار عدم الحائل بين الامام والمأموم ١٥٤
فروع ١٥٦
في اعتبار عدم العلو ١٦٣
في اعتبار عدم التباعد ١٦٦
فيما تدرك به الركعة ١٧٦
لو ركع بتخيل إدراك الامام راكعا ١٨٣
لو شك في إدارك الامام راكعا ١٨٥
فيما تدرك به الجماعة ١٨٩
القراءة في الاخفاتية ١٩٥
حكم القراءة في الأولتين من الجهرية ١٩٧
حكم القراءة في الأخيرتين من الاخفاتية ٢٠٠
حكم القراءة في الأخيرتين من الجهرية ٢٠٣
تنبيهات ٢٠٣
في القراءة خلف المخالف ٢٠٦
لا يجوز تقدم المأموم في الافعال ٢٠٨
حكم التأخر في الافعال ٢١٢
تغتفر زيادة الركن لأجل المتابعة ٢١٥
لو ركع أو سجد قبل الامام ٢١٨
المتابعة في تكبيرة الاحرام ٢١٩
المتابعة في سائر الأقوال ٢٢١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في شرائط الامام ٢٢٤
في شرطية العدالة ٢٢٦
أدلة كون العدالة هي مجرد ترك المعاصي ٢٣٣
أدلة اعتبار الملكة في العدالة والجواب عنها ٢٣٦
طريقية حسن الظاهر ٢٤٦
طريقية الشهادة ٢٥١
شهادة العدل الواحد ٢٥٤
ثبوت العدالة بالشهادة الفعلية ٢٥٤
الوثوق بالعدالة ٢٦٠
الظن بالعدالة ٢٦٢
لا يعتبر المروة في العدالة ٢٦٤
كلام في الكبيرة والصغيرة ٢٦٨
ما به تمتاز الكبيرة عن الصغيرة ٢٧٢
يعتبر في العدالة اجتناب جميع المعاصي ٢٧٤
الاصرار على الصغائر ٢٧٨
حكم التوبة ٢٨٥
يعتبر طهارة المولد ٢٨٧
في إمامة القاعد القائم ٢٨٨
في إمامة الأمي ٢٩٠
في إمامة المرأة ٢٩٢
الامام الراتب أولى بالإمامة ٢٩٤
مراتب الأئمة ٢٩٦
من يكره الائتمام به ٢٩٦
العدول من إمام إلى آخر ٣٠٠
إقامة الجماعة في إثناء الصلاة ٣٠٢
لو خاف فوات الركعة ٣٠٤
في المأموم المسبوق ٣٠٨
اختلاف الامام والمأموم اجتهادا أو تقليدا ٣١٥
إذا تبين بطلان الجماعة ٣١٦
يستحب إعادة الصلاة جماعة ٣١٩
في تبديل الامتثال ٣٢٢
في أحكام المساجد ٣٢٨
في جواز استعمال آلات المساجد ٣٣٠
في زخرفة المساجد ونقشها بالصور ٣٣٢
في إخراج الحصى منها ٣٣٤
مكروهات المساجد ٣٣٦
مستحبات المساجد ٣٣٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الباب السابع: في صلاة الخوف والمطاردة ٣٤٠
شروط هذه الصلاة وكيفيتها ٣٤٣
في بيان أحكامها ٣٤٦
في صلاة المطاردة ٣٤٦
تتمة ٣٤٨
الباب الثامن: في صلاة المسافر ٣٤٩
حد المسافة: ٣٥٠
حكم المسافة التلفيقية ٣٥٢
في اعتبار قصد المسافة ٣٦٨
لو اخرج إلى المسافة ٣٧٠
لو تردد في الأثناء ٣٧٣
حكم التابع في السفر ٣٧٤
إذا صلى قصرا ثم عدل عن القصد ٣٧٦
الوصول إلى الوطن قاطع للسفر ٣٧٧
الإقامة قاطعة للسفر ٣٧٨
يعتبر إباحة السفر ٣٨٢
يعتبر إباحة السفر ابتداءا واستدامة ٣٨٨
لو رجع إلى الطاعة بعد قصد المعصية ٣٩١
حكم الصلاة في سفر الصيد ٣٩٦
في حكم كثير السفر ٤٠٠
في حكم من اتخذ السفر عملا له في السفر الأول ٤٠١
ما يعتبر في وجوب التمام على المسافر ٤٠٥
إقامة عشرة أيام قاطعة لعملية السفر ٤٠٧
في اعتبار الوصول إلى حد الترخص ٤١٤
التخيير في الأماكن الأربعة ٤٢٣
لو أتم المسافر ٤٣٠
لو أتم المسافر نسيانا ٤٣٤
العبرة بحال الأداء لا حال الوجوب ٤٣٥
فصل في قواطع السفر ٤٣٨
الوطن العرفي ٤٣٩
في الوطن الشرعي ٤٤٤
ما يعتبر في الوطن الشرعي على القول به ٤٤٨
من القواطع: الإقامة عشرة أيام ٤٥٠
الصورة الثانية والثالثة ٤٦٠
الصورة الرابعة ٤٦٤
من القواطع التردد ثلاثين يوما ٤٧٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقه الصادق
تأليف
فقيه العصر سماحة آية الله العظمى
السيد محمد صادق الحسيني الروحاني
مد ظله
الجزء السادس

(٣)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب فقه الصادق ج ٦
المؤلف السيد محمد صادق الحسيني الروحاني
مدرسة الإمام الصادق (عليه السلام)
الطبعة الثالثة - صفر ١٤١٣
المطبعة: مهر
الكمية: ١٠٠٠ نسخة
السعر: ٢٠٠ تومان
الناشر: مؤسسة دار الكتاب - قم المقدسة = تليفون: ٢٤٥٦٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد رسله في العالمين محمد المصطفى وعترته الطاهرين.
وبعد فهذا هو الجزء السادس من كتابنا فقه الصادق وقد وفقنا لطبعه، وأرجو من الله سبحانه التوفيق لنشر بقية المجلدات بالتدريج فإنه ولي التوفيق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خاتمة مشتملة على فوائد
الأولى: في صلاة الاحتياط. وتنقيح القول فيها في ضمن مسائل.
الأولى: يعتبر في هذه الصلاة جميع ما يعتبر في الصلاة في الجملة ولو كان بعضا من الصلاة كالستر، والاستقبال، والطهارة بالضرورة، لأنها صلاة،
ومنها: النية فتعتبر فيها على نحو ما تعتبر في سائر الصلوات.
فهل يعتبر فيها التكبير كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل عن الدرة دعوى الاجماع عليه، أم لا يعتبر كما يظهر عن الراوندي القول به؟
قد استدل للأول: بأنها تكون معرضة لكونها نافلة فلا بد وأن يؤتي بها على وجه يصح أن تقع نافلة، ولا يصح ذلك إذا لم يكبر، إذ لا صلاة بغير افتتاح.
واستدل للثاني، بأنها تكون معرضة لوقوعها جزءا من الصلاة، فلا بد وأن يؤتى بها على وجه يصح أن تقع كذلك ولا يصح ذلك إذا كبر فإنه على تقدير النقص تكون التكبيرة زيادة في الصلاة مبطلة.
وبخلو النصوص الآمرة بها عنها مع اشتمالها على بيان الفاتحة والتشهد والتسليم، والمقام مقام البيان، وهذا دليل عدم الوجوب
أقول: ستعرف أنها صلاة مبتدأة وجبت لأجل احتمال نقص الصلاة المشكوك فيها، وعليه فيكون الأمر بها كما في سائر الموارد التي ورد فيها الأمر بركعتين جالسا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل في الصلاة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حراما إلا أنه عرفت ضعف المبنى.
وقد استدل للقول الثاني بالاجماع كما ادعاه الشهيد الثاني وغيره.
وبخبر ابن أبي يعفور (١) الدال على أن التكلم بين الصلاة الأصلية وصلاة الاحتياط موجب لسجود السهو.
وفيهما نظر، أما الأول فلعدم حجية الاجماع المنقول لا سيما مع معلومية مدرك المجمعين. فإن من أفتى بالاخلال إنما استند إلى كون صلاة الاحتياط جزءا للصلاة البنائية ولا أقل من احتمال استنادهم إلى ذلك، وقد عرفت ضعف المبنى.
وأما الثاني: فلاحتمال أن يكون المراد به التكلم في أثناء صلاة الاحتياط لا فيهما بينها وبين الصلاة البنائية فراجعه.
وقد استدل للقول الثالث بأن النصوص إنما تضمنت ترتب صلاة الاحتياط بالفاء ففي خبر أبي بصير إذا لم تدر أربعا صليت أم ركعتين فقم واركع فهي تدل على لزوم تعقبها بلا تخلل بينهما – وأن كان الآن الواقع بينهما خارجا عن الصلاتين.
وفيه أولا أنه أخص من المدعى لأنه لا ينافي مع التكلم في ضمن القيام إليها.
وثانيا: أن الفاء إنما تكون فاء الجزاء لا العطف وهي تقتضي ترتب الطلب على الشرط رتبة فالأقوى بحسب الأدلة ما قواه الشيخ الأعظم – ره – بصلاة الاحتياط في هذا المورد لا يترك.
وعلى ما قويناه، لو زاد فيها ما يوجب بطلانها كزيادة الركعة أو الركن لاطراد أدلة البطلان لا يقتضي ذلك إعادة الصلاة، بل لا بد من إعادتها فقط، بخلاف القول الآخر،

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بد من إعادة الأصلية.
هذا إذا كان ذلك في سعة الوقت، وأن كان في المضيق صحت ما شرع فيها ولا يخفى وجهه.
وأن كانت غير مترتبة عليها صحت ما شرع فيها إلا على القول بحرمة المنافي.
وإن كان عن سهو فتارة يكون ما شرع فيها مترتبة على الصلاة الأصلية، وأخرى تكون غير مترتبة عليها.
أما الصورة الأولى، فإن تذكر قبل الدخول في الركن قطعها وأتى بصلاة الاحتياط، وأن تذكر بعد الدخول فيه ففيها وجوه:
(١) العدول منها إلى صلاة الاحتياط إن كان محل العدول باقيا، وإلا فيتم ما بيده وتصح، ثم يأتي بصلاة الاحتياط أو الصلاة الأصلية.
(٢) صحة الصلاة التي بيده مطلقا.
(٣) بطلانها كذلك.
(٤) صحتها إذا كان في المضيق، وبطلانها إذا كان في السعة، وهناك وجوه أخر.
وقد استدل للأول بأنه أن كان محل العدول باقيا فمقتضى أدلته هو ذلك، وإلا فمقتضى حديث لا تعاد الصلاة (١) الدال على أن الترتيب شرط ذكرى صحة ما بيده، وبعد اتمامها فإن بنينا على أن المنافي بين صلاة الاحتياط والصلاة الأصلية يخل بها، وبنينا على عدم جواز إقحام الصلاة في الصلاة لزم إعادة الأصلية، وإلا فيأتي بصلاة الاحتياط ويتم صلاته.
ويرد عليه أولا: أن العدول من صلاة إلى أخرى إنما يكون على خلاف

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يذكر بعد ذلك؟ قال (ع): يقضي ما فاته إذا ذكر (١).
وصحيح محمد بن مسلم الوارد في نسيان التشهد: (أن كان قريبا رجع إلى مكانه فتشهد وإلا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه (٢) فإن ظاهرهما ولو بواسطة عدم الاستفصال وجوب قضائهما ولو مع الفصل الطويل أو الفعل الكثير الماحي لصورة الصلاة بل لا يبعد دعوى فوق الظهور، إذ من البعيد جدا عدم صدور المنافي في المورد ين كما لا يخفى.
وقد استدل للقول الأول: بأن الأجزاء المنسية لم تخرج عن الجزئية بسبب النسيان بل أخر موضعها، فالمنافي الواقع بينها وبين الصلاة واقع في أثناء الصلاة فيوجب البطلان.
والجواب: عنه ما تقدم في الوجهين الأولين للمختار، بل الثالث.
وأما القول الثالث المنسوب إلى الفخر وجماعة فقد استدل له بأنه مقتضي الجمع بين صدر الموثق المتقدم في رجل ينسى سجدة فيذكرها بعد ما ركع يمضي في صلاته ولا يسجد فإذا سلم سجد وذيله المتقدم، بدعوى أن ظاهر الصدر كون ما يأتي به بعد السلام جزءا للصلاة لظهور الأمر المتعلق بالجزء أو الشرط في المركب الاعتباري في الوجوب الوضعي، ولازم ذلك اخلال المنافي إلا أن ذيله يدل على عدم البأس فيما إذا كان التذكر بعد تخلل المنافي، فالجمع بينهما يقتضي الالتزام بذلك.
وفيه ما تقدم في الوجه الثاني للمختار، فراجع، فالأظهر عدم اخلال المنافي مطلقا.
ومنها: أنه لو كان عليه صلاة الاحتياط وقضاء الأجزاء المنسية فهل يتعين

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تقديم الاحتياط أم يتخير بين تقديم أيهما شاء؟ وجهان.
وقد استدل للأول بأن أدلة القضاء إنما تدل على القضاء بعد الفراغ من الصلاة وهو إنما يكون بعد صلاة الاحتياط، فإنه لو أتى بها قبل صلاة الاحتياط لم يحرز وقوعها في محلها.
وفيه أن غاية ما يستفاد من النصوص أن محل قضائها بعد السلام المخرج من الصلاة، وعليه فبناءا على المختار من أن صلاة الاحتياط صلاة مبتدأة لا مانع من الاتيان بها بعد السلام من الصلاة البنائية من غير فرق بين القول باخلال المنافي الواقع بين الصلاة البنائية والاحتياطية وعدمه، أما على الثاني فواضح، وأما على الأول فلأن الأجزاء المأتي بها في محالها بأمر من الشارع لا يوجب البطلان فتأمل، فالأظهر هو التخيير بينهما.
ومنها: أنه لو نسي قضاء الجزء المنسي حتى دخل في صلاة العصر، فإن قلنا بأنه من أجزاء الصلاة أخر موضعه فإن كان المنسي هو التشهد أتى به في أثناء صلاة العصر ولا يوجب بطلانها لعدم صدق الزيادة عليه لعدم الاتيان به بقصد صلاة العصر.
وأن كان هي السجدة فحيث إنها مطلق وجودها زيادة في المكتوبة فلو أتى بها بطلت صلاة العصر، وحيث أن مقتضى أدلة الترتيب لزوم ايقاع العصر بعد صلاة الظهر بجميع أجزائها منها هذه السجدة فما مضى من أجزاء العصر وأن وقعت صحيحة لحديث لا تعاد الصلاة (١) إلا أن الأجزاء الباقية حيث تقع قبل جزء من أجزاء الظهر عمدا فلا محالة تكون فاسدة فيتعين رفع اليد عنها وقضاؤها ثم إعادة العصر.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الترتيب.
فيما يجب به سجود السهو – الكلام غير العمدي
الفائدة – الثالثة: في سجود السهو وتنقيح القول فيها بالبحث في مسائل:
الأولى في موجباته، وهي أمور:
الأول: الكلام غير العمدي، المشهور بين الأصحاب كونه منها، وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه.
وأستدل له بالنصوص المتضمنة لأن النبي (ص) سهى يوما وسلم في الركعة الخامسة وسألوه عن ذلك وتكلم معهم، ثم سجد السجدتين بعد اتمام الصلاة لمكان الكلام (١).
وفيه إنها مخالفة لأصول المذهب، ولما دل على أنه (ص) لم يسجد سجدتي السهو ولم يسجدهما فقيه أي الإمام.
وأيضا استدل له بموثق عمار الآتي في الموجب الثاني، فقال (ع): ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشئ (٢).
وفيه أن المراد بالتكلم فيه بقرينة صدره: الاتيان بشئ من أجزاء الصلاة لا الكلام الآدمي، ولا أقل من احتمال ذلك فيتعين حمله على الاستحباب كما سيأتي.
ولكن يشهد بالوجوب صحيح ابن الحجاج عن الإمام الصادق (ع) عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم، فقال (ع): يتم صلاته ثم

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.
(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يسجد سجدتين الحديث (١) ومعلوم أنه لا خصوصية للقول المزبور.
وصحيح ابن أبي يعفور عنه (ع) في الشك بين الاثنين والثلاث وأن تكلم فليسجد سجدتي السهو (٢) ونحوهما وغيرهما وبإزاء هذه النصوص أخبار تدل على عدم الوجوب واستند إليها الصدوقان وغيرهما كصحيح زرارة عن الإمام الباقر (ع) في الرجل يسهو في الركعتين فيتكلم فقال (ع): يتم ما بقي من صلاته تكلم أم لم يتكلم ولا شئ عليه (٣).
وصحيح محمد بن مسلم عنه (ع) في رجل صلى من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين فقال (ع): أتم ما بقي من صلاته ولا شئ عليه (٤).
وقيل في الجمع بين الطائفتين وجوه:
منها: حمل الثانية على نفي الإثم خاصة.
وفيه: مضافا إلى أنه لا مجال لتوهم الإثم مع السهو، أن الحمل عليه يحتاج إلى قرينة مفقودة.
ومنها: حملها على نفي الإعادة.
وفيه: مضافا إلى أنه يلزم الالتزام بكونه تأكيدا للجملة السابقة وهي قوله (ع) أتم الخ، أن حمل المطلق على فرد خاص يحتاج إلى دليل.
ومنها ما ذكره المحقق الهمداني - ره - وهو حمل الأولى على التكلم في الأثناء ساهيا، كما هو موردها، وحمل الثانية على التكلم خطأ بزعم الفراغ كما هو صريح مورد

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.
(٣) الوسائل أب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٥.
(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من تكلم ساهيا أو قام في حال القعود أو قعد في حال القيام

صحيح محمد.
وفيه: مضافا إلى أن أحدا من الأصحاب لم يلتزم بهذا التفصيل أن مورد صحيح زرارة، أيضا التكلم في الأثناء ساهيا.
ومنها: حمل الأولى على الاستحباب بقرينة الثانية.
وفيه أنها أخص من الثانية فإنها تدل على عدم وجوب شئ عليه أعم من الإعادة والسجدة وغيرهما، والأولى تدل على وجوب السجدة خاصة فأحسن وجوه الجمع ما في الجواهر من تقييد اطلاق الثانية بالأولى.
ودعوى أن الفرد الواضح الذي يتوهم ثبوته في مثل المقام إنما هو سجود السهو فصرف عموم الشئ إلى ما عداه ليس بأهون من حمل الأمر المتعلق به على الاستحباب مندفعة بأن صيرورة ذلك فردا واضحا إنما هي في أمثال زماننا لا في عصر صدور هذه الأخبار.
فالمتحصل: أن (من تكلم ساهيا) يجب عليه سجود السهو.
ولو تكلم جاهلا بكونه كلاما بل يتخيل أنه قرآن (أو) ذكر، أو دعاء، فقد يتوهم أنه لا يجب عليه سجود السهو، لاختصاص الأدلة بالسهو والخطأ.
ولكن يمكن أن يقال مضافا إلى أن المستفاد من الأدلة أن الكلام غير العمدي موجب للسجود أن صحيح ابن أبي يعفور مطلق شامل لصورة الجهل فلاحظه.
العقود في حال القيام والعكس
الموجب الثاني: سهو القيام في موضع القعود أو العكس.
فعن أكثر المحققين أن من قام في حال القعود أو قعد في حال القيام يجب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه سجدتا السهو.
واستدل له بصحيح معاوية بن عمار عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام قال (ع): يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان (١).
وبموثق عمار عن الإمام الصادق (ع) عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو، فقال (ع): إذا أردت أن تقعد فقمت أو أردت أن تقوم فقعدت أو أردت أن تقرأ فسبحت أو أردت أن تسبح فقرات فعليك سجدتا السهو وليس في شئ مما تتم به الصلاة سهو (٢).
ويرد على الاستدلال بهما أمور:
أحدها: إن في ذيل الموثق جملتين تعارضاهما:
الأولى: قوله: وعن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئا أو يحدث شيئا، فقال (ع): ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشئ.
الثانية: قوله (ع) وليس في شئ مما تتم به الصلاة سهو فإن ظاهره أنه مع تدارك المنسي في الصلاة لا تجب السجدة.
ثانيها: إن القيام في موضع القعود بحسب الطبع والغالب إما أن يكون بين السجدتين أو بعدهما قبل الاتيان بالتشهد وفي هذين الموردين يلازم ذلك نسيان السجدة الأخيرة أو التشهد، وقد دلت النصوص على أنه لو نسي أحدهما فتذكر قبل أن يركع ورجع وتدارك المنسي لا يجب السجدة، كما مر تقريب دلالتها عليه في محله، وعليه فهذه النصوص تعارض الخبرين وتقدم عليهما لوجوه لا تخفى، منها: الشهرة.
ثالثها: ما أفاده المحقق في المعتبر ره، فإنه - قدس سره - بعدما استشكل في

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو سلم قبل الإكمال وجب عليه سجدتا السهو

الاستدلال بخبر عمار نظرا إلى أنه نادر متفرد به وهو فطحي قال ويعارضه ما رواه سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال: من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو (١) فتحصل أنه لا تجب السجدة في هذا المورد أيضا كما هو المحكي عن الشيخين والكليني وعلي بن بابويه وابن أبي عقيل وابن الجنيد المحقق وابن عمه وهو اختيار المصنف - ره - في محكي المنتهى، خلافا لجماعة آخرين كالصدوق والمرتضى
وسلار وأبي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن إدريس والمصنف ره.
السلام في غير محله
الموجب الثالث: السلام في غير محله، كما هو المشهور شهرة عظيمة.
قال قدس سره: أو سلم قبل الاكمال وجب عليه سجدتا السهو.
واستدل له بوجوه:
الأول: ما عن المصنف - ره - في المختلف بأنه كلام غير مشروع صدر نسيانا من المصلي فيدخل في مطلق الكلام.
واحتج على ذلك في بعض كتبه بصحيح سعيد الأعرج المتضمن سهو النبي (ص) (٢).
وفيه: أن المتبادر إلى الذهن مما دل على أن الكلام غير العمدي موجب لسجدتي السهو سيما بضميمة ما فيه من القرائن لاحظ، صحيح ابن الحجاج (٣) وخبر

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١١.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١٦.
(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ابن أبي يعفور (١) المتقدمين هو التكلم بغير ما هو من سنخ أجزاء الصلاة وأما صحيح سعيد فهو مخالف لأصول، المذهب ومعارض بصحيح زرارة الدال على أن النبي (ص) لم يسجد سجدتي السهو قط.

الثاني: ما عن المحقق - ره - في المعتبر وهو موثق عمار عن الإمام الصادق (ع) عن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن أنها أربع فلما سلم ذكر أنها ثلاث قال (ع) يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهود (٢).

وفيه: أنه غير ظاهر في كون السجدة للسلام في غير موضعه ولعلها إنما تكون للقعود في موضع القيام أو للتشهد أو لغير ذلك.

ودعوى أن عدم وجوبها في تلك الموارد يصلح قرينة لكونها للسلام لظهور الأمر في الوجوب مندفعة بأنه كما يصلح لذلك يصلح قرينة لكون الأمر للاستحباب.

وإن شئت قلت: إن الأمر فيه يدور بين حمل الأمر على الاستحباب وبين حمل الموثق على إرادة ثبوتها لخصوص السلام، ولو لم يكن الأول أظهر لا يكون الثاني كذلك، فلا يصح الاستدلال به للوجوب.

الثالث: صحيح العيص عن الإمام الصادق (ع) عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع، قال (ع) يقوم فيركع ويسجد سجدتين (٣).

وفيه: أنه غير ظاهر في إرادة سجدتي السهو، بل لا يبعد دعوى ظهوره في إرادة سجود الصلاة.

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١٤.
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا تجبان على من شك بين الأربع والخمس فإنه يبني على الأربع ويسجدهما.

الرابع: أنه زيادة في الصلاة، وقد دل الدليل على أن كل زيادة سهوية موجبة لسجدتي السهو.
وفيه: ما سيأتي في محله من منع الكبرى.
الخامس: ما عن الفقه الرضوي من الأمر بها في هذا المورد.
وفيه أنه غير حجة كما مر مرارا فالمتحصل أنه لا دليل على وجوبها في هذا المورد.
ومقتضى الأصل، واطلاق صحيح محمد بن مسلم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين فقال (ع) يتم ما بقي من صلاته ولا شئ عليه (١) ونحوه خبر علي بن النعمان الرازي (٢)، وخبر زيد الشحام (٣)، هو ما ذهب إليه الكليني والصدوقان، وظاهر غيرهم كالعماني والسيد والديلمي وابني حمزة وزهرة وغيرهم وهو عدم الوجوب.
الرابع: الشك بين الأربع والخمس فقد مر، وعرفت أن ما ذكره المصنف - ره - بقوله: وكذا تجبان على من شك بين الأربع والخمس فإنه يبني على الأربع ويسجدهما تام.
الخامس: نسيان السجدة الواحدة، وقد مر عدم وجوبهما فيه.
السادس: نسيان التشهد، وقد مر الكلام فيه.

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل حديث ٧.
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الزيادة أو النقيصة غير المبطلة
وقد وردت الأخبار بوجوبهما في موارد وعمل بها في الجملة.
منها: ما لو تيقن بالزيادة أو النقيصة غير المبطلة، وعن المصنف – ره – وكثير من المتأخرين وجوبهما فيه.
ولكن الظاهر أن من تقدم عليه إما لم يفت به، أو على فرض الافتاء به القائل به شاذ، إذ الشيخ – قده – نسبه إلى بعض أصحابنا.
وعن الدروس بعد نقل ذلك عنه قال: لم نظفر بقائله.
وكيف كان فقد استدل له بوجوه:
الأول: ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله (ع) تسجد سجدتي السهو لكل زيادة تدخل عليك أو نقصان (١) وبما أن ابن أبي عمير من أصحاب الاجماع، ومراسيله في حكم المسانيد، وكتابه كان يعتمد عليه في عصر الإمام الرضا (ع) فهو من حيث السند لا اشكال فيه، وكذا من حيث الدلالة فإن قوله سجدتي السهو قرينة على كون المراد من الزيادة والنقيصة غير العمديتين.
وفيه: أولا أن الأصحاب مع كون الرواية بمرئى منهم ومنظر لم يعملوا بها وهو موهن لها ومسقط إياها عن الحجية.
وثانيا أنه في كثير من الموارد دلت النصوص على عدم الوجوب.
منها: نسيان السجدة والتذكر قبل الركوع.
ومنها: نسيان التشهد والتذكر قبل أن يركع.

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: نسيان القراءة في الصلاة.
ومنها: الجهر في موضع الاخفات والعكس.
ومنها: نسيان ذكر الركوع.
ومنها: غير ذلك، وقد تقدمت أكثرها.
والالتزام بالتخصيص مستلزم لتخصيص الأكثر المستهجن، فعلى فرض صحة السند يحمل الخبر على الاستحباب.
الثاني: صحيح الحلبي عن الإمام الصادق (ع) إذا لم تدر أربعا صليت أو خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا (١) بتقريب أن المعطوف عليه إما فعل الشرط أو معموله، فعلى الأول دلالته على المقام واضحة، وعلى الثاني فإن حملناه على العلم الاجمالي فكذلك، إذ العلم الاجمالي إذا لم يكن طرفاه ذوي أثر لما ترتب عليه الأثر، وإن حملناه على الشك فيثبت في صورة العلم بأحدهما بالأولوية القطعية.
وفيه أولا: أنه لا يكون عطفا على فعل الشرط إذ كلمة أم إن كانت متصلة يشترط فيها وقوعها بعد همزة التسوية، كقوله تعالى: (سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم) أو بعد همزة مغنية عن أي مثل: أجاء زيد أم عمرو، وعدم ثبوت هذا الشرط في المقام واضح وأم المنقطعة بمعنى الاضراب لا سبيل لها في الفرض، فتكون عطفا على المعمول أي أربعا.
وعليه فإن كانت متصلة كان معنى الخبر: أنه إن شككت أنك صليت أربعا أو خمسا أو أقل من الأربع أو أزيد من الخمس يجب عليك سجدتا السهو ومعلوم أن أحدا من الأصحاب لم يفت بذلك.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كانت منقطعة كان معناه ثبوت سجدتي السهو في كل مورد شك في الزيادة والنقيصة، وهو باطلاقه غير معمول به، والالتزام بالتخصيص مستلزم للالتزام بتخصيص الأكثر.

وثانيا: إن الظاهر منه بقرينة السياق أن المراد بالنقص والزيادة النقص بركعة والزيادة بها، فيوافق الخبر مع مذهب العامة وأصحابنا غير ملتزمين به.

وثالثا: إن الأولوية ممنوعة، لظهوره في أن الموضوع هو الشك لا الوصفين فيكون نظير ما دل على وجوبها عند الشك بين الأربع والخمس.

الثالث: صحيح زرارة عن الإمام الباقر (ع) عن رسول الله (ص): إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد في صلاته أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله (ص) المرغمتين (١).

وتقريب الاستدلال به: أن المراد أما الشك في التعيين مع العلم الاجمالي، وأما الشك في تحقق الزيادة أو النقيصة، وعلى كل تقدير يدل على المطلوب، كما تقدم في سابقه.

وفيه أولا: منع الأولوية كما تقدم.

وثانيا: أنه لا يعمل به في مورده كما سيأتي في المورد الآتي.

وثالثا: أن الظاهر من الخبر إرادة زيادة الركعة أو نقصها، وعليه فإن أريد به العلم الاجمالي فالحكم فيه بطلان الصلاة، وإن أريد به الشك فإطلاقه غير معمول به عندنا، كما هو واضح.

الرابع: صحيح الفضيل عن الإمام الصادق (ع) وإنما السهو على من لم يدر زاد في صلاته أم نقص (٢) وتقريب الاستدلال به ما في سابقيه.

---

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويرد عليه الإيراد أن الأولان اللذان أوردناهما على صحيح زرارة دون الأخير كما لا يخفى.
الخامس: صحيح صفوان عنه (ع) عن سجدتي السهو فقال (ع): إذا نقصت فقبل التسليم وإذا زدت فبعده (١) ونحوه صحيح سعد (٢).
وفيه أنهما واردان في مقام بيان محل السجدة ولا يدلان على أنها واجبة أم مستحبة فالمتحصل أن الأظهر عدم الوجوب وإن كان الأحوط ذلك.

لو شك في الزيادة والنقيصة

ومنها: الشك في كل زيادة ونقيصة.
فعن المختلف وجوبها في هذا المورد.
وعن الشهيد في الروض الميل إليه.
واستدل له بصحيح الحلبي وزرارة والفضيل وموثق سماعة المتقدمة.
وفيه: أن هذه النصوص الشاملة للشك في عدد الركعات والأفعال في المحل وبعد مضيه لم يعمل بما لها من العموم بل الخارج عنها أكثر من الباقي قطعا إذ في كثير من موارد الشك لا يجب سجدة السهو، كالشك بعد التجاوز، والشك في عدد الركعات كان من الشكوك الصحيحة أو الباطلة، وعليه فحمل الأمر بها على الاستحباب أولى من ابقائه على ما هو ظاهر فيه من الوجوب وتخصيص هذه الموارد، فالأظهر عدم وجوبها في هذا المورد.
ومنها: ما عن الصدوقين من وجوبها لكل شك ظن بالأكثر وبني عليه.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٦ و ٤.
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٦ و ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستدل له بخبر إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق (ع) إذا ذهب وهمك إلى التمام ابدأ في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع أفهمت؟ قلت: نعم (١) ولكن لا عراض الأصحاب عنه لا يعتمد عليه.

بعض أحكام سجود السهو - تداخل الأسباب

الثانية: في بيان جملة من أحكام سجود السهو.

وتنقيح القول في طي مباحث:

الأول: هل يجب تكرار السجود بتكرر الموجب مطلقا أم لا يجب كذلك، بل يكفي سجدتا السهو وإن تكرر الموجب، أم يفصل بين ما إذا تكرر الموجب من أنواع فالأول، وبين ما إذا تكرر من نوع واحد فالثاني؟ وجوه مبنية على الوجوه والأقوال في مسألة التداخل في الأسباب.

والأظهر عندنا هو التداخل مطلقا، غاية الأمر التداخل المصطلح فيما إذا اختلفت الأسباب بحسب الأفراد، والتداخل بالالتزام بالوجوب الأكيد فيما إذا اختلف بحسب الأنواع.

أما في الأول، فلأنه مع تعدد السبب من جنس واحد لم يوجد إلا السبب الواحد.

وما ذكره المحقق الخراساني - ره - بأن مقتضى اطلاق الشرط هو حدوث الوجوب عند كل مرة تحقق لو وجد مرات. يرد عليه أن غاية ما يقتضيه الاطلاق هو عدم خصوصية لفرد دون آخر، وأما أن المأخوذ سببا وشرطا هل هي الطبيعة السارية

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعلى ذلك فالأقوى في المقام عدم تكرر السجود بتكرر الموجب مطلقا.
وتؤيده، بل يشهد به على بعض الأقوال - موثق عمار عن الإمام الصادق (ع) عن رجل صلى ثلاث ركعات فظن أنها أربع فسلم ثم ذكر أنها ثلاث قال يبني على صلاته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو (١) فإنه على قول كثير من الفقهاء في مفروض السؤال تحقق موجبات لسجود السهو، فإنه جلس في موضع القيام وتشهد وسلم في غير موضعه، فهذه موجبات ثلاثة له، مع أنه (ع) لم يأمره إلا بسجود واحد، ولكن قد عرفت الاختلاف والكلام في كل واحد من المواضع الثلاثة، فالعمدة ما ذكرناه من أنه مقتضى القاعدة.
وبه يظهر أن ما أسسه السيد في ملحقات العروة في المسائل المتعلقة بالعدة من أصالة التداخل في الأسباب ينافي ما ذكره في هذه المسألة.
وأما النبوي المروي عن الذكرى لكل سهو سجدتان (٢) فلارساله وعدم نقله من طرقنا لا يعتمد عليه.

الترتيب بين هذا السجود وبين صلاة الاحتياط وقضاء الأجزاء

الثاني: اختلفت كلمات القوم في وجوب الترتيب بينه وبين صلاة الاحتياط وقضاء الأجزاء المنسية، على أقوال.
وحيث عرفت أن صلاة الاحتياط صلاة مبتدأة والأجزاء المنسية واجبة لتدارك الأجزاء المنسية لا أنها أجزاء أخر مواضعها، ولهذا بنينا على التخيير في تقديم صلاة

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١٤.
(٢) في سنن أبي داود ج... ص ٣٧٤ - لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غير واحد دعوى الاجماع عليه.
ويمكن أن يستدل له بالنصوص المتضمنة للأمر بها وهو جالس كصحيح الفضيل أو قبل أن يقول، أو قبل أن يتكلم (١) كما في صحيحي ابن أبي يعفور (٢)، والحلبي (٣) - وخبر القداح (٤) فإن الظاهر منها بحسب المتفاهم العرفي ورودها في مقام بيان ضيق وقت هذه السجدة المستلزم للزوم الإتيان بها فورا وأن التحديد بذلك إنما يكون للجري مجرى الغالب - ولعل هذا بضميمة الاجماع المحكي يكفي في الحكم بوجوب المبادرة.
وأما موثق عمار عن الإمام الصادق (ع) عن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع؟ قال: لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس (٥) الدال على عدم لزوم الفورية فلا عراض الأصحاب عنه وعدم القائل به كما عن الحدائق لا يعتمد عليه، فالقول بوجوب المبادرة لو لم يكن أقوى لا ريب في أنه أحوط.
الرابع: إذا لم يأت بهما عمدا، فهل تبطل الصلاة، كما عن الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر والوحيد في شرح المفاتيح وشرح المدارك بل عن الشرح نسبته إلى ظاهر غيره من الأصحاب أم لا تبطل الصلاة كما هو المشهور بين الأصحاب؟ وجهان.
قد استدل للأول: بأن ظاهر الأمر الوارد في مورد بيان الجزئية والشرطية هو

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب التشهد حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد حديث ٤.
(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب التشهد حديث ٣.
(٤) الوسائل باب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.
(٥) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك لا النفسية وبقاعدة الاشتغال، وبأن المتبادر من ايجاب شئ عند وقوع خلل كونه تداركا وعلاجا فإذا لم يأت بهما لم يكن آتيا بالمأمور به على وجهه.
وفي الكل نظر.
أما الأول، فلأنه فرق بين الأمر بشئ قبل المركب أو في أثنائه وبين الأمر به بعد الفراغ منه والأمر في المورد الأول ظاهر في الجزئية أو الشرطية، ولا يكون ظاهرا فيها في المورد الثاني، فإن شئت فاختبر ذلك من الأمر بدعاء مخصوص في السجدة الأخيرة والأمر به بعد الصلاة.
وأما الثاني، فلأنه إذا دار أمر الواجب بين كونه نفسيا وكونه كذلك وشرطا لصحة واجب آخر أيضا تجري البراءة عن الشرطية ولا مورد لقاعدة الشغل.
وأما الثالث، فلأن الأمر بشئ عند وقوع خلل، لا يكون ظاهرا في دخله في ذلك الشئ كي يوجب الإخلال به عدم إتيان المأمور به على وجهه فالأظهر عدم بطلان الصلاة بتركهما.
ويؤيده بعض (١) النصوص المتضمن أن الأمر بهما لمحض إرغام الشيطان، وأنه بهما بعد ذلك كان عدم الاتيان عمديا أم سهويا.
أما في صورة السهو، فلموثق عمار عن الإمام الصادق (ع) عن الرجل إذا سهي في الصلاة فينسى أن يسجد سجدتي السهو قال (ع): يسجدهما متى ذكر (٢)
وأما صورة العمد، فلأن المستفاد من الموثق الوارد في صورة السهو أن وجوب المبادرة إلى فعلهما إنما يكون تكليفيا لا شرطيا لبيان توقيتهما كما لا يخفى، مع

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلاة تامة متقربا إلى الله تعالى.
ولو صلى صلاة العصر بتخيل أنه صلى الظهر لم تصح بحسب القاعدة وإن كان قصد الأمر بالعصر من باب الاشتباه لاختلاف حقيقة الصلاتين، وعلى ذلك ففي المقام بما أن سجود السهو حقيقة واحدة ولا اختلاف فيه من حيث الموجب والسبب، فمن قصد سجود السهو للكلام فبان أن الموجب غيره فقد أتى بالمأمور به بجميع ما يعتبر فيه متقربا إلى الله تعالى، فيصح وإن كان على وجه التقييد.
ودعوى: أنه إذا قيد سجوده بما هو موجب الكلام فسجوده ذلك لا يكون مقصودا إذا لم يكن هو الموجب. مندفعة بأنه إذا لم يكن هذا العنوان دخيلا في المأمور به كما عرفت، فمن قصد هذا العنوان وتعلقت إرادته بايجاده فقد انبعثت عنها إرادة أخرى إلى معنونه، ويكون المعنون مقصودا.
فإن قلت: إنه إذا قصد شخص الأمر بالسجود الذي أوجبه الكلام وكان في الواقع فرد آخر من الأمر، فما قصد لم يكن له واقع، وما له واقع لم يقصد.
قلت: إنه في صحة العبادة لا يعتبر أزيد من الإضافة إلى المولى على غير وجه التشريع، ولم يدل دليل على اعتبار أزيد من ذلك وهذا متحقق في المقام فتدبر، فتحصل أن الأظهر الاجزاء مطلقا.
الثامن: إذا شك في أنه سجد سجدتين أو واحدة بنى على الأقل إن كان في المحل، وإن كان بعد مضي محلها كما إذا شك في ذلك وهو في التشهد لم يعتن، وذلك لقاعدة التجاوز وقاعدة الشك في المحل المتقدم تحقيق القول فيهما.
وقد يقال: أنه يبني على الأكثر في المورد الأول، لقوله عليه السلام: لا سهو في سهو (١) ولكن عرفت اختصاصه بصلاة الاحتياط.

الوسائل باب ٢٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث (٢)...

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن بما أن ظاهر بعض الفقهاء أن اعتبار جميع ما يعتبر في الصلاة فيه من المسلمات بينهم فالأحوط رعايتها.

محل هذا السجود

المسألة الرابعة في محل السجود وأجزائه وكيفيته.

أما الأول فالمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة ما في المتن، قال قده: سجدتا السهو بعد الصلاة.

ويشهد له من النصوص، كصحيح ابن الحجاج عن الإمام الصادق (ع) قال، فقلت: سجدتا السهو قبل التسليم هما أم بعد؟ قال (ع): بعد (١) ونحوه غيره من النصوص الكثيرة.

وأما خبر أبي الجارود عن الإمام الباقر (ع) قال، قلت له: متى أسجد سجدتي السهو؟ قال (ع): قبل التسليم فإنك إذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلاتك (٢) فلا يصلح للاعتماد عليه، لضعفه في نفسه لأبي الجارود وإعراض الأصحاب عنه.

وعن قوم من أصحابنا التفصيل، بين ما إذا كانتا للزيادة فقبل التسليم، وبين ما إذا كانتا للنقصان فبعده.

ويشهد له صحيح سعد بن سعد الأشعري عن الإمام الرضا (ع) في سجدتي السهو: وإذا نقصت قبل التسليم، وإذا زدت فبعده (٣) ونحوه صحيح صفوان

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الخلل حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٥.
(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجمال (١).
ولكن يرد عليهما: أنهما معارضان مع ما ورد في ناسي التشهد الذي هو في مورد النقص المصرح بأنهما بعد التسليم، والترجيح مع هذه النصوص لوجوه غير خفية، والجمع بينهما بالقول بالتخيير ليس جمعا عرفيا مع أنه لا قائل به.
أجزاؤه
أما أجزاؤه فهي أمور:
الأول: التكبيرة، والمشهور بين الأصحاب استحبابها مطلقا.
وعن ظاهر المبسوط الوجوب، لخبر عمرو بن خالد عن زيد عن آبائه عليهم السلام عن الإمام علي (ع) المتضمن لسهو النبي (ص)، قال: فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين الخ (٢).
وفيه مضافا إلى اشتماله على سهو النبي (ص) ولا نقول به، أنه حكاية فعل لا تدل على الوجوب.
مع أن موثق عمار عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح أو تكبير؟ فقال (ع): لا إنما هما سجدتان فقط، فإن كان الذي سها الإمام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سها وليس عليه أن يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين (٣) يدل على عدم مطلوبيتها حتى للإمام لظهوره في أن الأمر بالتكبير إنما هو لإعلام المأمومين لا أنه وظيفة في السجدة، وعلى أي تقدير يدل على عدم

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٦.
(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٩.
(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مطلوبيتها لغير الإمام، وعلى هذا فالقول بالاستحباب أيضا لا شاهد له، فالمتعين الاتيان بها برجاء المطلوبية أو تركها.

الثاني: النية، ولا شبهة في اعتبارها فيه، لأنه عبادة ولا ريب في أنه يعتبر فيها النية.

كيفية السجدتين

الثالث: السجدتان، فهل يجب فيهما الذكر كما هو المشهور بين الأصحاب أم لا يجب كما هو المحكي عن المعتبر والنافع والمنتهى والمختلف؟ وجهان، أقواهما: الثاني،

لموثق عمار (١) المتقدم الصريح في عدم الوجوب.

ودعوى: أنه لا عراض المشهور عنه من جهة افتائهم بوجوب الذكر لا يعتمد عليه مندفعة بأن افتاءهم به لعله لأجل ترجيح ما أمر به فيهما عليه، لا إعراضا عنه.

واستدل للوجوب بما رواه المشايخ الثلاثة - في الحسن - عن الحلبي عن الإمام الصادق (ع).

ففي الكافي: قال: تقول في سجدتي السهو: بسم الله وبالله اللهم صلى على محمد وآل محمد.

وقال الحلبي: وسمعته مرة أخرى يقول: بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته (٢).

وفي التهذيب: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في سجدتي السهو: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد. قال: وسمعته مرة أخرى يقول: فيهما: بسم الله وبالله

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٩، التهذيب ج ١ ص ١٩١ الفقيه ج ١ ص ١١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته (١).
وفي الفقيه: أنه قال، يقول في سجدتي السهو: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال: وسمعته مرة أخرى يقول: بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته (٢).
وقد نقل عن بعض النسخ تبديل الظاهر في قوله: وآل محمد بالضمير.
وفيه - مضافا إلى أن المروي عن التهذيب هكذا: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في سجدتي السهو: بسم الله الخ، وهو أنسب بقول الحلبي: وسمعته مرة أخرى يقول كما لا يخفى، وعليه فهو في نفسه لا يدل على الوجوب، لكونه حكاية فعل فتأمل - أنه لو سلم ظهوره في الوجوب لا بد من حمله على الاستحباب جميعا بينه وبين الموثق المتقدم.
ودعوى أن الجمع المزبور ليس عرفيا، لوضوح التعارض بين قوله: تقول في سجدتي الخ، وقوله (ع): وليس عليه أن يسبح فيهما مندفعة بن الموثق لوروده في مقام بيان ما يجب فيهما لا يكون ظاهرا في أزيد من نفي الوجوب، فالجمع بينه وبين الحسن يكون بما أشرنا إليه.
ودعوى أن المنفي في الموثق إنما هو التسبيح فلا يشمل الذكر المخصوص.
مندفعة بأن فيه: إنما هي سجدتان فقط.
ولكن الانصاف أن دعوى التعارض بينهما بنحو لا يمكن الجمع العرفي بينهما غير بعيدة، والترجيح مع الحسن، فالأحوط عدم ترك الذكر فيهما.
وعلى تقدير القول بالوجوب هل يتعين الذكر المخصوص كما عن جماعة، أم يكفي مطلق الذكر كما عن المبسوط وغيره؟ وجهان، أقواهما الأول، إذ الدليل على

(١) الفروع ج ١ ص ٩٩، التهذيب ج ١ ص ١٩١، الفقيه ج ١ ص ١١٥.
(٢) الفروع ج ١ ص ٩٩، التهذيب ج ١ ص ١٩١، الفقيه ج ١ ص ١١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويقول فيهما: بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد،
أو: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته

اعتبار الذكر مختص بما اشتمل على الذكر المخصوص.
والأظهر هو التخيير بين الصيغتين بمعنى أن له أن يقول فيهما: بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد أو يقول: بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.
وذلك لأن خبر الحلبي المتضمن للكيفيتين يدل على التخيير - كان ما رواه في الموردين نقل فعله (ع) فتأمل أو أمره بالكيفيتين، أو كان أحدهما نقل فعل والآخر نقل قول، كما لا يخفى.
وأما ما في بعض الكلمات من الجمع بين الكيفيتين فلم يظهر وجهه.
ولو اختار الصيغة الأولى لا بد له من الجمع بين المحتملات الستة المتقدمة، فإن كلا من المشايخ نقلها بكيفية خاصة، ولو أضيف إليها ما عن بعض النسخ من تبديل الظاهر بالضمير تكون المحتملات ستة، وحيث إن اختلاف النسخ ليس بمنزلة الروايات المتعددة في الحكم بالترجيح أو التخيير، بل من قبيل اشتباه الحجة باللا حجة فيتعين الجمع بين المحتملات.
اللهم إلا أن يقال: إن ما عن بعض النسخ من التبديل بالضمير لا يعتمد عليه في مقابل النسخ المتعددة المشهورة، كما أن تصدير آل محمد بكلمة على لا يضر حتى مع عدم وجودها في الأصل، سيما مع أصالة عدم الزيادة المعول عليها عند التعارض بينها وبين النقيصة وعليه فلو جمع بين ما نقلناه عن الكافي وعن التهذيب يكفي.
ودعوى أن الجمع مخالف للاحتياط من جهة الزيادة مندفعة بما تقدم من عدم قدحها، فلا محذور في الجمع من هذه الجهة.
ولو اختار الصيغة الثانية فقد يقال: إن الأظهر جواز الاتيان بها بدون كلمة (واو) لأن الكليني أضبط من الشيخ، ولكن يعارض ذلك ما أسس في محله من تقدم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أصالة عدم الزيادة، فالمتعين الجمع.
لا يقال: إن ما ذكر في الصيغة الأولى من عدم مضرية الزيادة يلزم منه البناء على كفاية الإتيان بها مع كلمة (واو).
فإنه يقال: إنه في تلك الصيغة من إضافة كلمة (على) لا يلزم حذف شئ آخر. بخلاف هذه الصيغة فإنه يلزم من إضافتها، إلغاء كلمة (ألف) وعدم التكلم بها.

التشهد وحكمه وكيفيته

الرابع: التشهد، لا كلام ولا خلاف في جزئيته واعتباره.
إنما الكلام فيه في أنه هل يكون واجبا كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل عن المعتبر والمنتهى الاجماع عليه، أم يكون مستحبا؟ ظاهر جملة من النصوص هو الأول لاحظ موثق أبي بصير - يسجد سجدتين يتشهد فيهما (١) وخبر الحسن الصيقل عن أبي عبد الله، قال قلت: أليس قلت في الفريضة إذا ذكره بعدما ركع مضى في صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما؟ قال: ليس النافلة مثل الفريضة (٢) وصحيح الحلبي عنه (ع) واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا (٣).
ولكن قد يقال: إنه يتعين صرفها عن ظاهرها وحملها على الاستحباب، لخبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) إذا لم تدر خمسا صليت أم أربعا فاسجد سجدتي

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد حديث ٦.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب التشهد حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم يتشهد خفيا

السهو بعد تسليمك وأنت جالس، ثم سلم بعدهما (١) فإن عدم ذكر التشهد مع التعرض للسلام دليل عدم وجوبه.
ولخبر علي بن حمزة عنه (ع) في ناسي التشهد فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تتشهد التشهد الذي فاتك (٢) حيث أمر فيه بالتشهد فيهما التشهد الذي فاتك.
ولموثق عمار المتقدم.
ولكن خبر أبي بصير وإن كان مشعرا بعدم الوجوب لا يصلح معارضا لما هو ظاهر فيه.
وخبر علي بن حمزة لم يعمل بظاهره.
وموثق عمار قد مر حاله، فإذا الأحوط البناء عملا على الوجوب.
ثم إنه لا كلام في أنه يتشهد تشهدا خفيفا لأن نصوص الباب جملة منها مقيدة بالخفيف، ومقتضى حمل المطلق على المقيد البنا على ذلك.
وإنما الكلام في بيان المراد من التشهد الخفيف، وأنه هل يكون عبارة عن التشهد المعهود في الصلاة، واطلاق الخفيف عليه إنما هو في قبال التشهدات المفصلة أم يكون عبارة عن: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، الله صل على محمد وآل محمد؟ الأظهر هو الأول، إذ لا كلام في أنه ليس للشارع الأقدس اصطلاح خاص في الخفيف في المقام، وحيث إن الظاهر من النصوص إنما هو الالزام بالمشروع لا تشريع كيفية خاصة فيه، وما هو مشروع في الصلاة من التشهد الخفيف هو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد.
ولا يكون أخف من ذلك مشروعا كما تقدم، فيتعين البناء

---

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويسلم

على وجوب المعهود في الصلاة في المقام.
مع أنه أحوط، لأن المراد من النصوص وإن كان هو الخفيف بالمعنى الآخر إلا أنها إنما تدل على عدم مشروعية الزيادة على الخفيف لا على مانعية الزيادة، وعليه فالاتيان بالمعهود بقصد أنه المأمور به أو مشتمل عليه يكون مجزئا قطعا بعد فرض عدم مبطلية الزيادة فيهما كما تقدم.
فتحصل أن البناء على لزوم التشهد المتعارف في الصلاة لو لم يكن أظهر لا شبهة في أنه أحوط.
الخامس: لا خلاف ولا كلام في أنه يسلم وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه.
ويشهد به صحيح ابن سنان عن الإمام الصادق (ع) إذا كنت لا تدري أربعا صليت أم خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما (١) ونحوه موثق أبي بصير (٢).
والكلام في معارضتهما مع موثق عمار ما تقدم في التشهد، فإذا الأحوط الوجوب، وهما وإن وردا في مورد خاص، إلا أنه يثبت في سائر الموارد بعدم القول بالفصل.
وكيفية السلام ما تقدم في سلام الصلاة، لأن الظاهر من الأمر به مع عدم بيان كيفية خاصة فيه هو السلام المعهود في الصلاة.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوجوب للموقت مطلقا، ولازم ذلك ارتفاعه بمضي الوقت، وإن لم يكن له اطلاق فحيث إن المتيقن من دليل التوقيت هو تقييد الاطلاق في صورة التمكن من اتيان العمل في الوقت، أما العاجز فاطلاق الدليل بالنسبة إليه بلا مقيد فيؤخذ به ويثبت وجوب القضاء في حقه بالاطلاق، ثم يلحق به المتمكن العاصي بضميمة عدم الفصل.

يجب قضاء الفائت مطلقا

المسألة الثانية – بعد ما عرفت من أن وجوب قضاء الفوائت اليومية في الجملة من الضروريات – يقع الكلام في أنه هل يكون دليل ثانوي يدل على وجوب قضاء الفائت مطلقا إلا ما خرج بالدليل أم لا؟

أقول: يمكن الاستدلال للوجوب بوجوه:

(١) الاجماع، فإن الظاهر أن هذا من المسلمات عندهم.

(٢) استفادة ذلك من النصوص الخاصة الواردة في موارد خاصة من الحائض التي طهرت قبل خروج الوقت، والناسي والنائم وغير ذلك التي ستمر عليك جملة منها.

(٣) – بعض النصوص كصحيح زرارة والفضيل أو حسنهما عن الإمام الباقر (ع) – في حديث متى استيقنت أو شككت في وقتها أنك لم تصلها أو في وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصليها في أي حالة كنت (١) والظاهر أن المراد من وقتها وقت الفضيلة، ومن وقت الفوت وقت الاجزاء

(١) الوسائل باب ٦٠ من أبواب المواقيت حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامسة: المكلف إذا أخل بالصلاة عمدا أو سهوا أو فاتته بنوم أو بسكر وكان مسلما قضى وإن كان مغمى عليه جميع الوقت أو كان كافرا فلا قضاء، والمرتد يقضي، ولو لم يجد ما يتطهر به من الماء والتراب سقطت أداءا وقضاءا.

وقد فصل بعضهم في الاخلال بالأمور المعتبرة في الصلاة بين ما ثبت اعتباره بدليل اجتهادي وبين ما ثبت اعتباره بقاعدة الشغل، فأوجب القضاء في الأول، لما مر دون الثاني من جهة أن القضاء إنما يكون بأمر جديد، فلا يتنجز التكليف به إلا بعد احراز الفوت الذي أنيط به التكليف، وهو في هذا المورد مشكوك فيه، لأن الاخلال بما يؤتي به من باب الاحتياط لا يوجب الجزم بحصول الفوت، واستصحاب عدم الاتيان بالمأمور به في الوقت لا يثبت عنوان الفوت، مع أنه من قبيل الاستصحاب في المفهوم المردد.

وفيه: أن الموضوع ليس عنوانا وجوديا، بل ترك المأمور به كما تقدم، فاستصحابه لا يكون مثبتا، وقد عرفت في هذا الشرح مرارا أن الأظهر جريان الاستصحاب في الشبهات المفهومية.

موارد ثبوت وجوب القضاء بدليل خاص

الخامسة: في بيان موارد ثبوت وجوب القضاء، وموارد ثبوت عدمه.

قال قده: المكلف إذا أخل بالصلاة عمدا، أو سهوا، أو فاتته بنوم أو بسكر وكان مسلما قضى وإن كان مغمى عليه جميع الوقت أو كان كافرا فلا قضاء، والمرتد يقضي، ولو لم يجد ما يتطهر به من الماء والتراب سقطت أداءا وقضاءا.

أقول: ينبغي التكلم في موضعين: الأول: في موارد ثبوت وجوب القضاء بدليل خاص.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: في موارد ثبوت عدمه.
أما الموضع الأول، فقد دل الدليل على ذلك في موارد:
منها: ما لو تركها عمدا والدليل على وجوبه في هذا المورد: مضافا إلى الاجماع، بل الضرورة، ما ورد في الحائض التي طهرت في آخر الوقت الدال على وجوب القضاء عليها لو أخرت الصلاة مسامحة (١) فإن المستفاد منه أن تضييع الصلاة موجب لوجوب القضاء من غير فرق بين الرجل والمرأة، وصلاة الظهر وغيرها.
ومنها: ما لو تركها سهوا، ويشهد لوجوبه: حسن زرارة المتقدم وحسنه الآخر عن الإمام الباقر (ع) عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها، قال (ع): يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار (٢) ونحوهما غيرهما من النصوص الكثيرة.
ومنها: ما لو نام عن الصلاة حتى انقضى الوقت، للحسنين المتقدمين وغيرهما من النصوص.
وعن المبسوط والذكرى والميسية والمسالك: لو كان النوم على خلاف العادة فالظاهر التحاقه بالاغماء.
واستدل له بانصراف النصوص إلى النوم العادي وعدم ثبوت اطلاق القضاء.
وفيه: مضافا إلى ما تقدم من وجود الاطلاق إن العادة لا توجب الانصراف المقيد للاطلاق.
نعم يمكن أن يستدل على عدم وجوب القضاء للنوم الغالب بما في جملة من نصوص المغمى عليه الآتية كلما غلب الله تعالى عليه الخ، لأنه سيأتي تعين الأخذ

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب الحيض.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب قضاء الصلوات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعموم العلة.
ولكن في خصوص المقام من جهة عدم القائل بذلك، وأن النوم من الأعذار العادية الجارية على مقتضى الطبع، وظاهر التعليل إرادة الأعذار الاتفاقية كما قيل، وأخبار نوم النبي صلى الله عليه وآله المختصة بالنوم من قبل الله تعالى كما وقع التصريح به في بعض النصوص، لا يمكن التمسك بالعموم، فالقول بوجوب القضاء مطلقا أظهر.
وقد نسب إلى جماعة تبعا للشيخ - قده - أنه يجب أن يصوم - من نام عن العتمة فلم يقم إلى بعد انتصاف الليل، - في نهار تلك الليلة.
ويشهد له خبر عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن الإمام الصادق (ع) في رجل نام عن العتمة فلم يقم إلى بعد انتصاف الليل، قال (ع): يصليها ويصبح صائما (١).
ولكن لجهالة عبد الله وارسال الخبر لا يعتمد عليه.
نعم لا بأس بالقول باستحبابه كما هو المشهور لأخبار من بلغ.
وبذلك يظهر اندفاع ما يتوهم من أن الأصحاب أفتوا بمطلوبية الصوم فضعف الخبر ينجبر بعمل الأصحاب.
وجه الاندفاع: أنهم أفتوا بالاستحباب لقاعدة التسامح لا للاعتماد على الخبر، وإلا لأفتوا بالوجوب.
ومنها: ما لو صلى بغير طهور.
ويشهد لوجوب القضاء في هذا المورد جملة من النصوص المتقدم بعضها.
صرح الفقهاء بوجوب القضاء على من فاتته الصلاة بسكر وعلى المرتد، ولكن

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب المواقيت حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا خصوصية فيهما، وإنما يجب القضاء للعموم المتقدم، وستعرف القول بعدم وجوبه على من شرب المسكر مكرها أو مضطرا أو نحو ذلك من الأعذار، فانتظر.

الصلاة التي تركت في حال الجنون

وأما الموضع الثاني، فمن موارد عدم وجوب القضاء: الصلاة التي تركت في حال الصغر.

ومنها: الصلاة التي تركت في حال الجنون، وعدم وجوبه في الموردين مجمع عليه بين الأصحاب، بل لعله من الضروريات، وهذا مما لا كلام فيه.

إنما الكلام في ما إذا كان الجنون بفعله، فعن الشهيدين وجماعة وجوب القضاء عليه، وادعى الشهيد - قده - الاجماع عليه.

واستدل له بمفهوم قوله (ع): كلما غلب الله عليه إلى آخره (١).

وفيه ما سيأتي في محله من أنه لا مفهوم له فالأولى الاستدلال له بالعموم المتقدم، خرج عنه ما إذا كان الجنون بآفة سماوية وبقي الباقي.

ودعوى أن اطلاق معاقد الاجماعات المدعاة على عدم وجوبه على المجنون يشمل هذا الجنون أيضا. مندفعة بأنه لا سبيل إلى هذه الدعوى بعد تصريح جماعة منهم بالوجوب، مع أنه يمكن أن يقال: إن مستند القول بعدم وجوب القضاء على المجنون إنما هو عموم قوله (ع): كلما غلب الله عليه إلى آخر، وهذا مختص بما إذا كان الجنون بآفة سماوية.

ودعوى أن مقتضى حديث رفع القلم عن المجنون (٢). عدم وجوب الأداء

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١١ - وباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس. (حديث ٢).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه وبتبعه لا يجب القضاء. مندفعة بأن وجوب القضاء ليس تابعا لوجوب الأداء بالفعل، ولذا يجب على النائم القضاء، ولا يجب عليه الأداء، فالأظهر هو وجوب القضاء عليه إذا كان الجنون بفعله.

ومنها: الصلاة التي تركت للاغماء المستوعب للوقت كما هو المشهور، وعن الغنية دعوى الاجماع عليه.

ويشهد له نصوص كثيرة كصحيح أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع) عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب (ع) لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة (١).

وصحيح الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا (ع) في حديث قال: وكذلك كلما غلب الله عليه مثل المغمى عليه يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الإمام الصادق (ع): كلما غلب الله على العبد فهو أعذر له (٢).

وخبر موسى بن بكر الذي رواه الصدوق في محكي الخصال بسنده عنه، قال، قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يغمى عليه اليوم أو اليومين أو الثلاثة أو الأربعة أو أكثر من ذلك كم يقضي من صلاته؟ فقال ألا أخبرك بما يجمع لك هذا وأشباهه، كلما غلب الله عز وجل من أمر فالله أعذر لعبده. قال: وزاد فيه غيره: أن أبا عبد الله (ع) قال: وهذا من الأبواب التي يفتح من كل باب منها ألف باب (٣).

وعن ابن سنان عن الإمام الصادق (ع): كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شئ (٤) ونحوها غيرها من النصوص.

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٧.
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٨.
(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٢٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبإزاء هذه النصوص طوائف من الأخبار.
منها: ما ظاهره وجوب القضاء عليه مطلقا كحسن محمد بن ملسم عن الإمام الباقر (ع) عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال (ع): يقضي ما فاته (١)، ونحوه صحاح ابن حازم ورفاعة وابن سنان (٢) وغيرها.
ومنها: ما ظاهره وجوب القضاء إذا كان الاغماء ثلاثة أيام كموثق سماعة عن المريض يغمى عليه إذا جاز عليه ثلاثة أيام فليس عليه قضاء وإن أغمي عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن (٣).
ومنها: ما ظاهره وجوب قضاء ثلاثة أيام فيما جازها كخبر أبي بصير قلت لأبي جعفر (ع): رجل أغمي عليه شهرا أيقضي شيئا من صلاته؟ قال (ع): يقضي منها ثلاثة أيام (٤).
ومنها ما دل على أنه يقضي صلاة يوم واحد كصحيح حفص عن الإمام الصادق (ع): يقضي صلاة يوم (٥).
ولكنها لا تمنع من العمل بتلك النصوص، لصراحتها في عدم الوجوب في جميع الموارد التي تكون هذه النصوص ظاهرة في الوجوب فيها.
مع أن الطائفة الثانية صريحة في عدم وجوب القضاء إذا جاز ثلاثة أيام، وقد دلت الطائفة الثالثة على وجوبه، فالجمع العرفي بينها يقتضي حمل هذه النصوص بأجمعها على الاستحباب، وما فيها من الاختلال على اختلاف مراتب الفضيلة.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٣ - ٤ - ١.
(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٥.
(٤) الوسائل باب ٤ من أبواب قضاء الصلوات حديث ١١.
(٥) الوسائل باب ٤ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشير إليه خبر أبي كهمس عن الإمام الصادق (ع) وسأل عن المغمى عليه أيقضي ما تركه من الصلاة؟ فقال (ع): أما أنا وولدي وأهلي فنفعل ذلك (١). ونحوه خبر منصور (٢).

ومقتضى اطلاق بعض النصوص والفتاوى كصريح بعض عدم الفرق في المغمى عليه بين كون الاغماء باختياره أو بآفة سماوية.

وعن الشهيد – ره – في الذكرى وجوب القضاء عليه فيما كان الاغماء باختياره، ونسبه إلى الأصحاب، ووافقه بعض المتأخرين.

واستدل له بانصراف النصوص إلى الغالب المتعارف وهو ما إذا كان الإغماء بآفة سماوية، وبالتعليل في النصوص بأنه كلما غلب الله عليه عليه فهو أولى بالعذر بتقريب: أنه يدل على اختصاص الحكم بمورد ثوبت العلة وهو كون العذر الموجب لفوات الصلاة من قبل الله تعالى دون المكلف.

ولكن يرد على الأول: أن الانصراف الناشئ عن قلة وجود فرد لا يصلح لتقييد الاطلاق.

ويرد على الثاني: أن العلة وإن كانت تعمم وتخصص إلا أن الجملة المشار إليها ليست علة مصرحة بل هي كبرى كلية شاملة للمورد يستفاد منها العلية، نظير ما إذا ورد كل مسكر حرام في الجواب عن السؤال عن حكم الخمر، أو بعد بيان حكمها فإنه وإن كان يستفاد منه حكم كل مسكر، إلا أنه لا يدل على عدم حرمة غير المسكر وإن كان خمرا، ففي المقام وإن كان يستفاد من تلك الفقرة أن كل عذر كان من قبل الله تعالى لا يجب القضاء معه، إلا أنه لا يستفاد منها وجوب القضاء إذا كان العذر بفعله،

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب قضاء الصلوات حديث ١٢.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كي توجب تقييد إطلاق النصوص الدالة على عدم الوجوب عليه.
ومقتضى عموم هذه الجملة أن كل عذر مانع عن أداء الصلاة في وقتها إذا لم يكن من قبله وباختياره، كما إذا شرب المسكر بغير اختياره وصار سكرانا ففات منه الصلاة لا يجب معه القضاء.
وما ذكره بعض المعاصرين من أنه لا إطلاق لذلك بنحو يكون قاعدة كلية في مقابل عموم القضاء، إذ ليس ما يقتضي العموم من قرينة لفظية أو حالية أو عقلية لعدم ورود الكلام لبيان ذلك، بل هو في مقام الإشارة إليها في الجملة غريب، فإنه مضافا إلى صلاحية لفظية كل في نفسها لذلك، أن بعض نصوص الباب مسوق لبيان هذه الكلية لتكون قانونا كليا، وينفتح منه ألف باب، راجع خبر موسى بن بكر (١)، وصحيح الفضل (٢).
ودعوى أن ذلك يتم في موارد لم يدل دليل باطلاقه على وجوب القضاء، ولا يتم في ما ثبت فيه ذلك، فإن النسبة حينئذ عموم من وجه فلا وجه لتقديم هذه فيها أن المحقق في محله أنه في تعارض العامين من وجه إذا كانت دلالة أحدهما على حكم المجمع بالعموم ودلالة الآخر بالاطلاق يكون الأول مقدما، وعليه فهذه تقدم على إطلاق دليل وجوب القضاء.
ومنها: الحائض والنفساء، وقد تقدم الكلام فيهما، وفي الفروع المربوطة بالمقام في الجزء الثاني من هذا الشرح في مبحث الحيض مفصلا.
إنما الكلام في المقام في أنه إذا كان حصول الحيض باختياره وبفعله فهل يجب عليها القضاء، كما عن بعض المحققين - ره - أم لا يجب؟

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٧.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمعاصي والذنوب.
وفيه: أن الظاهر منه لا سيما بعد ملاحظة ذيله أن الاسلام يجب الكفر ويقطعه لا أنه يجب ما ثبت في حال الكفر.
فالأولى الاستدلال له بما في المرتضوي المروي في البحار في ج ٩ باب قضايا أمير المؤمنين (ع) فيمن طلق امرأته في الشرك تطليقة وفي الاسلام تطليقتين: هدم الاسلام ما كان قبله هي عندك على واحدة.
وما عن مناقب شهرآشوب فيمن طلق زوجته في الشرك تطليقة وفي الاسلام تطليقة، قال علي (ع): هدم الاسلام ما كان قبله هي عندك على واحدة (١).
والايراد عليه بالارسال في غير محله بعد كونه مشهورا بين الأصحاب فلا اشكال في الحكم فتوى.
إنما الاشكال في تصوير تكليف الكافر بالقضاء وسقوطه عنه بالاسلام، وذلك لأنه في حال الكفر لا تصح الصلاة منه، بل لو أراد أن يأتي بالصلاة لا بدله من الاسلام، ولو أسلم سقط عنه التكليف، فالأمر بالقضاء بالنسبة إليه لا يصلح للداعوية، ولذا اختار سيد المدارك – ره – أنه غير مخاطب بالقضاء وإن كان مخاطبا بغيره من التكاليف.
أقول: الأظهر أنه يكون معاقبا على ترك قضاء الصلاة إلا إذا أسلم، ولكن لا يكون مكلفا بتكليف فعلي متوجه إليه حال الكفر.
توضيح ذلك: إن في الصلاة الأدائية بالنسبة إليه مصلحة ملزمة داعية إلى ايجابها وفي القضاء أيضا مصلحة ملزمة على تقدير عدم الأداء كالمسلم وهو يتمكن في الوقت من أن يسلم ويأتي بالأداء، أو على فرض تركها في الوقت يأتي بها في خارج

(١) البحار ج ٩ في باب قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفيه: ما ذكرناه في الجزء الأول من هذا الشرح في مطهرية الاسلام من أن اسلام المرتد الفطري يقبل، فراجع.
فتحصل أن الأظهر أن المرتد بعد اسلامه يقضي ما فات منه زمان ردته وتصح الصلاة منه.

قضاء الصلاة على المخالف

الثاني: هل يجب على المخالف قضاء الصلاة بعد استبصاره أم لا؟
أقول: تارة لا يأتي بالصلاة أصلا، وأخرى يأتي بها على وجه يوافق مذهبه ومذهبنا من غير جهة الولاية، وثالثة يأتي بها على وجه يخالف مذهبه ومذهبنا، ورابعة يأتي بها على وجه يخالف مذهبنا ويوافق مذهبه، وخامسة يأتي بها على العكس، والمشهور بين الأصحاب – على ما نسب إليهم – عدم وجوب قضاء ما أتى به على وفق مذهبه، ووجوب قضاء ما سوى ذلك، وهناك أقوال أخر.
والأظهر أنه لا يقضي لو صلى على وجه يوافق مذهبه أو مذهبنا، يجب القضاء عليه لو لم يصل أو صلى على وجه يخالف مذهبه أو مذهبنا.
ويشهد له: صحيح الفضلاء عن الصادقين عليهما السلام أنهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو زكاة أو حج، أوليس عليه إعادة شئ من ذلك؟ قال (ع): ليس عليه إعادة شئ من ذلك غير الزكاة فإنه لا بد وأن يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية (١).

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٢ كتاب الزكاة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيح العجلي عن الإمام الصادق (ع) في حديث قال: كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله تعالى عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء (١) ونحوهما غيرهما.

فإن هذه النصوص لأجل غلبة مخالفة صلاة المخالف للمذهب تشمل ما لو كان صلاته على وفق مذهبه، ومن جهة ترك الاستفصال تشمل ما لو كان على وفق المذهب، ولكنها لا تشمل ما لو كان على خلاف مذهبنا ومذهبه، لانصرافها عن ذلك، فيكون المرجع عموم ما دل على وجوب القضاء، وكذلك لو تركها رأسا.

وأما خبر عمار الساباطي، قال سليمان بن خالد لأبي عبد الله (ع) وأنا جالس : إني منذ عرفت هذا الأمر أصلي في كل يوم صلاتين أقضي ما فاتني قبل معرفتي قال (ع) لا تفعل فإن الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة (٢). فلا يدل على عدم وجوب القضاء عليه مطلقا، كما توهم، لأن من الجائز أن يكون المراد من قول الراوي: ما فاتني. ومن قوله (ع): من ترك ما تركته ترك الصلاة الصحيحة الواقعية، إذ من المستبعد جدا ترك الصلاة رأسا من سليمان مع جلالة قدره حتى قبل الاستبصار، فينطبق مفاده على سائر الروايات مع أنه ضعيف السند، والقول بسقوط القضاء مطلقا شاذ.

ومقتضى إطلاق صحيح الفضلاء وغيره أنه لو صلى واستبصر في الوقت لا يجب الإعادة، ولا ينافيها قوله (ع) في صحيح العجلي: فليس عليه قضاء، لعدم دلالته على اختصاص نصوص الاجزاء بالقضاء، فالقول بوجوب الإعادة ضعيف.

---

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السادسة: إذا دخل وقت الفريضة وعليه فائته تخير بينهما

ومنها: صلاة فاقد الطهورين، وقد تقدم الكلام فيه في الجزء الثالث من هذا الشرح في مبحث التيمم، فراجع.

ولو طرأ أحد الأعذار الموجبة لعدم وجوب الصلاة أداءا وقضاءا كالحيض والجنون وغيرهما وقد مضى من الوقت مقدار أداء الصلاة ولم يصل فهل يجب القضاء أم لا؟

أقول: تنقيح القول في ذلك وفيما إذا زال وقد بقي من الوقت مقدار الصلاة مذكور في الجزء الثاني من هذا الشرح في مبحث الحيض في أحكامه، وقد أشبعنا الكلام في الموردين فلا وجه للإعادة.

المواسعة والمضايقة

السادسة: إذا دخل وقت الفريضة وعليه فائتة تخير بينهما: ولا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة سواء كانت ليوم حاضر أم فائت، كما لعله المشهور بين الفقهاء.

ثم إنه لا بأس بالتعرض لمسألة أخرى قبل هذه المسألة التي توهم ابتناء هذه المسألة عليها.

وهي أنه هل يجب المبادرة إلى فعل القضاء أي الاتيان به فورا أم لا؟

وبعبارة أخرى: هل الأمر بالقضاء مبني على المضايقة أو المواسعة؟ فالمحكي عن جماعة من الفقهاء الأساطين كالسيد والحلي والحلبي وظاهر المفيد والديلمي وغيرهم القول بوجوب قضاء الفائتة فورا، وعدم جواز التأخير حتى حكي عن بعضهم المنع من الأكل والشرب إلا بمقدار الضرورة، وعن المفيد والحلي دعوى الاجماع عليه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمشهور بين الأصحاب في كل طبقة من طبقات فقهائنا من المتقدمين والمتأخرين عدم وجوب فعل القضاء فورا وجواز التأخير، وفيهم من كثر اتباعه، ومن هو من أجلاء أصحاب الأئمة عليهم السلام ولا يصدر إلا بأمرهم، ومن أدرك الغيبتين كما يظهر لمن راجع الكتب المصنفة في هذه المسألة.

وهناك أقوال أخر، ومع ذلك فدعوى شهرة القول بالمضايقة، بل دعوى الاجماع عليها من العجائب.

وكيف كان فقد استدل للقول بالمضايقة بوجوه:

الأول: الأصل، والمراد به أصالة الاحتياط، إذ مع المبادرة يكون مأمونا من المؤاخذة العقاب، ولو أخر لا يأمن ذلك خصوصا مع احتمال طرو العذر.

وفيه أن المحقق في محله المتفق عليه بين المجتهدين والأخباريين عدم وجوب الاحتياط في الشبهة الوجوبية، بل المرجع فيها أصالة البراءة.

الثاني: اطلاق أوامر القضاء بناءا على أنها للفور إما لغة كما عن الشيخ وجماعة، أو شرعا كما عن السيد، وإما عرفا كما عن بعض.

وفيه: أن المحقق في محله في الأصول عدم كون الأمر للفور.

الثالث: قوله تعالى (أقم الصلاة لذكري) (١) فعن بعض الفقهاء والزمخشري أن المراد بقوله: (لذكري) أي لذكر الصلاة بعد نسيانها، لقوله (ص): من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها (٢).

وإنما قال: (لذكري) ولم يقل لذكرها إما لأنه إذا ذكر الصلاة ذكر الله، أو لحذف المضاف أي لذكر صلاتي، أو لأن خلق الذكر والنسيان منه تعالى.

والطبرسي - ره - بعد نقل جملة من معاني الآية نقل هذا المعنى، ونسبه إلى

(١) سورة طه آية ١٤.

(٢) المستدرك باب ١ من أبواب قضاء الصلوات حديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أكثر المفسرين، وقال: هو المروي عن أبي جعفر (ع) (١).
وعن الذكرى: أنه قال كثير من المفسرين أنها في الفائتة.
وفيه أنه إن أريد الاستدلال بالآية نفسها فيرد عليه عدم ظهورها في ذلك سيما بعد ملاحظة كون الخطاب متوجها إلى موسى على نبينا وآله وعليه السلام في أول نيله إلى مقام النبوة بعد قوله تعالى: (إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني).
مع أن الأصل عدم التقدير وكونه إذا ذكر الصلاة وإن كان يذكر الله تعالى إلا أن الكلام في العكس.
ولعل الأقرب سيما بعد ملاحظة عطف الأمر بها على الأمر بعبادته كون اللام للتعليل ومتعلقا بأحد الفعلين أي: فاعبدني وأقم الصلاة. على طريق التنازع، أي تجب العبادة والصلاة لوجوب ذكري لاستلزامهما إياه.
ويحتمل قريبا أن يكون المراد: لذكري خاصة لا تشوبه بذكر غيري أو أمر بإقامة الصلاة لتكون ذاكرا لي غير ناس، والله سبحانه أعلم.
وإن أريد الاستدلال بالنصوص المفسرة فسيأتي الكلام فيها.
الرابع: النصوص الواردة في تفسير الآية الشريفة كصحيح زرارة الوارد في نوم النبي (ص) عن صلاة الصبح، وفيه قوله (ع): من نسي شيئا من الصلوات فليصلها إذا ذكرها، إن الله تعالى يقول (أقم الصلاة لذكري) (٢).
وقريب منه ما عن دعائم الاسلام (٣).
وكرواية أخرى لزرارة عن الإمام الباقر (ع): إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت

(١) مجمع البيان سورة طه آية ١٤.
(٢) الوسائل باب ٦١ من أبواب المواقيت حديث ٦.
(٣) المستدرك باب ٤٦ من أبواب المواقيت حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

آخر، فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فإن الله عز وجل يقول (أقم الصلاة لذكري) (١).
أقول إن قوله (ع) في الصحيح: فليصلها إذا ذكرها يحتمل وجوها.
(١) أن يكون في مقام توقيت القضاء بحدوث الذكر.
(٢): كون التذكر شرطا لوجوبه.
(٣): كونه في مقام بيان أنه لا يشترط في القضاء شئ سوى رفع العذر، وأنه إنما يصير التكليف به منجزا عند ارتفاعه.
(٤) كونه في مقام بيان وجوب المبادرة.
ولو لم يكن في نفسه ظاهرا في المعنى الثالث ولا بضميمة صدره المتضمن لتقديمه (ص) النافلة على قضاء صلاة الفجر وارتحاله عن مقامه وغير ذلك مما ينافي الفورية، لا ريب في عدم ظهوره في الرابع، فلا يصح الاستدلال به مضافا إلى اشتماله على نوم النبي (ص) عن الصلاة الواجبة المنافي لمرتبة النبوة.
وبما ذكرناه ظهر ما في النبوي مضافا إلى ضعف سنده.
وأما خبر زرارة فهو لو تمت دلالته يدل على لزوم الترتيب بين الفائتة والحاضرة لا المضايقة ووجوب المبادرة.
الخامس: الأخبار الدالة على الأمر بالقضاء عند ذكره مثل: ما عن السرائر في الخبر المجمع عليه بين جميع الأمة من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها (٢).
وخبر نعمان عن الإمام الصادق (ع) عن رجل فاته شئ من الصلاة فذكر

(١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت حديث ٢.
(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢١٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عند طلوع الشمس وعند غروبها، قال (ع): فليصل حين ذكر (١) وقريب منهما صحيحا زرارة (٢) ومعاوية بن عمار (٣) وموثقة سماعة (٤).

وخبر يعقوب بن شعيب عن الإمام الصادق (ع) عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس أيصلي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال (ع): حين يستيقظ (٥).

أقول: يرد على غير الأخير منها ما تقدم في صحيح زرارة، وحاصله: أن الظاهر منها ولا أقل من المحتمل ورودها في مقام بيان وجوب الاتيان بالقضاء بعد زوال العذر، ولا وجه لحملها على الفورية بالمعنى الذي يقول به أهل المضايقة لكونه خلاف الظاهر، وأما الأخير فظاهره أنه لا مانع من القضاء في الأوقات المذكورة.

السادس: ما دل على عدم جواز الاشتغال بغير القضاء كصحيح أبي ولاد الوارد فيمن رجع عن قصد السفر بعدما صلى قصرا وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فإن عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تؤم من مكانك ذلك (٦).

وصحيح زرارة عن الإمام الباقر (ع) عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلها أو نام عنها، فقال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقيت حديث ١٦.
(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقيت حديث ١.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٥.
(٤) الوسائل باب ٣٩ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٤.
(٥) الوسائل باب ٦١ من أبواب المواقيت حديث ٢.
(٦) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى، ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها (١).
أقول: يرد على صحيح أبي ولاد أنه لا بد من حمله على الاستحباب أو طرحه، إذ لم ينقل القول بوجوب القضاء في الفرض عن أحد، بل ورد النص على عدم الوجوب والاجتزاء بالصلاة قصرا التي أتى بها.
وأما صحيح زرارة فمواضع الاستدلال به فقرات منه.
إحداها: قوله (ع): يقضيها إذا ذكرها. وقد عرفت الجواب عما تضمن ذلك فراجع.
ثانيتها: قوله (ع) في أي ساعة ذكرها.
وفيه أن هذه الفقرة مسوقة لبيان عدم توقيت القضاء بوقت معين وأنه يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر، ولا يدل على وجوب المبادرة.
ثالثتها: قوله (ع): فإذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف إلى آخره.
وفيه: أن هذه الفقرة في مقام بيان الترتيب بين الفائتة والحاضرة، وسيأتي الكلام فيه، وأجنبية عن المقام.
رابعتها: قوله (ع): ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها.
وفيه: أنه يدل على عدم جواز التطوع لمن عليه فائتة، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في الجزء الرابع من هذا الشرح مفصلا فراجع.
وبما ذكرناه في هذه النصوص ظهر ما في بعض نصوص أخر الذي استدل به

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدم دليل على المضايقة.
الوجه الثاني: لزوم العسر والحرج المنفيين في الشريعة، بل التكليف بما لا يطاق عادة في بعض الأحيان.
وفيه أولا: أنه لو سلم ففيما إذا كان الفوائت كثيرة لا مطلقا.
وثانيا: أن لازمه لزوم المبادرة ما لم يطرأ هذا العنوان، إذ المنفي هو العسر والحرج الشخصيين لا النوعيين.
الوجه الثالث: سيرة المسلمين من الخلف السلف إذ قل من يتفق فراغ ذمته من الفائتة ولو لأجل ترك التقليد أو الاخلال بقيد من القيود، ومع ذلك ينامون ويجلسون ويصلون في أول الأوقات مع أن المشهور بينهم أن الأمر بالشئ يقتضي النهي عن ضده.
وفيه: أن سيرة العوام الناشئة عن قلة المبالاة بالدين لا تفيد، وسيرة العلماء سيما القائلين بأن الأمر بالشئ يقتضي النهي عن ضده غير ثابتة.
الوجه الرابع: النصوص وهي كثيرة، وقد سرد صاحب الجواهر - ره - أكثرها، وهي على طوائف من ناحية اختلاف مضامينها.
منها: ما تضمن الأمر بالقضاء مع كل صلاة صلاة، كخبر جابر بن عبد الله، قال رجل: يا رسول الله (ص) قبل أم بعد؟ قال: قبل (١). ونحوه خبر إسماعيل بن جابر (٢) وخبر
عمار (٣).
ومنها: ما تضمن أنه يقضيها أي ساعة شاء المكلف، كصحيح الحلبي عن الإمام

(١) المستدرك باب ١ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٩.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب قضاء الصلوات حديث ١٥.
(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصادق (ع) عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال (ع): متى شاء إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء (١).
وصحيح الحسين بن أبي العلاء عنه (ع): اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار وكل ذلك سواء (٢).
ونحوهما صحيح محمد بن مسلم (٣) وصحيح ابن أبي يعفور (٤) وخبر عنبسة العابد (٥) والمرسل (٦).
ومنها: أخبار التعريس كصحيح زرارة المتقدم، وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) أن رسول الله (ص) رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى أذاه حر الشمس، ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح (٧)، ونحوهما غيرهما.
وقد تقدم الكلام فيما أورد على هذه النصوص من منافاتها للمذهب والجواب عنها فراجع.
ومنها: ما دل على جواز تقديم الحاضرة على الفائتة في السعة كخبر أبي بصير فيمن نام ولم يصل المغرب والعشاء قال (ع): وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقيت حديث ٧.
(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقيت حديث ١٣.
(٣) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقيت حديث ٦.
(٤) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقيت حديث ١٢.
(٥) الوسائل باب ٥٧ من أبواب المواقيت حديث ٢.
(٦) الوسائل باب ٦١ من أبواب المواقيت حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفجر ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس (١). ونحوه صحيحا ابني مسكان (٢) وسنان (٣) وما عن رسالة السيد ابن طاووس عن كتاب الحسين بن سعيد (٤)، وما عن أصل الحلبي (٥).

ودلالتها على المطلوب واضحة، إذ الأمر بتقديم الفجر في السعة يدل على جواز تأخير القضاء عن الحاضرة في الوقت الموسع لها.

ومنها: ما دل على جواز التطوع لمن عليه فائتة في الموارد المخصوصة.

ومنها: خبر عمار بن موسى عن أبي عبد الله (ع) عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له أن يقضي بالنهار؟ قال (ع): لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا تجوز له ولا تثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل (٦).

والظاهر أن النهي عن قضائها بالنهار إنما هو لأجل كون المسافر في النهار على الراحلة دون الليل، ولو كان القضاء مضيقا لم يجز التأخير إلى الليل، ولكان (ع) يأمر بالقضاء بأن يستقر ويقضي.

ومنها: قوله (ع) في ذيل صحيح زرارة الطويل الآتي في المسألة الآتية بعد الحكم بتأخير العشاءين لو خاف فوت الغداة إن قدمهما، وسؤال الراوي لم ذلك؟. لأنك لست تخاف فوتهما (٧). إلى غير ذلك من النصوص، فالمتحصل أنه لا ينبغي التوقف في

(١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت حديث ٤.
(٣) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت حديث ٤.
(٤) المستدرك باب ٤٨ من أبواب المواقيت حديث ٤.
(٥) المستدرك أب ١ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٥.
(٦) الوسائل باب ٢ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٦.
(٧) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المواقيت حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منها: ما تقدم من أخبار أبي بصير وابني مسكان وسنان، وما عن رسالة السيد وابن طاووس.
وما عن أصل الحلبي المتضمنة للأمر بتقديم الفجر على المغرب والعشاء في سعة الوقت، المحمول على غير اللزوم للنصوص المتقدمة.
ومنها: ما تقدم من النصوص الثلاثة المتضمنة أنه يقضي مع كل صلاة صلاة.
ومنها: خبر عمار المتقدم.
ومنها: ما ذكره الجعفي في الفاخر – الذي ذكر في خطبته أنه لا يروي فيه إلا ما أجمع عليه وصح عنده من قول الأئمة عليهم السلام والصلوات الفائتات تقضي ما لم يدخل عليه وقت صلاة، فإذا دخل عليه وقت صلاة بدأ بالتي دخل وقتها وقضى الفائتة متى أحب.
ومنها: خبر جميل عن الإمام الصادق (ع) فيمن فاته الأولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء والآخرة يبدأ بالوقت الذي هو فيه فإنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الأولى فالأولى (١).
ومنها خبر عيص بن القاسم عنه (ع) فيمن نسي أو نام عن الصلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى، إن كان صلاة الأولى فليبدأ بها، وإن كانت صلاة العصر فليصل العشاء ثم يصلي العصر (٢).
ومنها: غير ذلك من الأخبار.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٥.
(٢) المستدرك باب ١ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أدلة اعتبار الترتيب
واستدل للقول باعتبار الترتيب مطلقا بالاجماع، والأصل.
وما دل على المضايقة بناءا على اقتصار الأمر بالشئ للنهي عن ضده، ودلالة النهي على الفساد.
مضافا إلى الاجماع المركب وعدم القول بالفصل بينها بين القول بوجوب تقديم الفائتة وبالنبوي (لا صلاة لمن عليه صلاة) (١).
وبالأخبار الخاصة الآتية.
أقول: أما الاجماع - فمضافا إلى عدم حجية المنقول منه لا سيما مع مخالفة من تقدم ذكره - أنه لمعلومية مدرك المجمعين لا يعتمد عليه.
وأما الأصل، فمضافا إلى أنه لا يرجع إليه مع الدليل وقد عرفت وجوده، أن الأصل عند الشك في اعتبار شئ في العبادة والبراءة لا الاحتياط.
وأما أخبار المضايقة فقد عرفت أنها محمولة على الاستحباب مع أن الأمر بالشئ لا يقتضي النهي عن ضده، بل ولا عدم الأمر به حتى بنحو الترتب، كما حقق في محله.
والإجماع المركب غير ثابت.
وأما النبوي، فمضافا إلى ضعف سنده أن الظاهر أن الصلاة المنفية هي النافلة لا الفريضة، وإلا فكما أنه يصدق لمن يجب عليه الفائتة أن عليه صلاة، يصدق لمن تجب عليه الحاضرة أن عليه صلاة.
وأما الأخبار الخاصة فمنها: حسن زرارة الذي هو كالصحيح عن أبي جعفر (ع)

(١) المستدرك باب ٤٦ من أبواب المواقيت حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولاهن فأذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة. وقال، قال أبو جعفر (ع): وإن كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر، ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها. وقال: إن نسيت الظهر حتى صليت العصر وذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى، ثم صل العصر فإنما هي أربع مكان أربع، وإن ذكرت أنك لم تصل الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الأولى، ثم صل الركعتين الباقيتين وقم وصل العصر وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب، وإن كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر، وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب، وإن كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة، وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وإن كنت ذكرتها وأنت في الركعة الأولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم وإن كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم صل الغداة ثم صل العشاء، وإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ بأولاهما لأنهما جميعا قضاء أيهما ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس. قال، قلت: ولم ذلك؟ قال: لأنك لست تخاف فوتها (١).

(١) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المواقيت حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السابقة ولعدم القول بالفصل بين العدول من الغداة إلى العشاء، وبين العدول من المغرب إلى العصر.

رابعتها: قوله (ع): وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة - إلى أن قال - وإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء.

وفيه: - مضافا إلى أنه بعد حمل الأمر باتيان العصر قبل المغرب على الرجحان أو الجواز لا يبقى وجه لدعوى إرادة الوجوب من هذا الأمر - أن الظاهر من خوف فوت الغداة الذي قيد به تقديم المغرب والعشاء - فوات وقت فضيلتها - سيما بعد حمل وقت المغرب على الفضيلة.

مضافا إلى أن الجمع بين هذا الصحيح وبين الصحيح الآخر الآمر بتقديم الغداة عليهما قبل طلوع الشمس المتقدم في المسألة السابقة يقتضي حمل خوف الفوت على ذلك، فيدل الصحيح على رجحان البداة بالغداة لو خاف فوت وقت الفضيلة وإن كان في سعة من وقت الاجزاء، فهذه الفقرة أيضا أدل على خلاف هذا القول.

ومنها: خبره الآخر عن الإمام الباقر (ع): إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك، فإن الله عز وجل يقول: (أقم الصلاة لذكري) وإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك، فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها فصلها ثم أقم الأخرى (١).

قال في محكي الحبل المتين: وقد دل هذا الحديث على ترتب مطلق الفائتة على

(١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحاضرة، كما يقول أصحاب المضايقة. انتهى.
أقول: يرد عليه أولا: أنه مجهول لأن في طريقه القاسم بن عروة.
وثانيا: أن الظاهر من الأمر بالبدأة بالفائتة بملاحظة التعليل كونه بلحاظ حال الفائتة فلا يدل على شرطية تأخر الحاضرة عنها في صحة الحاضرة كما لا يخفى.
وثالثا: أنه يمكن أن يقال: إن الأمر بها لوروده مورد توهم الحظر لامتناع الاتيان بغير صاحبة الوقت ارتكاز الأولوية فعل الحاضرة في وقتها لا يدل على الوجوب.
ومنها: حسنة الثالث عنه (ع) في رجل صلى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلها يقضيها إذا ذكرها - إلى أن قال - فإذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى (١).
وفيه أولا أنه لو تمت دلالته لدل على ما ذهب إليه المحقق.
وثانيا: أنها لا تتم من جهة أن المفروض فيه وحدة الفائتة وقد اشتغل بقضائها فدخل وقت صلاة أخرى وهو فيها، ومن البديهي أن إتمام صلاة واحدة لا يوجب فوات وقت الاجزاء للصلاة التي دخل وقتها في الأثناء، فلا محالة يكون المراد وقت الفضيلة، فيكون المستفاد منه أن الاتيان بالحاضرة في وقت فضيلتها إذا تضيق أرجح من المبادرة إلى فعل الفائتة وإن كان في سعة من وقت الاجزاء، وعليه فلا بد من حمل الأمر بالفائتة عند عدم خوف فوت وقت الفضيلة على الاستحباب، كما لا يخفى.
ومنها: خبر البصري عن الإمام الصادق (ع) عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى، فقال (ع): إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها، فإذا

(١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت حديث ١ وباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذكرها وهو في الصلاة بدأ بالتي نسي، وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركعة ثم صلى المغرب، ثم صلى العتمة بعدها. الحديث (١).
وفيه أولا: أنه ضعيف على المشهور كما في مرآة العقول، والظاهر أنه لمعلى بن محمد.
وثانيا: أنه مختص بالفائتة الواحدة.
وثالثا: إن الأمر فيه لوروده مورد توهم الحظر لا يستفاد منه الوجوب.
ورابعا: إن الظاهر منه تفرع الأمر بالبدأة على ما في صدرها من المضايقة التي التزمنا فيها بالاستحباب، فلا يدل على الشرطية التعبدية، فتأمل.
ومنها: خبر معمر بن يحيى عنه (ع) عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى، قال (ع): يعيدها قبل أن يصلي هذه التي دخل وقتها إلا أن يخاف فوت التي دخل وقتها (٢).
وفيه أولا: أنه ضعيف السند، كما أفاده بعض المحققين ره.
وثانيا: أنه معارض بالمستفيضة الدالة على عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة على غير القبلة لو تبين خطأه بعد خروج الوقت، فيدور الأمر بين حمله على إرادة الوقت المختص بالظهر والمغرب، أو حمله على الاستحباب، وعلى التقديرين لا يدل على وجوب الترتيب، أما على الثاني فواضح وأما على الأول فهو إنما يدل على الترتيب بين المترتبتين في وقتهما، وهذا مما لا إشكال فيه.
وثالثا: أنه إنما يكون في الفائتة الواحدة.
ورابعا: ما أوردناه على خبر زرارة الثالث – ثانيا –.

(١) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المواقيت حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب القبلة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: خبر أبي بصير عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر، قال (ع): يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها، ثم تصلي التي نسيت (١).

وفيه أولا: أنه ضعيف السند لسهل بن زياد.

وثانيا: أن الظاهر منه تعدد وقت الظهرين والعشاءين، وعليه فقوله (ع): تبدأ بالتي نسيت إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة أريد به خروج الوقت المختص بالمغرب - مثلا - المغاير لوقت العشاء، وحيث إن المختار أنه وقت للفضيلة لا الاجزاء فيدل الخبر على جواز البدئة بالمغرب - مثلا - عند خوف وقت الفضيلة له مع سعة وقت الاجزاء فهو على عدم اعتبار الترتيب أدل.

ومنها: خبر صفوان الذي هو كالصحيح عن أبي الحسن (ع) عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر، فقال: كان أبو جعفر (ع) أو كان أبي (ع) يقول: إن أمكنه أن يصليها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها، وإلا صلى المغرب ثم صلاها (٢).

وفيه: أن ظهوره في كون المراد من فوت المغرب فوت وقت الفضيلة لا ينكر، وحيث إنه يدل على جواز تقديم المغرب في صورة فوت وقت الفضيلة مع سعة وقت الاجزاء فيدل على عدم اعتبار الترتيب، مع أنه مختص بفائتة واحدة، وفي المقام بعض روايات أخر ضعيف السند وقاصر الدلالة.

فتحصل أن شيئا مما استدل به على هذا القول لا يدل عليه.

كما أنه ظهر مدرك القولين الآخرين الذين اختار أحدهما المصنف - ره - في المختلف، والثاني المحقق في بعض كتبه وضعفه.

---

(١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن تضيقت الحاضرة تعينت

كما أنه ظهر مدرك سائر الأقوال، وأن الأظهر عدم اعتبار الترتيب مطلقا.
لو أغمضنا النظر عما ذكرناه وسلمنا دلالة ما تقدم على القول باعتبار
الترتيب فحيث إن هذه النصوص معارضة بالنصوص المتقدمة الصريح بعضها،
والظاهر آخر في عدم الاعتبار حتى بالنسبة إلى فائتة واحدة وفوائت يوم واحد، فلا
بد من حملها على الاستحباب أو الجواز أو غير ذلك مما يكون مقتضى الجمع العرفي
بين النصوص.
ولو أبيت عن كون ذلك جمعا عرفيا، فالترجيح لنصوص عدم الاعتبار، لكونها
أشهر فتوى، ولموافقتها لاطلاقات الكتاب، كقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك) إلى
آخره، المقتضية لعدم الاعتبار ولمخالفتها للعامة، بل قيل: إنها أصح سندا.
وعلى فرض التكافؤ فإن قلنا في تعارض الخبرين في صورة عدم المرجح
بالتخيير كما هو الحق جاز اختيار ما يدل على عدم الاعتبار فيكون هو الحجة، وإن
قلنا بالتساقط فيتساقطان ويرجع إلى اطلاقات أدلة القضاء المقتضية لعدم الاعتبار،
فتحصل أن الأظهر عدم اعتبار الترتيب.
كما أنه ظهر عدم وجوب تقديم الحاضرة لكثير من النصوص المتقدمة.
بقي الكلام في أنه هل يستحب تقديم الفائتة أو الحاضرة، أو يتخير بينهما؟
أقول: الظاهر من مجموع النصوص أنه يستحب تقديم الفائتة لا من جهة
اعتبار الترتيب، بل من جهة استحباب التعجيل إلى فعلها ما لم يزاحم مع مستحب
آخر أهم منه وهو ايقاع الصلاة في وقت الفضيلة فتدبر.
هذا كله ما لم يتضيق وقت الحاضرة وأما إن تضيقت الحاضرة فتعينت
ولا بد من الإتيان بها، كما هو الشأن في الواجبين المتزاحمين إذا تضيق وقت أحدهما
دون الآخر، مضافا إلى دلالة بعض النصوص المتقدمة عليه.
ثم إن ها هنا فروعا أخر متفرعة على القول بالترتيب والمضايقة وحيث تبين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السابعة: الفوائت تترتب كالحواضر.

ضعف المبنى فلا وجه لتطويل الكلام في تلك الفروع.
الترتيب في قضاء الفوائت
السابعة: الفوائت التي يعتبر الترتيب في أدائها كالظهرين والعشاءين تترتب كالحواضر بلا خلاف، بل اجماعا.
ويشهد له ما يدل على اعتبار جميع ما يعتبر في الحاضرة في الفائتة فإن الترتيب من جملتها.
إنما الكلام في اعتبار الترتيب في الفوائت في غير هذا المورد، بمعنى قضاء السابق في الفوات على اللاحق، وهكذا، فالمنسوب إلى المشهور شهرة عظيمة اعتبار ذلك، بل عن الخلاف والمعتبر والتذكرة وغيرها دعوى الاجماع عليه.
واستدل له بوجوه:
منها: الاجماع.
وفيه: أنه لمعلومية مدرك المجمعين لا يعتمد عليه.
ومنها: التأسي بالمحكي عن التذكرة والمنتهى من فعل النبي (ص) يوم الخندق.
وفيه: أنه لم يثبت عنه (ص) بطريق معتبر، كي يتأسى به، مع أنه لو ثبت غير ظاهر الوجه، ولا كلام في كونه شرطا للتأسي.
ومنها: النبوي المشهور من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته (١) بدعوى أنه يدل على لزوم قضاء الفائت كما فات، وحيث إن الثانية فاتت بعد الأولى، وهكذا كلما

---

(١) لم نعثر على هذا اللفظ في شئ من الأخبار، نعم يستفاد ذلك من صحيح زرارة المذكور في الوسائل باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات حديث ١ ومضمونه في كثير من الأخبار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فاتت فاتت مترتبة فلا بد من رعاية هذه الجهة أيضا في القضاء.
وفيه أولا: أنه ضعيف السند.
وثانيا: أنه يدل على لزوم رعاية القيود المعتبرة في الأداء في القضاء لا على لزوم رعاية كل ما قارن الأداء ولو كان من الأمور الاتفاقية مثلا: إذا كان صائما في ذلك اليوم لا يعتبر ذلك في القضاء وهذا واضح، والمقام من هذا القبيل كما لا يخفى.
ومنها: حسن زرارة المتقدم عن الإمام الباقر (ع): إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولاهن، فأذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة – إلى أن قال – وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء (١).
وفيه أن الاستدلال إن كان بصدر الرواية، فيرد عليه أن المراد من قوله (ع): أولاهن هو أولاهن قضاءا لا فواتا، والشاهد عليه أمور:
الأول: عدم التعرض للترتيب بين ما عدا الأولى من الصلوات، وبعبارة أخرى لا يدل على لزوم البداة بالأول فالأول كما هو المطلوب.
الثاني: أنه لو كان المراد أولاهن فواتا كان المناسب تصدير أذن بالواو لا بالفاء الظاهرة في التفسير كما لا يخفى.
الثالث: خبر ابن مسلم عن الإمام الصادق (ع) عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك، قال (ع): يتطهر ويؤذن ويقيم في أولاهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة (٢). حيث إن هذه الصحيحة متحدة مع الحسن موضوعا، وجوابه (ع) ظاهر بل صريح في كون المراد الأذان لأولاهن شروعا لا غير، فمفاد هذه الفقرة: إن من يقضي صلوات يؤذن ويقيم للأولى ويقيم لما بعدها.

(١) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المواقيت حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان الاستدلال بذيلها: وإن كانت المغرب. إلى آخره فيرد عليه: إن مورده الفوائت المترتبة في الأداء التي لا شبهة في اعتبار الترتيب بينها قضاءا فلا وجه للتعدي إلى غير هذا المورد مع احتمال الفصل.

وبذلك ظهر الجواب عن الاستدلال لهذا القول بصحيحي ابني مسكان وسنان (١) وموثق أبي بصير (٢).

ومنها: خبر جميل عن مولانا الصادق (ع) قال، قلت: يفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب ويذكر عند العشاء قال (ع) يبدأ بصلاة الوقت الذي هو فيه فإنه لا يأمن من الموت فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاته الأول فالأول (٣).

وفيه أولا: أنه ضعيف السند، لأن الوشاء رواه عن رجل عن جميل، وكون الراوي عن الرجل هو الوشاء والراوي عنه ابن عيسى لا يكفي في الجبر، كما إن ذكر الرواية في نوادر ابن عيسى لا يكفي وإن كان كتابه هذا معتبر والأصحاب اعتمدوا عليه.

والمحقق – ره – في المعتبر وإن رواه عن جميل ويحتمل إن يكون ذلك من جهة وجود أصله عنده لكنه لا يجدي مجرد الاحتمال في الاعتماد على الخبر.

وثانيا: إن الظاهر منه كون الوقت الذي تذكر عنده غير مختص بالعشاء لتعليله لزوم الإتيان بها بأنه لا يأمن من الموت لا باختصاص الوقت بالعشاء، وعليه فحيث إنه يتعين حينئذ الإتيان أو لا بالمغرب فلا بد وإن يكون المراد من قوله: يبدأ بالوقت الذي هو فيه البداة بالمغرب، بل هذا هو صريح ما في بعض النسخ، بدل

(١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وربما يقال: إن مقتضى وإن كان ذلك، إلا إن مقتضى قاعدة نفي الحرج سقوط التكليف به في حال الإطلاق الجهل.

وفيه: إن لازمها سقوط التكليف إذا لزم الحرج لا مطلقا، لأن المنفي هو الحرج الشخصي.

وأما ما في الجواهر من أن المراد نفيه في الدين أي في الأحكام الشرعية لا فيما يوجبه العقل لدى الاشتباه مقدمة للقطع بالامتثال، فيرد عليه ما ذكرناه في محله من أن المنفي كل حكم نشأ منه الحرج، ومن تلك الأحكام اعتبار الترتيب في بعض الصور.

ثانيهما: استصحاب وجوب الترتيب في ما لو عرض النسيان بعد العلم بالترتيب فيتم في غيره بعدم القول بالفصل؟

وفيه أولا: إن المختار عدم جريان الاستصحاب في الأحكام.

وثانيا: أنه يمكن أن يقال بأن الأصل عدم الاعتبار فيما لم يكن مسبوقا بالعلم، فيتم فيه بعدم القول بالفصل والاستصحاب وإن كان حاكما على أصل البراءة إلا أنه فيما إذا كانا في مورد واحد لا في مثل المقام، فتدبر.

وأما ما في تقرير بعض الأساطين من الاستدلال لعدم الوجوب بحديث رفع النسيان (١)، وأن الناس في سعة ما لا يعلمون (٢). فمن سهو القلم، فإنه في محل البحث التكليف معلوم، والمكلف به مردد بين أمور فلا مجرى لهما.

فالمتحصل إن إطلاق الدليل يدل على اعتباره في حال الجهل أيضا.

---

(١) الوسائل باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس كتاب الجهاد.

(٢) لم نقف على هذا النص، ومضمونه في باب ٢٣ من كتاب اللفظة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثامنة: من فاتته فريضة ولم يعلم ما هي صلى ثلاثا وأربعا واثنتين.

فرع:
بناءا على ما اخترناه من عدم اعتبار الترتيب لا إشكال فيما لو تولاه عنه غيره، فيجوز استنابة أشخاص متعددين عن ميت واحد في زمان واحد، وأما على القول الآخر فهل يجب مراعاة الترتيب إذا كان المتولي غيره كما في الجواهر وعن غيرها، أم لا كما في الحدائق؟ وجهان قد استدل للأول بأن الغير إنما يؤدي التكليف المتوجه إلى المنوب عنه، والفرض أنه كان عليه ذلك مرتبا، فمن أداه غير مرتب لم يكن مجزئا.
واستدل المحقق الهمداني للثاني بما حاصله: أن المنوب عنه إنما توجه إليه تكليفان: أدائي وقضائي، والترتيب إنما اعتبر في الثاني دون الأول، والواجب على النائب تدارك ما فات من الصلوات الأدائية فهو تدارك لأصل الفائت دون تداركه والمفروض عدم اعتبار الترتيب في أصل الفائت، ودليل الترتيب إنما يدل على اعتباره في تدارك المنوب عنه، فليس في البين ما يدل على اعتباره في تدارك النائب.
ثم قال: اللهم إلا أن يدعى أن المنساق منه كونه مسوقا لبيان كيفية قضاء الفوائت من حيث هو من دون مدخلية لأشخاص الفاعلين كما ليس ببعيد، وعلى هذا فيجب مراعاة الترتيب في تدارك النائب أيضا.
عدم العلم بتعداد ركعات الفريضة الفائتة
الثامنة: من فاتته فريضة ولم يعلم ما هي صلى ثلاثا وأربعا واثنتين كما هو المشهور، وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه.
ويشهد له: مرفوع الحسين بن سعيد عن أبي عبد الله (ع) عن رجل نسي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التاسعة: الحاضر، يقضي ما فاته في السفر قصرا والمسافر يقضي ما فاته في الحضر تماما.

صلاة من الصلوات لا يدري أيتها هي، قال (ع): يصلي ثلاثة وأربعة وركعتين، فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء فقد صلى أربعا، وإن كان المغرب والغداة فقد صلى (١).

وقريب منه مرسل ابن سباط (٢) المنجبر ضعف سندهما بعمل الأصحاب، ومقتضاهما التخيير في الرباعية بين الجهر والإخفات.

كيفية قضاء الفوائت حضر أو سفرا

التاسعة: الحاضر يقضي ما فاته في السفر قصرا والمسافر يقضي ما فاته في الحضر تماما بلا خلاف معتد به، وعن المدارك أنه مذهب العلماء كافة إلا من شذ ويشهد له: حسن زرارة أو صحيحه، قلت له: رجل فاتته من صلاة السفر فذكرها في الحضر، فقال (ع): يقضي ما فاته كما فاته وإن كانت صلاة السفر أدها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته (٣). ونحوه غيره.

ولو حصل الفوات في أماكن التخيير فهل يثبت التخيير في القضاء مطلقا كما عن جماعة منهم: المحقق الثاني وصاحب الجواهر، أو بشرط ايقاعه في تلك الأماكن، أم يتعين القصر كما لعله المشهور؟ وجوه واحتمالات.

وقد استدل للتخيير مطلقا بأمرين:

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب قضاء الصلوات حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المسافر لأن الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي أن يصلي عند ذلك (١).
وفي الجميع نظر، أما الاجماع فلعدم ثبوته، وعدم كونه تعبديا على فرض الثبوت.
وأما الثاني، فلأن اقتضاء تأديتها كذلك لو فعل في أول الوقت ذلك بعد سقوطه عنه والانتقال إلى بدله ممنوع.
وأما الثالث فقد أورد عليه بأمور:
منها: أنه ضعيف السند لموسى بن بكير.
وفيه: أنه وإن كان واقفيا إلا أن له كتابا يرويه عنه جماعة من الفضلاء منهم من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم كابن أبي عمير وصفوان، فلا وجه لرفع اليد عن روايته.
ومنها: أنه أشبه بالروايات الدالة على أن العبرة في الأداء بحال الوجوب فيشكل لذلك العمل به، لمعارضته بغيره مما يجب تقديمه عليه.
وفيه: أن أشبهيته بها غير ظاهر الوجه.
ومنها: أن التعليل فيه مشعر بإرادة الأفضلية فيكون مؤيدا للقول بالتخيير.
وفيه: أنه لا وجه لرفع اليد عن ظهور قوله (ع): يصليها ركعتين. لهذا الاشعار، بل الصحيح الايراد عليه باعراض المشهور عنه وعدم استناد من أفتى بمضمونه إليه.
وقد استدل للقول بالتخيير في العروة بأن المكلف به في الوقت لم يكن هو التمام ولا القصر، بل الجامع بينهما، فإنه في قطعة من الزمان كان مكلفا بالتمام وفي قطعة من الوقت كان مكلفا بالقصر، فعند القضاء يجب عليه الإتيان بأحد الأمرين من القصر أو التمام.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العاشرة: يستحب قضاء النوافل المرتبة،

وأيده بعضهم بأنه فاتت من إحدى الصلاتين فلا وجه لانتساب الفوت إلى ما تعين عليه في آخر الوقت ولا ما تعين عليه في أوله لأن الواجب الموسع الذي له أفراد تدريجية نسبته إلى كل واحد منها عين نسبته إلى الآخر فتطبيقه بلحاظ الفوت على أحدهما بعينه ترجيح بلا مرجح فلا بد وأن يكون فوته بلحاظ جميع أفراده وحيث إن بعضها تمام وبعضها قصر فيكون فوته بفوت جميعها لا بفوت أحدهما.

وفيه: أن لازم هذا البيان هو لزوم الجمع بين القصر والتمام لصدق الفائت على كل منهما، ولا وجه للتخيير إلا بدعوى ثبوت الوجوب التخييري لهما في الأداء وهي كما ترى، إذ ما دام كان مسافرا كان يجب عليه القصر معينا، وما دام كان حاضرا كان يجب عليه التمام كذلك.

والأظهر هو الأول، لأن القضاء إنما يدور مدار الفوت وهو إنما يتحقق بترك الصلاة في آخر وقتها إذ لو أتى بها فيه لما صدق عليها هذا العنوان.

فإن قلت: إنه لو كان آتيا بها في أول الوقت لما صدق على تركها في آخره الفوت أيضا فكيف ينسب الفوت إلى ترك ما وجب عليه آخر الوقت!؟

قلت: إن ما ذكر بحسب الدقة العقلية وإن كان تاما، فإن أجزاء الوقت ليست موضوعات متعددة لوجوبات عديدة بل وجوب واحد متعلق بالصلاة في وقت موسع، فالملحوظ في صدق الفوت ترك الفعل في مجموع الوقت المضروب له لا خصوص جزئه الأخير إلا أنه بحسب المتفاهم العرفي لا يلاحظ في هذا المقام إلا الجزء الأخير دون ما قبله من أجزاء الوقت الذي للمكلف ترك الصلاة فيها بإذن من الشارع الأقدس، ولكن الأحوط الجمع بعد ملاحظة خبر موسى المتقدم بضميمة ما ذكرناه في وجه المختار احتياطا لا يترك كما لا يخفى وجهه.

العاشرة: يستحب قضاء النوافل المرتبة اجماعا كما عن غير واحد، ويشهد له جملة من النصوص.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو فاتت بمرض استحب أن يتصدق عن كل ركعتين بمد، وإن لم يتمكن فعن كل يوم.
الباب السادس: في صلاة الجماعة وهي واجبة في الجمعة والعيدين بالشرائط،

(ولو فاتت بمرض) أو غيره وعجز عن قضائها استحب أن يتصدق عن كل ركعتين بمد، وإن لم يتمكن فعن كل يوم كذا ذكره الأصحاب، وليس فيما بأيدينا من النصوص ما يدل على هذا الترتيب إلا أنه من المستبعد جدا أن لا يكون بذلك رواية ويدل على استحباب الصدقة بترتيب آخر خبر ابن سنان (١) والعمل بالكل حسن.
الباب السادس: في صلاة الجماعة
وهي واجبة في الجمعة والعيدين بالشرائط التي تقررت في محلها.
ويشهد له: - مضافا إلى عدم الخلاف فيه - جملة من النصوص، كصحيح زرارة عن الإمام الباقر (ع): فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها: صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة (٢).
وصحيحه الآخر عنه (ع) من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه (٣). ونحوهما غيرهما، وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا في الجزء الرابع
من هذا الشرح.
ولا يجب الجماعة بالأصل لا شرعا ولا شرطا في غيرهما اجماعا.

---

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجمعة حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة العيد حديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومستحبة في الفرائض الباقية.

ويشهد له: صحيح زرارة المتقدم آنفا، وغيره من النصوص الواردة الجمعة.
ومستحبة في الفرائض الباقية كما هو المشهور وعن المصنف - ره - في المنتهى، والشهيد في الذكرى عليه ظاهر الاجماع.
أقول: لا اشكال في استحبابها في الفرائض الحاضرة اليومية، بل لعله من ضروريات الدين.
ويشهد به: النصوص الكثيرة الواردة في مشروعيتها وفضيلتها، مضافا إلى النصوص الخاصة الواردة في خصوص كل واحدة منها، وبالجملة استحباب الجماعة في اليومية الحاضرة مما لا شبهة فيه.
وكذلك لا ينبغي التوقف في مشروعيتها في الفوائت.
ويشهد له: - مضافا إلى استفادته من أدلة القضاء الدالة على أن الصلاة إذا مضى وقتها ولم يؤت بها يجب الإتيان بها بما لها من الأجزاء والشرائط والأحكام الواجبة والمستحبة خارج الوقت، وأن الفرق بين الأداء والقضاء إنما هو في خصوص الإتيان في الوقت وفي خارجه - اجماع المسلمين كما عن الذكرى، والمستفيضة الواردة في قضاء النبي (ص) وأصحابه صلاة الصبح جماعة (١).
وبعض النصوص الواردة في العدول من الحاضرة إلى الفائتة الدال على مشروعية الجماعة في الفائتة فيما إذا كان المأموم هو القاضي دون الإمام كخبر عبد الرحمن: وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركعة، ثم صلى المغرب (٢).
وخبر إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق (ع) قال، قلت له: تقام الصلاة وقد صليت، فقال: صل واجعلها لما فات (٣).

---

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب المواقيت حديث ٦ وغيره من الأبواب.
(٢) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المواقيت حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ٥٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذلك لا كلام في استحبابها في صلاة الآيات والأموات، للنصوص الخاصة الواردة فيهما المتقدمة في الجزء الرابع من هذا الشرح.

لا دليل على مشروعيتها في مطلق الفرائض

إنما الكلام في مشروعيتها في مطلق الفرائض كالطواف ونحوه، وقد استدل لها بوجوه:

الأول: النصوص الواردة في باب الجماعة غير المختصة باليومية، لاحظ صحيح ابن سنان الصلاة جماعة تفضل على صلاة الفذ بأربع وعشرين درجة (١) وخبر ابن أبي يعفور لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة (٢) ونحوهما غيرهما.

وفيه أن تلك النصوص واردة في مقام: بيان شئ آخر من الثواب المترتب على الجماعة والمشروعة، والذم على تاركها، ونحو ذلك فلا اطلاق لها من هذه الجهة.

الوجه الثاني: أنه لافتاء المشهور بالاستحباب يدخل ذلك في موضوع أخبار من بلغ ويثبت الاستحباب ببركة تلك النصوص.

وفيه: أن تلك الأخبار مختصة بما إذا تضمن استحباب الشئ رواية ضعيفة، ولا تشمل افتاء الفقهاء به.

وأما ما أجاب به المحقق اليزدي – ره – بأن الجماعة في الواجبات على تقدير مشروعيتها ليست من الأمور المستحبة، بل هي مصداق للواجب، وأفضل الفردين منه، فلا يمكن اثبات مشروعيتها بالاحتمال، والدليل الضعيف.

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيرد عليه: أن الجماعة بنفسها عمل وهي غير الصلاة، نعم يترتب على الجماعة في الصلاة أحكام وآثار ملحقة بالصلاة، فإذا دل الدليل الضعيف على استحبابها وثبت ذلك بأخبار من بلغ الدالة على الاستحباب بالنحو الذي تكفله الدليل الضعيف، ترتب عليه أحكام الجماعة فالصحيح ما ذكرناه.

الوجه الثالث: صحيح زرارة والفضيل، قلنا له: الصلاة في جماعة فريضة هي؟ فقال (ع): الصلاة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها، ولكنها سنة، من تركه رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له (١).

وأورد عليه بايرادات:

أحدها: أن السؤال فيه ظاهر في أن المشروعية كانت مفروغا عنها وإنما السؤال عن كونها فريضة فلا يكون الجواب واردا، لبيان المشروعية، كي يتمسك باطلاقه.

وفيه: أن السؤال ليس ظاهرا في ذلك، إذ ليس إلا متضمنا للسؤال عن كونها فريضة، ولعله لم تكن المشروعية مفروغا عنها عندهما، فتأمل.

وعلى أي تقدير لو كان الجواب واردا لبيان نفي كونها فريضة لما كان وجه لقوله (ع) بعد نفي الوجوب: ولكنها سنة فهذه الجملة أما أن تكون قرينة على أن السؤال كان عن المشروعية أيضا أو تكون تفضلا محضا، وعلى كل حال واردة لبيان الاستحباب، فلا مانع من التمسك باطلاقه.

اللهم إلا أن يقال: إنه (ع) لما بين عدم كونها فريضة أراد أن يبين أنها من المستحبات الأكيدة، كي لا يتركها السائل.

ثانيها: ما نسب إلى المحقق النائيني - ره - وهو أن ظاهر قوله (ع): وليس

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الأخيران فلأنه ليس مفاد صيغة النذر تمليك شئ لله ولا اثبات حق وضعي له، بل ليس مفادها سوى الالتزام بالمنذور، وعلى ذلك فلا مورد لهذين الوجهين أصلا.

مضافا إلى عدم تمامية الأول منهما حتى على ذلك المسلك، فإن ما دل على سلطنة الناس على أموالهم وحقوقهم إنما يدل على عدم سلطنة الغير عليها لا على عدم سلطنته على كل ما ينافيها، فتحصل أن الأظهر أنه لو خالف وصلى فرادى صحت صلاته، ووجبت حينئذ الكفارة إن كان متعمدا.

الثالث: ما إذا كان ترك أقول: إن كان الوسواس موجبا لبطلان الوسواس موقوفا عليها، ذكره في العروة.

الصلاة تم ما ذكره وإلا فيرد عليه:

أنه لا دليل على ذلك، ولا على حرمة الوسواس موجبا لبطلان الصلاة تم ما ذكره وإلا فيرد عليه:

أنه لا دليل على ذلك ولا على حرمة الوسواس كي تجب الجماعة فرارا عن ذلك.

الرابع: ما إذا ضاق الوقت عن ادراك الركعة إلا بالجماعة، والوجه في وجوبها: ما دل على وجوب ايقاع الصلاة في الوقت بضميمة قاعدة من أدرك.

الخامس ما إذا أمر أحد الوالدين بها.

أقول: إنه في الموارد التي يكون ترك الإطاعة ايذاءا لهما وعقوقا تجب الإطاعة للآية الشريفة الدالة على حرمة ايذائهما بالمفهوم (لا تقل لها أف) (١) فتأمل، وللنصوص الكثيرة المتضمنة أن العقوق من الكبائر (٢)، وفي غير ذلك لا دليل على وجوب الإطاعة.

والاستدلال له بقوله تعالى: (وقضى ربك إلا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين

---

(١) الاسراء آية ٢٤.

(٢) الوسائل باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

احسانا) (١) بدعوى أن إطاعتهما احسان غير تام، إذ لا يجب كل ما يعد احسانا قطعا سيما وقد فسرت الآية الشريفة في حسن أبي ولاد بأن يحسن صحبتهما وأن يكلفهما أن يسألاه شيئا مما يحتاجون إليه وإن كانا مستغنيين (٢) ولا يمكن الالتزام بوجوب ذلك.
كما أن الاستدلال له بخبر محمد بن مروان عن الإمام الصادق (ع) في
الوالدين: وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل فإن ذلك من الايمان (٣) في غير محله إذ لا يجب الإطاعة في مورد الخبر يقينا، فلا بد من حمله على الاستحباب، ويؤيده بل يشهد له التعليل المذكور فيه، وقد استدل له بوجوه أخر ضعيفة جدا، فالأظهر عدم وجوبها في غير ذينك الموردين.
ثم إن الجماعة الواجبة في هذه الموارد إنما يكون وجوبها شرعيا لا شرطيا، فتصح الصلاة فرادى بناءا على عدم اقتضاء الأمر بالشئ للنهي عن ضده.

الجماعة لا تشرع في النافلة

ولا تشرع الجماعة في شئ من النوافل إلا ما استثني مما سيأتي التعرض له، وعن المنتهى والذكرى وكنز العرفان دعوى الاجماع عليه.
ويشهد له: - مضافا إلى أصالة عدم المشروعية لما تقدم من عدم الدليل على مشروعية الجماعة في الصلوات مطلقا، وأن الأصل هو العدم - أنه يستفاد العموم من بعض ما ورد في المنع عن الجماعة في نافلة شهر رمضان، كقول الإمام علي (ع) في خبر

(١) الاسراء الآية ٢٥.
(٢) أصول الكافي ج ٢ باب البر بالوالدين من أبواب كتاب الايمان والكفر حديث ١ - ٢.
(٣) أصول الكافي ج ٢ باب البر بالوالدين من أبواب كتاب الايمان والكفر حديث ١ - ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سليم بن قيس وأني أعلمتهم بأن اجتماعهم في النوافل بدعة (١) فإن دعوى كون اللام للعهد والإشارة إلى ما في صدر الخبر المختص بنوافل شهر رمضان وإن كانت ليست بعيدة إلا أنه من جهة ظهور اللام في نفسها في كونها للجنس – وتقدم فرد من أفراد الطبيعة لا ينافي مع إرادة الجنس منها كي يكون قرينة للتصرف في ظهورها – يحمل على إرادة الجنس منها.

وأما ما عن التنقيح مرسلا عن علي (ع) أنه قال: لا جماعة في نافلة الذي استدل به لهذا القول فمن المحتمل قويا كونه هو الخبر المتقدم الذي استفدنا العموم منه فليس خبرا آخر ويكون هو مؤيدا لتمامية الاستفادة المزبورة.

وخبر محمد بن سليمان عن الإمام الرضا (ع) عن النبي (ص) أنه قال: إن هذه الصلاة – أي نافلة شهر رمضان – نافلة ولن تجتمع للنافلة – إلى أن قال – واعلموا أنه لا جماعة في نافلة (٢).

ومورد الاستدلال به جملتان:

الأولى: قوله: ولن تجتمع. إلى آخره، فإن الظاهر منه كونه من قبيل كبرى كلية لقوله: هذه الصلاة نافلة.

الثانية: قوله: لا جماعة في نافلة.

ويشهد له أيضا الخبر المعتبر المحكي عن الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا (ع) في كتابه إلى المأمون لا يجوز أن يصلي تطوع في جماعة لأن ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار (٣) ونحوه خبر الأعمش (٤).

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ٤ من كتاب الصلاة.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ٦.
(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ٥ – ٦.
(٤) الوسائل باب ٢٠ من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ٥ – ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعن المدارك والذخيرة الميل إلى الجواز.
واستدل له بصحيح هشام عن الصادق (ع) عن المرأة تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة، وأما المكتوبة فلا (١).
ونحوه صحيحا الحلبي وسليمان بن خالد (٢)، وصحيح عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام صل بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة فإني أفعله (٣).
ولكن يرد عليها: أنها معارضة بالنصوص المتقدمة لا سيما النصوص (٤) الواردة في نافلة شهر رمضان التي هي متعددة وفيها الصحاح ويكون التعارض على وجه لا يمكن الجمع بينهما كما لا يخفى، فلا بد من الرجوع إلى المرجحات وهي مع نصوص المنع لكونها أشهر ومخالفة للعامة فالأظهر عدم مشروعية الجماعة في النافلة.
هذا في النافلة بالأصل وأما النافلة بالعرض كالصلاة المعادة جماعة والمتبرع بها عن الغير والمأتي بها من جهة الاحتياط الاستحبابي فلا بأس بالجماعة فيها.
أما الأولى فللنصوص الخاصة الواردة فيها.
وأما الثانية: فلأن دليل التبرع إنما يدل على استحباب الاتيان بما في ذمة الميت بما لها من الأجزاء والشرائط والموانع والأحكام ألا ترى أنه لا يتوقف أحد في اعتبار جميع ما هو معتبر فيها في المتبرع بها، مع أنه لا اطلاق لدليل كل واحد من تلك الأمور، وليس ذلك إلا من جهة ما ذكرناه، وعليه فكما تكون الجماعة مشروعة في صلاة الميت نفسها كذلك تكون مشروعة في المتبرع بها.
وأما الثالث: فلأنها ليست صلاة أخرى غير الصلاة اليومية، بل المحرك إنما

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ١ - ٩ - ١٢.
(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ١ - ٩ - ١٢.
(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣ ١.
(٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والعيدين مع اختلال الشرائط والاستسقاء

هو الأمر الوجوبي المحتمل تعلقه بها بما لها من الكيفية ولو جماعة.
(و) قد استثني من الكلية المزبورة موارد:
منها: صلاة (العيدين مع اختلال الشرائط) وقد تقدم الكلام فيها في الجزء الرابع من هذا الشرح، وعرفت أن الأظهر عدم مشروعية الجماعة فيها.
(و) منها: صلاة (الاستسقاء) وقد مر الكلام فيها في ذلك الجزء.
الجماعة في صلاة الغدير
ومنها: صلاة الغدير، فعن المشهور جواز القدوة فيها بل عن أبي الصلاح أن ذلك من وكيد السنن.
واستدل له بمراسل أبي الصلاح (١)، وما عن المقنعة من حكاية أن النبي (ص) قبل نصب علي (ع) بالخلافة صلى ركعتين بالجماعة
واحتمال كونها صلاة الظهر مندفع بأن النصب كان قبل الزوال على ما في بعض النصوص.
وهذان الخبران وإن كان لا يثبت بهما المشروعية في أنفسهما إلا أنه وقع الكلام في اثباتها بهما بضميمة دليل التسامح.
فعن الجواهر والمحقق النائيني وبتبعهما بعض المعاصرين العدم.
وذهب المحقق الهمداني - ره - إلى اثباتها بهما بواسطة دليل التسامح.
وقد استدل على الأول بوجوه:

---

(١) الكافي ص ١٦٠ الطبع الحديث، والإشارة من الجوامع الفقهية ص ٨٢.
(٢) المقنعة ص ٣٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول إن أخبار (١) من بلغ إنما تدل على ترتب الثواب على مجرد الانقياد فلا طريق لاثبات المشروعية.
وفيه: ما حققناه في حاشيتنا على الكفاية من دلالتها على استحباب العمل الذي بلغ عليه الثواب.
الثاني: إن أخبار من بلغ إنما تجري حيث لا دليل على نفي المشروعية وفي المقام دلت النصوص والأصل على عدمها.
وفيه: أنه بعد ثبوت استحبابها بأخبار من بلغ تخرج عن موضوع تلك الأدلة وينتفي موضوع عدم المشروعية.
وبعبارة أخرى أن الفعل المشرع به لا يكون حراما ذاتا وإنما المحرم هو التشريع المرتفع ببركة أخبار من بلغ ولولا ذلك لما أمكن اثبات استحباب شئ مما ورد الدليل على استحبابه التعبدي بها.
الثالث: ما نسب إلى المحقق النائيني – ره – وهو أن الأدلة إنما تدل على أن الجماعة في النافلة بدعة، والبدعة عبارة عن فعل ما أراد الشارع عدمه وهي من المحرمات الذاتية كشرب الخبر ومعلوم أن أخبار من بلغ لا تصلح لاثبات مشروعية ما دل الدليل ولو بعمومه أو اطلاقه على حرمته ذاتا.
وفيه: أن ما ذكر من عدم دلالة الأخبار على استحباب ما ثبت حرمته بالدليل وإن كان لا يبعد لظهور أخبار من بلغ فيما إذا كان المورد مما بلغ عليه الثواب فقط ولا تشمل ما إذا ثبت العقاب عليه بدليل معتبر، إلا أن ما ذكره من أن الفعل الذي يبدع به حرام ذاتا محل اشكال ومنع، فإن البدعة كالتشريع.

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كالظهر والعصر، وصنفا كالأداء والقضاء وكيفية كالجهر والاخفات بل لم ينقل الخلاف في شئ من ذلك إلا ما حكي عن والد الصدوق من منع اقتداء المسافر بالحاضر وعكسه، وعن الصدوق من منع الاقتداء في العصر بظهر الإمام إلا أن يتوهمها العصر ولم يثبت ما نسب إليهما وعن المنتهى والتذكرة وغيرهما دعوى الاجماع على ذلك.

ويشهد له: اطلاق قوله (ع) في حسن زرارة والفضيل أو صحيحهما المتقدم: وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنه سنة.

ودعوى أن عمومه إنما هو بالنسبة إلى أنواع الفرائض دون أحوالها إذ ليس له اطلاق أحوالي فلا ينافيه اشتراط صحة الجماعة في كل فريضة بوقوع الائتمام بمثله لا بما يخالفه مندفعة بأنه بعد فرض تسليم كونه في مقام البيان وعدم كونه في مقام بيان حكم آخر ولذا يسلم المدعي عمومه بالنسبة إلى أنواع الفرائض لا وجه لدعوى عدم ثبوت الإطلاق الأحوالي له.

ويشهد له أيضا: خبر عبد الرحمن البصري عن الإمام الصادق (ع) فيمن نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى، قال (ع): وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركعة ثم صلى المغرب الخبر (١) فإنه يدل على جواز القدوة بعد الذكر، مع أن صلاة المأموم حينئذ غير صلاة الإمام نوعا وصنفا وكيفية بل وربما عددا كما لا يخفى.

ويشهد له فيما إذا اختلفا في القصر والاتمام، وفي النوع صحيح ابن مسلم في المسافر قال (ع): وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين

(١) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المواقيت حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العصر (١) فإنه يدل على جواز اقتداء المسافر صلاة عصره بصلاة ظهر الإمام الحاضر.
ونحوه موثق الفضل (٢) وهو متضمن لجواز اقتداء الحاضر بالمسافر أيضا كما سيمر عليك.
ويشهد له أيضا فيما إذا اختلفا صنفا: خبر إسحاق قلت لأبي عبد الله (ع): تقام الصلاة وقد صليت، فقال (ع): صل واجعلها لما فات (٣).
وفي بعض فروض الاختلاف وإن لم يرد نص خاص إلا أنه في المطلقات وفي النصوص الخاصة الواردة في الموارد المخصصة بضميمة إلغاء الخصوصية لا سيما مع السيرة القطعية وذهاب المشهور إلى صحة الجماعة في جميع الفروض كفاية فالحكم في جميع فروض الاختلاف في اليومية خال عن الاشكال.
وأما ما حكي عن والد الصدوق من المنع عن اقتداء المسافر بالحاضر وعكسه فقد استدل له بموثق الفضل بن عبد الملك عن الإمام الصادق (ع): لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فإن ابتلى بشئ من ذلك فأم قوما حضريين فإذا أتم الركعتين سلم ثم أخذ بيد بعضهم فقدمهم وأمهم وإذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر (٤).
وخبر أبي بصير: لا يصلي المسافر مع المقيم فإن صلى فلينصرف في الركعتين (٥).
أقول يرد عليهما: أن النهي فيهما محمول على الكراهة بقرينة ما في ذيلهما من

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١ - ٦.
(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.
(٣) الوسائل باب ٥٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.
(٤) الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.
(٥) الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التصريح بالجواز وبيان الوظيفة في صورة الاقتداء.
مضافا: إلى أن بعض الصحاح المتقدمة وارد في هذا المورد، ويدل على الجواز كصحيح ابن مسلم.
وأما ما عن الصدوق من المنع عن الاقتداء في العصر بظهر الإمام إلا أن يتوهمها العصر ثم يعلم أنها كانت الظهر، فقد استدل له في محكي الذكرى بأن العصر لا تصح إلا بعد الظهر، فإذا صلاها خلف من يصلي الظهر فكأنه قد صلى العصر مع الظهر مع أنها بعدها، ثم قال: إنه خيال ضعيف، لأن عصر المصلي مترتبة على ظهر نفسه لا على ظهر إمامه.
أقول: يرد عليه – مضافا إلى ذلك – أنه لا يعتني بمثل هذه الوجوه الاعتبارية في إثبات الحكم الشرعي لا سيما وقد ورد النص على جواز القدوة في هذا المورد، كصحيحي ابن مسلم وحماد المتقدمين وليس نظر الصدوق على فرض الافتاء بذلك إلى هذا الوجه قطعا.
وربما يستدل له بصحيح علي بن جعفر عن أخيه (ع) عن إمام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب أنها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر؟ قال (ع): لا يفسد ذلك على القوم، ويعيد المرأة صلاتها (١).
وبخبر سليم قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وإمامهم يكون في طريق مكة أو غير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى أنها الأولى أفتجزيه أنها العصر؟ قال: لا (٢).

(١) الوسائل باب ٥٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٥٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبمرسل الكليني في حديث: فإن علم أنهم في صلاة العصر ولم يكن صلى الأولى فلا يدخل معهم (١).
وفي الجميع نظر، أما الأولان فلأنهما مخالفان لما نقل عن الصدوق من الحكم بالصحة لو توهم أنها العصر، فيصح أن يقال: إنه لم يفت أحد من الفقهاء بمضمونهما.
مع أنهما معارضان للنصوص الخاصة المتقدمة الدالة على الجواز المعمول بها بين الأصحاب والمعتبرة في أنفسها، وموافقان لمذهب العامة.
وعليه فإما أن يطرحان، أو يحملان على خلاف ظاهرهما، فيحمل الأول على ما حمله عليه صاحب الوسائل باب قال: يمكن أن يكون المانع هنا محاذاتها للرجال أو تقدمها عليهم أو غير ذلك ويحمل الثاني على إرادة أنها لا تجزيه عن العصر بمجرد نية الإمام مع أن الحكم بالإعادة في الأول يحتمل في نفسه أن يكون من جهة عدم تأخرها عن الإمام فلا ظهور له في المقام.
وأما الثالث: فهو ضعيف السند، غير معمول به، معارض بما هو أصح منه وأشهر، فيحمل على إرادة عدم الدخول معهم بنية العصر، هذا كله فيما إذا كانت الصلاتان فريضتين،
وكذلك يجوز الاقتداء إذا كانت صلاة الإمام فريضة فعلية، وصلاة المأموم نافلة بالعرض، كإعادة الفريضة ندبا احتياطا أداءا أو قضاءا، أو لادراك فضيلة الجماعة، أو تبرعا عن الميت كما تقدم تفصيل ذلك كله، وبما ذكرناه هناك يظهر حكم عكس هذه الصورة وحكم اقتداء المتنفل بالمتنفل.
نعم في خصوص إعادة الصلاة احتياطا، لا يجوز الاقتداء في الصورتين الأخيرتين، لعدم إحراز كون الإمام مصليا، إلا إذا كان احتياطهما من جهة واحدة كما

(١) الوسائل باب ٥٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتنعقد باثنين فصاعدا

لا يخفى.
وإن كانت الصلاتان مختلفي النوع والنظم، كاليومية والآيات فلا يجوز الاقتداء في شئ منهما بالأخرى، لعدم الدليل على مشروعية الجماعة في هذا المورد، فإن الدليل إنما دل على جواز الاقتداء في صورة الاتحاد نظما، كاليومية باليومية، والآيات بالآيات وإما في غير ذلك فلا دليل عليه، والأصل يقتضي العدم.
وأما إذا كانتا مختلفي النوع، متحدي النظم كاليومية والطواف، فحيث عرفت عدم مشروعية الجماعة في الطواف، مضافا إلى عدم الاطلاق لدليل شرعية الجماعة بحيث يشمل موارد الاختلاف بهذا النحو، فالأظهر عدم الجواز.

فيما تنعقد به الجماعة

وتنعقد الجماعة في غير الجمعة والعيدين باثنين فصاعدا أحدهما الإمام، والآخر المأموم بلا خلاف فيه، بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه.
ويشهد له: نصوص كثيرة كصحيح زرارة أو حسنه عن أبي عبد الله (ع) قال، فقلت: الرجلان يكونان جماعة فقال: نعم ويقوم الرجل عن يمين المرأة (١).
وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) الرجلان يؤم أحدهما صاحبه (٢) ونحوهما غيرهما.
ولا فرق في الاثنين الذين ينعقد بهما الجماعة بين كونهما رجلين، أو امرأتين أو كون الإمام رجلا والمأموم امرأة، بلا خلاف ولا اشكال في الرجلين والرجل والمرأة،

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لورود النص في الموردين.
أما في المورد الأول فما تقدم.
وأما في المورد الثاني فخبر الصيقل عن الإمام الصادق (ع) قال: سألته كم أقل ما تكون الجماعة؟ قال رجل وامرأة (١).
إنما الاشكال في المورد الثالث فإنه قد يتوهم أن مقتضى خبر الصيقل عدم الانعقاد بامرأتين.
ولكنه يمكن دفعه بأنه يدل على مشروعيتها في هذا المورد اطلاقات الجماعة والنصوص المتقدمة بعد إلغاء الخصوصية لو ثبت جواز كونها إماما، وسيأتي تنقيح المسألة فيما سيأتي.
وأما خبر الصيقل – فمضافا إلى احتمال كونه كسائر النصوص التي استدل بها على عدم جواز إمامة المرأة المحمولة على غير ظاهرها كما سيأتي – أنه يمكن أن يكون العدول عن ذكر الامرأتين في أقل ما تنعقد به الجماعة هو قلة وجود هذا الفرد فتدبر فلا إشكال في الحكم من هذه الجهة.
ولا فرق أيضا بين أن يكونا بالغين، أو يكون المأموم صبيان مميزا.
ويشهد للثاني: النصوص الواردة في أن أول جماعة انعقدت كانت من النبي (ص) وأمير المؤمنين (ع) وعلي عليه السلام في ذلك الوقت كان صبيا (٢).
وخبر أبي البختري عن جعفر قال: إن عليا قال: الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصف جماعة (٣).

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٧.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١٢.
(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما ما في صحيح زرارة من نفي الصلاة مع وجود الحائل (١) الذي هو منشأ القول بالتفصيل نظرا إلى نفي الصلاة عن المأمومين عند فقد شرط الجماعة فمحمول على الغالب من الاخلال بالقراءة وشبهه أو على إرادة الصلاة التي قصدوها أي الصلاة جماعة.

بطلان الجماعة لا يوجب بطلان الصلاة

إذا عرفت هذين الأمرين فاعلم أنه في كل مورد بطلت الجماعة لفقد شرط من شروطها لو لم يخل بما هو وظيفة المنفرد صحت صلاته، لأن بطلان الجماعة – بعد عدم كونها منوعة وعدم لزوم قصد الفرادى وعدم كون شرائطها شرائط الصلاة – لا يوجب نقصا في الصلاة من حيث هي صلاة فلا وجه لبطلانها إلا دعوى مبطلية قصد الائتمام وهي غير ثابتة والأصل العدم فتكون صلاته واجدة لجميع الأجزاء والشرائط فاقدة للموانع فتصح.

نعم إذا قصد التشريع، في أمر الصلاة – بأن لا يقصد إلا أمرا يشرعه هو وهو الأمر المتعلق بالصلاة التي يشرع فيها الائتمام باثنين – بطلت صلاته بناءا على ما هو الحق من سراية حرمة التشريع إلى العمل الخارجي.

وأما إذا شرع في أمر الائتمام بأن قصد امتثال الأمر بالائتمام باثنين فالظاهر عدم بطلان الصلاة، إذ موضوع التشريع حينئذ نفسه الاقتداء لا الصلاة المقتدى بها، فتدبر.

وإذا أخل بما هو وظيفة المنفرد، فإن كان ذلك عن علم وعمد أو عن جهل

(١) راجع الوسائل باب ٦٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تقصيري بطلت صلاته، وإلا فإن كان الاخلال بالقراءة صحت صلاته، لحديث (١) لا تعاد بناءا على عدم اختصاصه بالناسي كما تقدم.
وإن كان بزيادة الركوع فالأحوط الإعادة، لما تقدم من إن زيادة الركوع عن غير علم وعمد وإن كان مقتضى الحديث عدم مبطليتها إلا أن الاحتياط بالإعادة لا يترك فراجع.
نعم في خصوص مورد التداعي في الائتمام كلام سيأتي إن شاء الله تعالى.
وقد حكم الشيخ الأعظم – قده – فيما لو نوى الائتمام بشخص فبان غير إمام كالمأموم أو غير مصل بأنه إن حصل منه ما يوجب بطلان صلاة المنفرد وعد منه ترك القراءة بطلت صلاته.
وقد استدل – ره – بعموم قوله: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٢).
وبخبر السكوني الوارد في الرجلين المتداعيين للمأمومية الدال على بطلان صلاتهما (٣)، فإن كلا منهما قد نوى الائتمام بمن تبين إنه غير إمام.
ثم ذكر معارضته مع صحيح زرارة المروي في الكتب الثلاثة فيمن يصلي مع قوم مصلين غير ناو للصلاة ثم أحدث الإمام فأخذ بيد الرجل فقدمه عليهم قال تجزئ القوم صلاتهم (٤) المعتضد بما ورد في إمام تبين كونه يهوديا (٥) فإن اليهودي غير
مصل في الحقيقة.
وأجاب عن المعارضة: بتخصيص الصحيحة وما في معناها بما إذا تحققت صورة

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة حديث ٥.
(٢) المستدرك باب ١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥ وبمضمونه أخبار كثيرة في الوسائل.
(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.
(٤) الوسائل باب ٣٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.
(٥) الوسائل باب ٣٧ من أبواب صلاة الجماعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإمامة والمأمومية، وحكم ببطلان الصلاة فيما لو أنكشف عدم الإمامة والمأمومية ولو بحسب الصورة كما إذا اقتدى بمن تبين إنه مأموم أو غائب أو مشغول بغير الصلاة.
أقول يرد عليه أولا أنه لا وجه للتمسك بعموم لا صلاة فإنه كسائر أدلة الأجزاء والشرائط محكوم لحديث لا تعاد الصلاة (١).
وثانيا: إن حمل الصحيحة التي تكون على مقتضى القاعدة على صورة تحقق صورة الإمامة والمأمومية مع عدم احتمال دخل ذلك في الصحة ليس بأولى من حمل خبر السكوني على مورده، بل المتعين ذلك.
استدل المحقق اليزدي – ره – انتصارا للشيخ – قده – للبطلان في ما زعم تحقق الجماعة وانكشف عدمها: بأنه لا يعيد من قبل ترك القراءة سهوا، كي يشمله حديث لا تعاد لأن عموم (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) لم يخصص بالنسبة إلى الجماعة، بل هي أيضا محتاجة إلى القراءة غاية الأمر قيام قراءة الإمام مقام قراءته.
وعلى ذلك فالتارك للقراءة إن كان تركه لزعم أنها ليست في عهدته كمن زعم الفراغ منها فانكشف الخلاف صحت صلاته لعموم حديث لا تعاد الدال على سقوط القراءة.
وإن كان تركه لزعم كون قراءة من زعمه إماما مسقطة لقراءته كما في الفرض بطلت صلاته، لأن ما يدل على العفو عن القراءة موردها الأول فمقتضى عموم لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب البطلان.
ومحصل دعواه يرجع إلى اختصاص حديث لا تعاد بما إذا ترك القراءة غير ملتفت إلى إن عليه القراءة وأما من يعلم بأن عليه القراءة وتركها بزعم كفاية قراءة الغير فهو داخل فيمن تركها عمدا.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بقائه ويحكم بانعقاد الجماعة.
ولا يعارض هذا الأصل في ما إذا كان مشغولا بوظيفة المنفرد أصالة عدم صدور وظيفة المنفرد خطأ لأنه لا يثبت به انفساخ العزم السابق.
ولعله إلى هذا نظر الشهيد – ره – في الذكرى حيث قال يمكن بناؤه على ما قام إليه.
فما أفاده بعض المعاصرين في توجيه كلام الشهيد – ره – من دلالة النصوص (١). الدالة على البناء على ما قام إليه عليه، ثم أورد عليه بأن ظاهر تلك النصوص وجوب البناء على ما افتتح الصلاة عليه وهو في المقام مشكوك فيه غير تام، كما أنه يمكن أن يكون إلى هذا الوجه نظر الشيخ الأعظم – ره – حيث قال: ويحتمل قويا البناء على ما قام عليه فيبنى على الجماعة.
ولكن يرد على هذا الوجه: إن الائتمام من العناوين القصدية ويتوقف تحققه على القصد ومن المعلوم أن قصد الائتمام حين قام إنما هو قصد على إن يوجد هذا العنوان بالقصد إليه حين الصلاة، لا أنه قبل الشروع قاصد لهذا العنوان وعليه فاستصحاب بقاء هذا القصد لا يثبت قصد الائتمام حين الصلاة إلا على القول بالأصل المثبت.
مع أنه لو سلم وحدة القصدين ولكن حيث إن اعتبار هذا القصد إنما هو لأجل أن يتحقق عنوان الجماعة الذي هو من العناوين الثانوية المسبب عن القصد المنطبق على الصلاة ولا يمكن اثبات تحقق العنوان بهذا القصد إلا على القول بالأصل المثبت فحكم هذه الصورة حكم الصورة الثالثة وسيأتي الكلام فيها.
وأما في الصورة الثانية فمقتضى استصحاب بقاء الجماعة تعين البناء على

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب النية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفرع الرابع: لو صلى اثنان فقال كل منهما كنت الإمام صحت صلاتهما معا فرادى اجماعا كما عن المنتهى.
ولو قال كل منهما: كنت المأموم بطلت صلاتهما
ويشهد للحكمين: خبر السكوني عن الإمام الصادق (ع) عن أمير المؤمنين (ع) في رجلين اختلفا فقال أحدهما: كنت إمامك وقال الآخر: كنت إمامك فقال (ع): صلاتهما تامة قلت: فإن قال كل واحد منهما: كنت ائتم بك. قال صلاتهما فاسدة وليستأنفا (١).
والمناقشة فيه: بضعف السند كما عن سيد المدارك، في غير محلها لوجهين.
الأول إنه لا وجه لتوهم ذلك سوى وجود النوفلي والسكوني في الطريق، وذلك لا يوجب قدحا في السند، لاعتبار رواياتهما.
أما الأول - وهو الحسين بن يزيد، فقد وردت فيه مدائح تدل على اعتبار رواياته، كرواية جماعة من القميين عنه واكثارهم من الرواية عنه وقولهم فيه: إنه سديد الرواية، مقبول الرواية، وكثير الرواية وكونه ذا كتاب وعن السيد الداماد إنه لم يقدح فيه أحد من أئمة الرجال، وقد اعتمد على رواياته المحقق في المعتبر وغيره، والشيخ وغيرهما من عظماء الأصحاب.
وأما الثاني - وهو إسماعيل بن أبي زيد - فعن الشيخ في العدة وغيره في غيرها دعوى اجماع الإمامية على العمل برواياته وقد وثقه صريحا جماعة كالمحقق في المسائل الغرية.

الوسائل باب ٢٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بما يبطل الصلاة مطلق وجوده.
وأما في الصورة الثانية، فإن علم أن صاحبه نوى الإمامة صحت صلاته قصد الإمامة أو الائتمام.
وهل تصح الجماعة أم لا؟ وجهان وقد تقدم الكلام في هذا مفصلا.
وإن علم أنه قصد الائتمام وشك في قصد نفسه وبالتبع يشك في صحة الصلاة والجماعة معا فالمرجع لاثبات صحة الصلاة، أصالة عدم الائتمام بالتقريب المتقدم، بل يثبت بهذا الأصل صحة الجماعة أيضا.
اللهم: إلا إن يقال: إن ترتب انعقاد الجماعة على نية ائتمام أحدهما دون الآخر ليس ترتبا شرعيا، وعليه فلا تثبت الجماعة بالأصل، فما أفاده بعض من اثبات صحتها أيضا به ضعيف.
وبما ذكرناه ظهر حكم الصورة الثالثة وحكم ما إذا كان الشك في الأثناء.
نقل النية من إمام إلى إمام آخر
الخامس: المشهور بين الأصحاب عدم جواز نقل نيته من إمام إلى إمام آخر اختيارا.
وعن التذكرة والنهاية الجواز.
وعن الذكرى احتماله إذا كان المنتقل إليه أفضل.
أقول: يمكن الاستدلال للجواز بطريقين:
الأول إنه قد وردت نصوص كثيرة دالة على جواز العدول لو عرض للإمام ما يمنعه اتمام صلاته (١)، وسيأتي التعرض لتلك المسألة، فيمكن الاستدلال بتلك

(١) الوسائل باب ٧٢ من أبواب صلاة الجماع وغيره من الأبواب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولم يدر المقدم ما صلى الإمام قبله؟ قال: يذكره من خلفه (١).
وصحيح زرارة عن أحدهما (ع) عن إمام أم قوما فذكر أنه لم يكن على ضوء فانصرف وأخذ بيد رجل وأدخله وقدمه ولم يعلم الذي قدمه ما صلى القوم؟ قال: يصلي بهم فإن أخطأ سبح القوم به وبنى على صلاة الذي كان قبله (٢) وظهورهما في استخلاف الأجنبي لا ينكر وسيأتي في تلك المسألة تمام الكلام في هذه الجهة.
وعليه فهما يدلان على جواز العدول من الانفراد إلى الائتمام إذ استخلاف الأجنبي ليس كاستخلاف أحد المأمومين، كي يمكن أن يقال: بأن المأموم الذي صار إماما بما أنه كان مع القوم من أول صلاتهم كانت الجماعة معه كأنه من الابتداء بل الجماعة معه جماعة مستقلة والمفروض مشروعيتها من بعد اضمحلال الجماعة الأولى، وصيرورة الصلاة فرادى فيستفاد منهما جواز العدول من الانفراد إلى الائتمام.
الوجه الثاني: أن المستفاد من النصوص كما ستعرف في الفرع الآتي مشروعية الجماعة في أبعاض الصلاة وأجزائها بمعنى تحقق الجماعة بين أبعاض صلاتي المأموم والإمام وعليه فأما نفس هذه النصوص يستفاد منها المشروعية من غير فرق بين كون الجماعة في الابتداء أو في الأثناء، أو أن ذلك يوجب أن يكون المراد من الصلاة المذكورة في صحيح زرارة والفضيل المتقدم في أول الجماعة الذي بنينا على ثبوت الاطلاق له ما يعم أجزاءها فمقتضى اطلاقه حينئذ مشروعية هذه الجماعة.
ولكن يمكن أن يرد الوجه الأول: بأن الخبرين لاشتمالهما على إقامة الأجنبي مقام الإمام في الإتيان بما بقي من صلاته من غير زيادة ونقيصة، كما هو الظاهر منهما لا سيما الثاني - وسيأتي لذلك مزيد توضيح - وهذا مما لم يلتزم به أحد من الأصحاب

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقال: يسلم من خلفه ويمضي في حاجته إن أحب (١) فإنه يدل على جواز الانفراد في حال تشهد الإمام.
ودعوى أنه يدل على جواز تقديم السلام بمعنى عدم لزوم المتابعة فيه فتكون القدوة باقية إلى آخر السلام فيخرج بالسلام عن الجماعة لا بنية الانفراد مندفعة بأنه لا معنى لقصد الانفراد إلا قصد التقدم على الإمام بالتسليم.
وبعبارة أخرى: من يعلم أن بالتسليم يخرج من الصلاة والجماعة ويعتمد الإتيان به قبل الإمام يكون ذلك قصدا لانفراد به، فتدبر.
وأما الموضع الثاني، فيشهد لجواز الدخول في الجماعة مع العزم على أن ينفرد في الأثناء اختيار ومشروعية مثل هذه الجماعة: النصوص الكثيرة الآتي طرف منها - الواردة في المسبوق وفي ائتمام المتم بالمقصر والاقتداء في الرباعية بالثلاثية والثنائية، وشرعية صلاة ذات الرقاع ونحو ذلك، فإن مقتضاها أن الجماعة كما تستحب في تمام الصلاة تستحب في أبعاضها، وأن مطلوبيتها إنما تكون من قبيل تعدد المطلوب بمعنى أنه لا تكون مشروعيتها في كل ركعة مشروطة ببقائه مأموما إلى آخر الصلاة، ولازم ذلك - بضميمة ما تقدم من أن الجماعة والفرادى ليستا حقيقتين متغايرتين كالظهر والعصر، بل الجماعة كيفية طارئة على الصلاة كالمسجدية - جواز الانفراد وأن كان عازما عليه من الأول.
ودعوى أن تلك النصوص إنما وردت في مقام الضرورة أو انتهاء صلاة الإمام الموجب لحصول الانفراد قهرا، فلا يستفاد منها كون الجماعة بنحو تعدد المطلوب بالمعنى الذي ذكرت. مندفعة بأن الضرورة والمفارقة القهرية إنما تصح عذرا للانفراد

(١) الوسائل باب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الأثناء لا لجواز الجماعة في ركعة أو ركعتين مثلا ما لم يكن للجماعة فيها مرتبة من المطلوبية.
ويؤيده ما ورد من أن تكبيرة مع الإمام تعدل كذا، وركعة تعدل كذا، وسجدة تعدل كذا (١)، فإن ظاهر ذلك مطلوبية الجماعة في كل جزء مستقبلا.
وأما ما أفاده المحقق اليزدي – ره – في المقام من أنه في القسم الأول – أي ما لو بدا له الانفراد – تشمله أدلة الائتمام فيصير الدخول بذلك مشروعا فيلحقه أحكام الائتمام، وفي القسم الثاني – أي ما لو كان بانيا عليه من الأول – شمول أدلة الجماعة له محل تأمل. فغير ظاهر الوجه، إذ لو شملت أدلة الجماعة للجماعة في بعض الصلاة فهو في القسمين، وإلا فكذلك.
أما المقام الثاني، فعلى القول بصحة الجماعة لا كلام في صحة الصلاة.
وأما على القول بعدم صحتها، فإن أتى بما هو وظيفة المنفرد وصحت صلاته سواءا كان ناويا للانفراد من الأول، أم بدا له ذلك.
أما في الثاني، فلأنه لا وجه للحكم ببطلان الصلاة إلا مبطلية قصد الائتمام في بعضها أو كون الجماعة منوعة، وشئ منهما لا يصلح لذلك.
أما الأول، فلأن الأصل عدم المبطلية.
وأما الثاني فلما تقدم من أن الجماعة كيفية طارئة كالمسجدية.
وأما في المورد الأول، فلأنه لا وجه لتوهم بطلان الصلاة مضافا إلى ما عرفت سوى أنه إذا قصد بالجماعة الأمر يكون تشريعا محرما.
وفيه: أنه لو سلم سراية حرمة التشريع إلى الفعل الخارجي، نقول: أن الجماعة هي الكيفية الطارئة ولها وجود آخر غير الصلاة تتحقق بقصد الائتمام فلا وجه لسراية

(١) المستدرك باب ١ من أبواب صلاة الجماعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما تقدم مستحبة في كل جزء من أجزاء الصلاة.
مع أن صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن (ع) في رجل صلى جماعة يوم الجمعة فلما ركع الإمام وألجأه الناس إلى جدار أو أسطوانة فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤوسهم أيركع ثم يسجد ثم يحلق بالصف وقد قام القوم، أو كيف يصنع؟ قال (ع): يركع ويسجد ثم يقوم في الصف ولا بأس بذلك (١).
ونحوه خبره الآخر (٢) كافيان في المقام، فإن دلالتهما على عدم اعتبار ادراك ركوع الإمام واضحة.
الثاني: إذا نوى الانفراد قبل الركوع، ففيه أقوال:
(١) أنه يجري عليه حكم المنفرد من محل نيته كان ذلك بعد القراءة أو في أثنائها، فإن كان بعد القراءة لا يجب عليه القراءة، وأن كان في أثنائها يأتي بما بقي منها، اختاره في الجواهر، ونسبه إلى جماعة، وتبعه سيد العروة وجمع من محشيها.
(٢) أنه أن كان بعد القراءة لا يجب عليه شئ وأن كان في أثنائها تجب عليه إعادة السورة التي انفرد فيها، وهو المحكي عن الغرية والتذكرة وتعليق الإرشاد والمسالك ونهاية الأحكام.
(٣) ما عن بعض، وهو وجوب القراءة مطلقا واستوجهه في محكي الذكرى.
والأظهر هو الأول، لاطلاق أدلة الضمان والاجزاء، فإنه يقتضي اجزاء قراءة الإمام عن قراءة المأموم ولو بعد ما انفرد، ولذا لم يشك أحد في أنه لو أنفرد بعد الركوع لا يعامل مع القراءة معاملة تاركها، ولو كانت أدلة الضمان مختصه بحال كونه مأموما لزم ذلك.
واستدل للقول الثاني: بأن السورة الواحدة شئ واحد لا يتجزأ.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة حديث ١ - ٣.
(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة حديث ١ - ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو كما ترى.
واستدل للقول الثالث بأن الأدلة إنما تدل على سقوط القراءة عن المأموم وعليه فإذا نوى الانفراد والمحل باق يجب الإتيان بها.
وفيه: ما تقدم من أن مفادها اجزاء قراءة الإمام عن قراءة المأموم، وضمانه قراءته، وعليه فإذا كان في حال قراءة الإمام مأموما فكأنه قرأ بنفسه.
الثالث: إذا نوى الانفراد في الأثناء فهل يجوز له العود إلى الائتمام بلا فصل، أو مطلقا أم لا يجوز؟ وجوه والوجه في جواز العود إليه.
أما جواز العدول إلى الائتمام في الأثناء مطلقا أو جواز العدول من إمام إلى إمام آخر لا سيما إذا لم يكن الثاني أجنبيا أي كان من المأمومين، إذ لو جاز في هذا المورد يجوز العود إلى الإمام الأول، لا سيما إذا كان ذلك بلا فصل، وقد تقدم الكلام ما في هذين الوجهين فإذا الأحوط عدم العود.
وهكذا فيما إذا تردد في الانفراد وعدمه فإنه من جهة أن الائتمام متقوم بالقصد فمع الترديد ينعدم الائتمام لا محالة فيكون حكمه حكم ما إذا نوى الانفراد.

في اعتبار عدم الحائل بين الإمام والمأموم

والثاني من الشرائط: أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل، ولا تصح مع حائل بين الإمام والمأموم يمنع المشاهدة بلا خلاف فيه في الجملة وعن جماعة دعوى الاجماع عليه.
ودليلهم له حسن زرارة أو صحيحه عن الإمام الباقر (ع) المروي في الكافي: إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام وأي صف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان أهله يصلون بصلاة إمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة، فإن كان بينهم سترة أو جدار فليست تلك لهم بصلاة إلا من كان من حيال الباب قال، وقال: هذه المقاصير لم تكن في زمان أحد من الناس وإنما أحدثها الجبارون، ليست لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة (١).

قال: وقال أبو جعفر (ع): ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان (٢).

وقد استدل بالجملة الأولى منه لهذا الحكم: بدعوى ظهور ما لا يتخطى في إرادة الارتفاع بأن يكون العلو بمقدار لا يمكن طيه بخطوة واحدة، بل يحتاج إلى خطوة للصعود عليه أو غير ذلك كما عن بعضهم أو أنه يحمل عليه بقرينة قوله (ع) بعد ذلك: فإن كان بينهم إلى آخره فإنه ظاهر في كونه تفريعا على ما سبق إذ على هذا لا يناسب مع إرادة العرض كما عن المحقق اليزدي.

ولكن يرد عليه – مضافا إلى ظهور ما لا يتخطى أو قدر ما لا يتخطى في إرادة المسافة – أن ذيل الخبر صريح في ذلك وهو قوله: يكون قدر ذلك مسقط إلى آخر وعليه فيتعين البناء على أن قوله: فإن كان سترة إلى آخر في مقام بيان مانع مستقل، ولا يكون تفريعا على ما سبق، مع أن المحكي عن بعض نسخ الوافي بالواو فالصحيح الاستدلال بهذه الجملة للحكم ودعوى أنه مختص بما بين المأمومين أنفسهم، ولا يعم ما بين المأموم والإمام. مندفعة بأن الضمير في بينهم إنما يرجع إلى جميع من تقدم وهم: الإمام والمأمومون وأهل الصف والصف الذي يتقدمهم.

فإن قلت: أن الخبر مروي في الوسائل هكذا: وإن صلى قوم بينهم وبين الإمام

---

(١) لفروع ج ١ ص ١٠٧.

(٢) الوسائل باب ٦٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا في المرأة

ستر أو جدار إلى آخره وعليه فلا يعم ما بين المأمومين أنفسهم.
قلت: أن الوسائل إنما يروي الخبر عن الكافي والتهذيب والفقيه والموجود فيها ما تقدم.
فتحصل أن المستفاد من الخبر اعتبار عدم الحائل بين الإمام والمأمومين وبين المأمومين أنفسهم.
ولا يعارضه موثق ابن الجهم عن الإمام الرضا (ع) عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ست أيجوز أن يصلي بهم؟ قال (ع) نعم (١) لأن في بعض النسخ: شبر بدل ستر وهو أنسب بفرض كون المكان ضيقا مضافا إلى أنه يتعين طرحه على التقدير الآخر لاعراض الأصحاب عنه.
فروع:
الأول: أن هذا الحكم الذي ذكرناه إنما هو في الرجال وإلا فعدم اعتبار عدم الحائل في المرأة في الجملة مما لا إشكال فيه ولا خلاف إلا عن الحلي لموثق عمار عن الإمام الصادق (ع) عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز أن يصلين خلفه؟ قال (ع): نعم إن كان الإمام أسفل منهم قلت: فإن بينهن وبينه حائطا أو طريقا قال (ع): لا بأس (٢).
ولو كانت مقتدية بالمرأة فهل يعتبر عدم الحائل كما عن الأصحاب، أم لا؟ وجهان من إطلاق الصحيح ومن أن الظاهر من قوله (ع): فإن كان بينهم سترة إلى

(١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب صلاة الجمعة حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٦٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول خاصة، وقريب منهما غيرهما.
وعن صريح جماعة ظاهر آخرين خلاف ذلك، وأنه يكفي مشاهدة من يشاهد الإمام ولو بوسائط سواء كان في صفه أو في الصف المتقدم عليه، بل لعل هذا هو المشهور بين الأصحاب.
وكيف كان، فالكلام يقع في موردين:
الأول: في أنه هل يعتبر عدم الحائل بين كل مأموم وبين الإمام، أم يكفي عدم الحائل بين المأموم وبين مأموم آخر لا حائل بينه وبين الإمام وأن كان بينه وبين الإمام حائل؟
الثاني في أنه هل يعتبر المشاهدة القدامية بين المأموم والإمام والمأمومين بعضهم مع بعض، أم يكفي مطلق المشاهدة ولو كانت يمينية أو يسارية بأن يكون مشاهدا من على يمينه أو يساره؟ وقد وقع الخلاف في كل منهما.
أما الأول، فقد استدل لاعتبار عدم الحائل بين كل مأموم والإمام بأن الضمير في قوله (ع): فإن كان بينهم سترة أو جدار فليس (١) إلى آخر يرجع إلى المأمومين فتكون جملة (وبين الإمام) مقدرة، فتكون النتيجة أنه إن كان بين المأمومين وبين الإمام سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة وظاهر ذلك اعتبار عدم الحائل بين كل مأموم وبين الإمام.
وفيه: أن الظاهر رجوع الضمير إلى ما أريد منها في الفقرتين السابقتين على هذه الفقرة وقد تضمنت إحداهما لاعتبار عدم البعد بين الإمام والمأموم، والثانية لاعتبار عدم البعد بين المأمومين بعضهم مع بعض، فكأن هذه الفقرة اجمال ما فصل في تينك الفقرتين، ومتضمنة لبيان اعتبار عدم الحائل على النحو الذي اعتبر عدم

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا مع علو الإمام في المكان بما يعتد به

وبه يظهر أنه لو لم يكن مسبوقا بالعدم وأن لم يجر الاستصحاب إلا أنه تجري أصالة البراءة بناءا على جريانها في الشبهات الموضوعية التحريمية الضمنية، وببركتها يحكم بصحة الجماعة.

وبعبارة أخرى: قد عرفت في أول هذا البحث أن مقتضى الأصل عدم اعتبار كل ما شك في اعتباره في الجماعة وجودا أو عدما، كانت الشبهة موضوعية أو حكمية.

وربما ذكرناه ظهر ضعف ما في العروة من التفصيل بين سبق عدمه وعدمه، فحكم في الأول باجراء الأصل، واعتبر في الثاني الاطمينان بعدمه.

وأضعف منه التفصيل بين حدوث الشك في الأثناء، وحدوثه قبل الدخول فيها، والحكم في الأول بجريان الاستصحاب، وفي الثاني بعدمه.

في اعتبار عدم العلو

والثالث: عدم علو مكان الإمام عن المأموم، فلا تنعقد الجماعة مع علو الإمام في المكان بما يعتد به على المشهور، بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه وعن الشيخ في الخلاف القول بالكراهة مدعيا عليه الاجماع، ووافقه صاحبا المدارك والذخيرة وغيرهما.

وفي الشرايع وغيرها التردد في الحكم.

ثم إن القائلين بالمنع على طوائف.

منهم: من قدر العلو المانع بالشبر وأزيد، وهو المنسوب إلى المشهور.

ومنهم: من قدره بالمعتد به. والظاهر رجوعه إلى الأول، كما يشهد له أن بعضهم جمع بينهما.

ومنهم: من قدره بما لا يتخطى، وهو المحكي عن الدروس والموجز الحاوي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والجعفرية وغيرها.
وقد استدل جمع منهم لهذا الحكم بحسن زرارة المتقدم، بدعوى: أن المراد بالموصول في ما لا يتخطى هو مطلق البعد الذي لا يمكن طيه بخطوة كان قائما على الأرض أو مبسوطا فيها.
ولكنه خلاف الظاهر جدا، فإن الظاهر منه البعد المبسوط في الأرض.
ويؤيده أنه لو حمل على ما ذكر لزم التخصيص حينئذ في الرواية من جهة أن العلو الذي لا يتخطى ليس مانعا بالنسبة إلى موقف المأموم.
فالصحيح أن يستدل له بمفهوم موثق عمار المتقدم في مسألة اعتبار عدم الحائل، وهو وأن كان مقتضى اطلاقه عدم انعقاد الجماعة بما إذا كان الإمام مساويا للمأموم في الموقف، لكنه في هذا المورد يقيد بما ستعرف.
وبموثقه الآخر عن الإمام الصادق (ع) عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلي فيه، فقال (ع): إن كان الإمام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وإن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع ببطن مسيل كما في الكافي، وعن بعض نسخ التهذيب أو يقطع مسيلا كما عن بعض نسخه الأخر، أو بقدر شبر كما عن نسخة ثالثة أو بقدر يسير كما عن نسخة رابعة، أو يقطع سبيلا كما عن الفقيه. فإن كان أرضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلا أنهم في موضع منحدر فلا بأس. انتهى (١).
وأورد عليه سيد المدارك بأنه ضعيف السند متهافت المتن، قاصرة الدلالة فلا يسوغ التعويل عليه في حكم مخالف للأصل.

(١) الوسائل باب ٦٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز العكس ولا يتباعد المأموم بالخارج عن العادة من دون صفوف

في علو الإمام، وعرفت اعتبار عدمه.
ويجوز العكس أي لا بأس بعلو المأموم على الإمام ولو بكثير بلا خلاف ظاهر فيه وعن جماعة دعوى الاجماع عليه.
ويشهد له قوله (ع) في ذيل الموثق المتقدم: وإن كان الرجل فوق بيت أو غير ذلك دكانا كان أم غيره وكان الإمام يصلي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشئ كثير ونحوه موثقه الآخر المتقدم، وخبر علي بن جعفر.
ولا يعارضها: خبر محمد بن عبد عن الرضا (ع) عن الإمام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع أسفل منه، أو يصلي في موضع والذين خلفه في موضع أرفع منه قال (ع): يكون مكانهم مستويا (١) لتعين حمله على الأفضلية جمعا.

في اعتبار عدم التباعد

والرابع: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو من تقدمه من المأمومين بالخارج عن العادة من دون أن يكون بينهما صفوف متصلة على المشهور بين الأصحاب نقلا وتحصيلا شهرة كادت أن تكون اجماعا، بل هو كذلك في ظاهر التذكرة. كذا في الجواهر.
وما عن المبسوط من أنه إذا كان بينهما ثلاثمائة ذراع صحت الجماعة، وعن التذكرة احتماله، لم يتحقق صاحب الجواهر - ره - حكاية ذلك عنهما.
وكيف كان فلا شبهة في ذلك، لعدم صدق الجماعة والاجتماع مع البعد المفرط،

---

(١) الوسائل باب ٦٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهذا مما لا كلام فيه.
إنما الكلام في أنه إذا كان بينهما قدر ما لا يتخطى هل تنعقد الجماعة أم لا؟
المنسوب إلى المشهور هو الأول.
وعن الغنية الثاني وادعى عليه الاجماع وعن أبي الصلاح وجماعة من المتأخرين كأصحاب المدارك والمفاتيح والحدائق وغيرهم، وظاهر السيد والكليني والصدوق موافقته.
ويشهد له: حسن زرارة المتقدم: إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة الإمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة - إلى أن قال - وأيما امرأة صلت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس تلك بصلاة (١) وظاهر الفقرات الثلاث اعتبار ذلك لظهور النفي في نفي الصحة.
وأورد على الاستدلال به بايرادات:
الأول: إن النفي قد تعارف إرادة نفي الكمال منه، فلعله أريد منه ذلك في المقام وفيه: أنه مع ذلك ظاهر في نفي الصحة، ويؤيده في المقام اقترانه بحكم الحائل.
الثاني: إن الحسن مذيل بقوله (ع): ينبغي للصفوف أن تكون تامة متواصلة بعضها إلى بعض، ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون ذلك قدر مسقط جسد الانسان إذا سجد فإن كلمة ينبغي ظاهرة في الاستحباب، بل لا شبهة في إرادته بالنسبة إلى كون الصفوف تامة، وحيث إن قوله (ع): ولا يكون بين الصفين عطف على مدخول ينبغي وظاهر في إرادة بيان ضد التواصل، فيكون المتحصل من هذه الجملة أنه يستحب تواصل الصفوف بأن يكون بينها قدر ما يتخطى كقدر مسقط

(١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الموجب ذلك لحمله على الفضيلة.
وفيه: أنه حيث يكون الموثق واردا في مقام بيان عدم مانعية الحائل والطريق، وقابل للحمل على ما إذا لم يكن بين مسجد المرأة وموقف الإمام قدر ما لا يتخطى فالمتعين ذلك، لعدم الإطلاق له من هذه الجهة.
السادس: إعراض الأصحاب عن الحسن.
وفيه: أنهم حملوه على الاستحباب، لما تقدم، فالخبر ليس معرضا عنه، فالأظهر اعتبار أن لا يكون بين موقف المتقدم ومسجد المتأخر أزيد من ما لا يتخطى، أي لا يمكن طيه بخطوة.
ولا يبعد دعوى أن هذا المقدار من الفصل يعد بعدا في العادة مخلا بهيئة الجماعة، وعليها فلا نزاع ولا كلام في البين.
ويمكن أن يستشهد للمختار بصحيح ابن سنان عن الإمام الصادق (ع): أقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز وأكثر ما يكون مربض فرس (١) بناءا على أن المراد بالقبلة الصف المتقدم أو الإمام، كما عن المجلسي وغيره، ولا يخفى دلالته على هذا.
بقي في المقام أمور:
الأول: الظاهر عدم اختصاص هذا الشرط بابتداء الصلاة، بل هو معتبر ابتداءا واستدامة، كما هو المشهور بين الأصحاب على ما نسب إليهم - خلافا لما عن الشهيد - قده - في قواعده فإنه نسب إليه القول بكونه شرطا في الابتداء فقط، وتبعه بعض من تأخر عنه - للحسن المتقدم فإنه يدل باطلاقه على اعتبار هذا الشرط في جميع حالات الصلاة.

(١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إنما الكلام في أنه هل يعتبر التأخر عنه أم يجوز مساواته معه؟ فالمشهور بين الأصحاب – على ما نسب إليهم – الثاني وعن التذكرة دعوى الاجماع عليه.
وقد استدل له بوجوه:
(١) الاجماع،
وفيه: أن المحصل منه غير حاصل، والمنقول منه ليس بحجة، مع أن مدرك المجمعين سيأتي وستعرف عدم صحة الاستدلال به فلا يكون الاجماع على فرض ثبوته تعبديا.
(٢) اطلاق أدلة الجماعة.
أصالة البراءة عن اعتباره.
وهذان الوجهان يتمان إذا لم يدل دليل بالخصوص على اعتبار التأخر.
(٤) اطلاق الأمر بوقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام في النص (١) وهو كثير.
وفيه: أن هذه النصوص ليست في مقام بيان هذا الحكم، كي يمكن أن يتمسك باطلاقها، بل في مقام بيان حكم آخر، فيمكن أن يكون المراد بها ما يقابل الخلف فلا ينافيه التقدم بمقدار يسير.
وبذلك يظهر ما في الوجه.
(٥) وهو اطلاق الإذن بالوقوف حذاء الإمام إذا لم يجد في الصف مكانا.
(٦) حكم أمير المؤمنين (ع) بصحة صلاة المختلفين في دعوى كل منهما الإمامة، (٢) إذ لا يكون هذه الدعوى إلا مع التساوي.
وفيه: أنه يدل على صحة الصلاة لا الجماعة وهو موافق لقاعدة غير مناف

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة.
(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإمام ولا يجوز أن يصلي بين يديه ولا عين يمينه ولا عن شماله لأن الإمام لا يتقدم عليه ولا يساوي (١) بتقريب: أن المراد من الإمام في التعليل إمام الجماعة لا إمام الأصل، وإلا لزم اتحاد العلة والمعلول، وهو كما ترى.

وفيه أولا: إنه مرسل بالنسبة إلينا وإن كان مسندا عند مصنفه، وحذف الاسناد رعاية للاختصار.

وثانيا، إن الخبر محكي عن الفقيه هكذا: ولا يجوز أن يصلي بين يديه لأن الإمام لا يتقدم عليه ويصلي عن يمينه وشماله ولا شبهة في أن الفقيه أضبط من الاحتجاج. ولو سلم تساويهما في ذلك فحيث إن الخبر واحد قطعا فهو من قبيل اشتباه الحجة باللا حجة لا من قبيل تعارض الخبرين، فلا يصح الاستدلال به للاجمال.

وثالثا: أنه يجوز حمل الإمام في التعليل على إمام الأصل من دون أن يلزم المحذور المتقدم بأن يكون المراد: إن الإمام في حال حياته ومماته، وفي حال الصلاة وغيرها لا يتقدم عليه وهذا الاحتمال لو لم يكن أظهر مما قيل لا أقل من تساويه معه فيصبر الخبر من هذه الجهة مجملا.

الرابع: النصوص (٢) الواردة في كيفية صلاة العراة جماعة الآخرة بتقديم الإمام على المأمومين بركبتيه وظهورها في الوجوب غير قابل للانكار، إذ - مضافا إلى ظهورها في نفسها فيه - أن الأمر به في مثل هذه الحالة التي لولا لزوم التقدم لكان الأولى الأمر بالتساوي لكونه أحفظ وأستر، لا يتوقف في حمله على الوجوب وهذا الوجه تام.

ويؤيده معهودية تقدم الإمام في الجماعات ومناسبة ذلك مع عنوان الإمامة، فالأظهر لزوم تقدم الإمام، ومقدار التقدم موكول إلى العرف.

---

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب مكان المصلي حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب لباس المصلي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أدرك الإمام راكعا أدرك الركعة وإلا فلا

يأت بما يوجب البطلان مطلق وجوده وإن بطلت الجماعة، لأنها شروط واقعية لها كما هو ظاهر النصوص.
وما في بعض النصوص من نفي الصلاة عن فاقد بعض تلك الشروط أريد به في نفسه أو بواسطة حديث لا تعاد الصلاة المقصودة أي الجماعة أو نفي الصلاة في صورة العلم والعمد، كما يظهر لمن راجع ما ذكرناه في تلك المسألة مفصلا.
فيما تدرك به الركعة
فصل: فيما تدرك به الركعة وما تدرك به الجماعة، فالكلام في هذا الفصل يقع في مقامين:
الأول فيما تدرك به الركعة.
الثاني: فيما تدرك به الجماعة أما المقام الأول فالمشهور بين الأصحاب أنه لو أدرك الإمام راكعا أدرك الركعة وإلا فلا.
وعن المصنف – ره – في التذكرة ونهاية الأحكام أنه يشترط فيه الذكر قبل أن يخرج الإمام عن حد الراكع.
وعن الشيخين والقاضي – أنه لا تدرك الركعة إلا بادراك تكبيرة الركوع.
ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص فإنها على طوائف ثلاث:
الأولى ما هو ظاهر فيما ذهب إليه المشهور كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (ع): إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعة، وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة (١).

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهذا في الدلالة على عدم اعتبار ادراك تكبيرة الركوع وأن ادراك الركعة يكون بادراك الركوع يكون مثل ما دل على أن من خاف أن يرفع الإمام رأسه جاز له أن يركع في مكانه ويمشي راكعا أو بعد سجوده. وما دل على استحباب إطالة الإمام ركوعه إذا أحس بمن يريد الاقتداء به.

وبعبارة أخرى: يكون صريحا فيه.

وأما في الدلالة لي عدم اعتبار الذكر قبل أن يرفع الإمام رأسه فليس هكذا نعم هو ظاهر فيه.

لا يقال: إنه يدل على ادراك الركعة بصرف الاتيان بالتكبيرة قبل رفع الإمام رأسه وإن لم يجتمع معه في الركوع في زمان، وهذا مما لم يقل به أحد، فلا بد من طرحه فإنه يقال: إن الشرطية الأولى وإن كانت ظاهرة في ذلك إلا أن ظاهر قوله (ع) بعدها: وإن رفع رأسه إلى آخره هو اعتبار ادراك الركوع إذ الظاهر منه الأخذ في الرفع وأيضا الظاهر كونه مفهوما للشرطية الأولى فتدبر.

وصحيح سليمان بن خالد عنه (ع) في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة (١) ونحوهما خبر زيد (٢)، وقريب منهما خبرا معاوية بن ميسرة (٣) وشريح (٤).

الثانية: ما هو ظاهر في القول الثالث كصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (ع): إن لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة (٥): إذ لولا اعتبار ادراك تكبيرة الركوع لما كان مورد للنهي عن الدخول في

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.
(٤) الوسائل باب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤.
(٥) الوسائل باب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجماعة.
ودعوى أن من المحتمل إرادة الجماعة مع المخالفين ويشهد له: التعبير بلفظ القوم، فالوجه في النهي عن الدخول حينئذ عدم اجزاء قراءتهم عن قراءته مندفعة بأنه لم يعتبر فيه ادراك القراءة وإنما اعتبر ادراك تكبيرة الركوع فهذا الاحتمال خلاف الظاهر، كما أن احتمال إرادة الكراهة من النهي فيه خلاف الظاهر.
وصحيحه الآخر عن الإمام الباقر (ع): إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة (١).
وصحيحه الثالث: لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام (٢).
والمراد بالركعة هو الركوع، لما عرفت من اطلاقها عليه ولولا عدم ادراك الركعة مع عدم ادراك تكبيرة الركوع لما صح النهي عن الاعتداد بتلك الركعة.
وصحيح الحلبي أو حسنه عن الإمام الصادق (ع) في الجمعة: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة، فإن أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربع ركعات (٣).
وأورد عليه: بأنه يحتمل أن يكون المراد من الشرطية الأولى قبل أن يتمها، ومن الثانية: بعد الفراغ عنها.
وفيه: أن هذا خلاف الظاهر كما لا يخفى.
وذكروا في الجمع بين الطائفتين وجهين:
الأول: حمل الثانية على الكراهة.
وأورد عليه بأنه إن كان المراد من الكراهة كونها أقل ثوابا بالنسبة إلى صلاة

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١
(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المنفرد فهذا راجع إلى عدم استحباب الجماعة بهذا النحو أصلا.
وإن كان المراد كونها أقل ثوابا بالنسبة إلى الجماعة التي أدرك تكبيرة الإمام، فيرد عليه أن هذا لا يوجب النهي عن الدخول في هذه الجماعة الموجب لتفويتها.
ويمكن أن يجاب عن الايراد: بأن المراد رجحان تأخير الائتمام إلى ما بعد ولو في حال التشهد إن أراد ادراك فضيلة الجماعة.
الثاني: أن يحمل الطائفة الأولى على ما إذا لم يدرك الإمام إلا في الركوع والثانية على ما إذا أدركه قبله.
أقول: في كلا الوجهين نظر.
أما الأول، فلأن بعض روايات ابن مسلم كصحيحه الثاني غير قابل للحمل على ذلك فإن لسانه لسان عدم ادراك الصلاة لا النهي عن الدخول.
وأما الثاني، فللإجماع على عدم الفرق بين الصورتين.
فالحق أن الطائفتين متعارضتان لا يمكن الجمع بينهما بوجه ولا بد من الرجوع إلى المرجحات وهي مع الطائفة الأولى لكونها أشهر حتى أن الشيخ – ره – ادعى في بعض كتبه – كما نقل – الاجماع على ادراك الركعة بادراك ركوع الإمام بل هي مشهورة والطائفة الثانية شاذة نادرة فيتعين العمل بالأولى.
الثالثة: التوقيع المروي عن الاحتجاج عن مولانا الحجة (ع) أن الحميري كتب إليه وسأله عن الرجل يلحق الإمام وهو راكع فيركع معه ويحتسب بتلك الركعة فإن بعض أصحابنا قال: إن لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له أن يعتد بتلك الركة فأجاب (ع) إذا لحق مع الإمام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وإن لم يسمع تكبيرة الركوع (١).

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أدركت الركعة، وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة (١). بإلغاء خصوصية المورد، أو بأنه يستأنس من تعليق الحكم بادراك الركعة على ادراك الركوع – عدم اختصاص هذا الحكم بالركعة الأولى.

وفي الكل نظر.

أما الأول، فلعدم ثبوت كونه تعبديا لو ثبت.

وأما الثاني، فلأنه إذا جاز وضعا التأخر عن الإمام في الائتمام كما هو المفروض وقد مر وجهه فلا شك في ادراك الركعة ما لم يدل دليل على اعتبار درك الركوع، فإذا أتى بما هو وظيفته في تلك الركعة والمفروض بقاء الائتمام فلا محالة يكون مدركا للركعة، فلا مورد لجريان الأصل.

وأما الثالث، فلأن إلغاء خصوصية المورد غير ظاهر الوجه، والاستيناس لا يكون حجة ما لم يصل إلى حد الظهور، فالأظهر عدم الاعتبار، فلو زوحم المأموم عن السجود مع الإمام في الركعة الأولى ولم يلتحق بالركعة الثانية حتى رفع الإمام رأسه من ركوعها وقام وأتى بما هو وظيفته تصح جماعته وتحتسب تلك له ركعة ثانية.

لو ركع بتخيل إدراك الإمام راكعا

الثالث: لو ركع بتخيل إدراك الإمام راكعا ولم يدرك ففي العروة وعن النجاة: بطلت صلاته وتبعهما جمع من المحققين وعن المحقق النائيني – ره –: صحت صلاته، فيجب عليه إما الانفراد أو الصبر إلى أن يدخل الإمام في الركعة اللاحقة.

وذهب بعض المعاصرين إلى الصحة وانفراده قهرا.

---

(١) (١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية، وعليه أن يسجد سجدتين وينوي بهما للركعة الأولى، وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها (١).

وعن الذكرى: أنه لا بأس بالعمل بهذه الرواية، لاشتهارها بين الأصحاب، وضعف الراوي لا يضر مع الاشتهار.

أقول: الأظهر كون الراوي أيضا ثقة.

وتقريب الاستدلال به: أنه يدل على أن السجدتين الواقعتين لا بنية الأولى زيادة مغتفرة، وبضميمة عدم الفصل بين السجدتين والركوع يثبت عدم مضرية الركوع أيضا.

وعليه فبما أن المختار على ما سيظهر: جواز الائتمام بعد الركوع وتحقق الجماعة غاية الأمر لا تحتسب تلك ركعة حيث إنه لا وجه لبطلان هذه الصلاة سوى زيادة الركوع والمفروض أنها مغتفرة فيكون وظيفة هذا الشخص وظيفة من لحق الإمام بعد الركوع، وستأتي.

لو شك في ادراك الإمام راكعا

الرابع: لو شك في ادراك الإمام راكعا، ففيه صورتان:

الأولى: ما لو كبر وركع ثم شك في ادراكه وعدمه.

الثانية: ما لو شك في الادراك قبل التكبير.

أما في الصورة الأولى، فالمشهور بين الأصحاب - على ما نسب إليهم - البناء على عدم الادراك، بل عن المصنف - ره - في المنتهى دعوى الاجماع عليه من جهة

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النصوص هو الثاني، لاحظ قوله (ع) في صحيح ابن خالد: إذا أدرك الإمام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة (١) فإنه لو لم يكن هذا العنوان دخيلا لما عبر به، فالأظهر هو القول الأول.

وأما في الصورة الثانية ففي العروة الأحوط عدم الدخول إلا مع الاطمينان بادراك ركوع الإمام.

والظاهر أن مراده الدخول في الركوع والمضي في صلاته جماعة لا في الصلاة، فإن الدخول في الصلاة جائز مع العلم بعدم الادراك، غاية الأمر مع العلم بذلك لا يجوز دخوله في الركوع، وكيف كان فمنشأ الجواز في هذا الفرع وعدمه هو ما عرفت في الصورة الأولى.

وقد نسب إلى المحقق النائيني - ره - القول بعدم جواز الدخول في الركوع في هذه الصورة حتى بناء على القول بدرك الركوع في الأولى، لعدم جريان الاستصحاب المزبور في المقام وذلك لوجهين:

الأول: عدم جريان الاستصحاب في الأمر المستقبل رأسا، لانصراف أدلته عن شمولها لما إذا كان المشكوك فيه في المستقبل بحيث لا يبقى الشك فيه في موطن وجوده.

فيه: أنه بناء على ما هو الحق من جريان الاستصحاب في الأمور الاستقبالية إذا كان الأثر مترتبا عليه فعلا كما هو المفروض، لا فرق بين بقاء الشك في موطن وجوده وعدمه، والانصراف لا وجه له، وأغلب الأمور لاستقبالية التي يجري الاستصحاب فيها من هذا القبيل، مثلا لو أراد استيجار زيد لعمل خاص في مدة معينة وشك في بقائه إلى آخر تلك المدة لا شبهة في جريان الاستصحاب في بقاء حياته،

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيما تدرك به الجماعة
أما المقام الثاني فالكلام فيه تارة يقع فيما لو أدركه بعد رفع رأسه من الركوع إلى ما بعد السجدة الثانية وأخرى فيما لو أدركه في التشهد.
أما المورد الأول، فالمشهور بين الأصحاب أنه يجوز له الدخول في الجماعة وهي تدرك به بأن يكبر بنية القدوة.
وعن المصنف – ره – في المختلف التوقف فيه.
ويشهد للمشهور جملة من النصوص كخبر المعلى بن خنيس عن الإمام الصادق (ع): إذا سبقك الإمام بركعة فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها (١).
وصحيح محمد بن مسلم، قلت له: متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام؟ قال (ع): إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام (٢).
وأورد على الاستدلال بهما تارة بأنه يحتمل فيهما إرادة أحد أمور:
منها: الدخول مع الإمام في الصلاة ومتابعته في الفعل.
ومنها: مجرد الحضور والإمام في هذه الحال.
: ومنها مجرد متابعة فيما يجده متلبسا به من السجود ونحوه والاستدلال بهما يتوقف على إرادة الأول وهي غير ظاهرة.
وأخرى بأنه يعارضهما خبر البصري عن الإمام الصادق (ع) في حديث: إذا

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجدت الإمام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه (١) وثالثة بضعف المعلى.
ولكن يدفع الأول أن الاحتمال الثاني خلاف صريح خبر المعلى والاحتمال الثالث خلاف الظاهر، بل الظاهر منهما هو الأول، كما يظهر لمن تدبر فيهما، لاحظ سائر نصوص الباب الواردة فيمن أدرك الإمام في الركوع أو في التشهد التي وقع فيها مثل هذا التعبير مع ما فيها من الشواهد الموجبة لصراحتها في إرادة ذلك الاحتمال.
ويدفع الثاني: إن خبر البصري مجهول.
ويندفع الثالث بما حققناه في محله من أن روايات المعلى يعتمد عليها مع أن في الصحيح كفاية.
وأما سائر النصوص التي استدل بها في المقام وهي خبر معاوية بن شريح (٢) والنبوي (٣) وخبر دعائم الاسلام (٤) وغيرها فلا يعتمد عليها.
أما الأول، فلأن طريقه سعد بن عبد الله وهو صحابي مجهول.
وأما الثاني، فلأن رواية أبو هريرة.
وأما الثالث، فلعدم ثبوت وثاقة مؤلف ذلك الكتاب.
وعن المصنف – ره – التعليل لتوقفه في جواز الدخول بلزوم زيادة الركن وهو السجدتان وبالنهي عن الدخول في الركعة عند فوات تكبيرها في صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (ع) المتقدم.
وفيهما نظر: أما الأول، فلأنه لا يمنع من الدخول مع الانتظار، مع أنه لا يكون محذورا بناء على ما هو المشهور من وجوب الاستئناف.

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٥.
(٢) الوسائل باب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.
(٣) الوسائل باب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٧.
(٤) المستدرك باب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السجدة الأخيرة.
والأول أظهر، لاطلاق أدلة الرخصة في الدخول، وفحوى ما دل على جوازه في المورد الأول.
وموثق عمال عن الإمام الصادق (ع) عن رجل يدرك الإمام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه، قال (ع): لا يتقدم الإمام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام فإذا سلم الإمام قام الرجل فأتم صلاته (١).
وموثقه الآخر عن رجل أدرك الإمام وهو جالس بعد الركعتين، قال (ع): يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الإمام حتى يقول (٢).
واستدل لما ذهب إليه في المدارك بظاهر صحيح محمد بن مسلم المتقدم، فإن مفهومه: إذا رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة فاتت الجماعة، وبانتهاء محل القدوة بناء على عدم وجوب المتابعة في الأقوال.
وفيهما نظر واضح أما الأول، فلأن الجمع بين الموثق والصحيح يقتضي حمل الصحيح على إرادة ادراك فضل الركعة مع الإمام بادراكه في السجدة الأخيرة ولا يبعد دعوى ظهور الصحيح في نفسه في ذلك وحمل الموثق على إرادة درك الفضل في الجملة، وعلى أي تقدير ليس مفهوم الصحيح عدم جواز الدخول بل عدم ادراك فضل الصلاة مع الإمام.
وأما الثاني، فلأنه لا يقاوم مع النص، فالأظهر جواز الدخول معه.
وهل يجب الجلوس أم لا وجهان بل وجوه أظهرها: التفصيل بين التشهدين جمعا بين الموثقين حيث إن الأول يأمر بالجلوس في التشهد الثاني، والثاني ينهي عنه في التشهد الأول.

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبه يظهر عدم التعارض بينهما إلا بضميمة عدم الفصل غير الثابت.
ثم إنه على فرض الجلوس هل يتشهد أم لا؟ فعن جملة من الكتب منها المعتبر والمنتهى والتذكرة إن شاء تشهد، ولكن النصوص وكثيرا من كلمات العلماء الأساطين خالية عن التصريح به، فالمتعين الاتيان به بعنوان الذكر المطلق، وفي جملة من النصوص التشهد بركة.
ولو سلم الإمام وقام المأموم فهل يجب عليه استئناف التكبير كما عن المحقق في النافع، أم لا يجب كما هو المشهور، وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه؟ وجهان، أقواهما: الثاني، لفحوى ما تقدم في المورد الأول.
ولعدم الموجب للإعادة بعد عدم الاتيان بما يبطل الصلاة لما ستعرف من عدم صدق الزيادة على التشهد المأتي به.
ولقوله (ع) في موثق عمار المتقدم: قام الرجل فأتم صلاته.
واستدل للأول بخبر ابن المغيرة: كان منصور بن حازم يقول: إذا أتيت الإمام وهو جاس قد صلى الركعتين فكبر ثم اجلس فإذا قمت فكبر (١).
وبأن الجلوس زيادة في الصلاة لم يعلم اغتفارها في المقام، لقصور الأدلة عن إفادة عدم الاستئناف هنا أيضا.
ويرد الأول: أنه غير منسوب إلى المعصوم (ع)، وعدم وجدان العامل به كما عن الرياض.
ويرد الثاني: أن الجلوس المأتي به لا بعنوان أنه من أجزاء الصلاة لا يصدق عليه الزيادة، لما عرفت من توقف صدقها على ما يؤتى به في المركب الاعتباري على الاتيان به بقصد أنه منه، مضافا إلى الأمر به في الموثق وقوله (ع) فيه: فأتم صلاته بعده. الظاهر في عدم البطلان، فالأظهر عدم لزوم استئناف التكبيرة.

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يقرأ المأموم مع المرضى

القراءة في الإخفاتية
فصل: في أحكام الجماعة مضافا إلى ما مر في المسائل المتقدمة وهي أمور، ونخبة القول في المقام بالبحث في موارد:
الأول: قال قده: ولا يقرأ المأموم مع المرضي.
أقول: إن كلمات القول في هذه المسألة متشتتة حتى قيل: لم نقف على الخلاف في مسألة في الفقه يبلغ ما في هذه من الأقوال ومنشأ اختلاف الأقوال اختلاف النصوص، وتنقيح الكلام بالبحث في مسائل:
المسألة الأولى: في حكم القراءة في أولتي الإخفاتية، لا كلام في عدم وجوب القراءة فيهما إنما الكلام في أنها مكروهة كما هو المنسوب إلى المشهور أم غير جائزة كما عن ظاهر المقنع والغنية والسرائر والمتن والمسالك وجماعة من متأخري المتأخرين.
والأظهر هو الأول، لأنه مقتضى الجمع بين النصوص المتضمنة للمنع – كصحيح ابن سنان عن الإمام الصادق (ع): إذا كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأولتين (١).
وصحيح عبد الرحمان بن الحجاج عنه (ع): أما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه (٢).
وصحيح زرارة عن الإمام الباقر (ع): إن كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئا في الأولتين وأنصت لقراءته (٣). ونحوها غيرها – وبين النصوص الصريحة في الجواز

---

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٩.
(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٥.
(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كصحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن (ع) عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام أيقرأ فيهما بالحمد وهو إمام يقتدى به؟ فقال (ع): إن قرأت فلا بأس وإن سكت فلا بأس (١) فإن المراد من الصمت هو الاخفات، لتعذر إرادة معناه الحقيقي منه، كما أن المراد من الركعتين اللتين يصمت فيهما الأوليان لا الأخيرتان وذلك لوجهين:

(١) قوله (ع): وإن سكت فلا بأس.

(٢) ما قيل: إن الجهر والاخفات حيث أطلقا يراد منهما ما يكون في الأولتين، وعلى ذلك فهو صريح في الجواز.

وخبر المرافقي والبصري عن الإمام الصادق (ع) عن القراءة خلف الإمام، فقال (ع): إذا كنت خلف الإمام تتولاه وتثق به فإنه يجزيك قراءته، وإن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه (٢) وضعف سنده منجبر بالشهرة فتأمل.

ويؤيد الجواز، بل يشهد به: صحيح سليمان بن خالد، قلت للصادق (ع): أيقرأ الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ؟ فقال (ع): لا ينبغي له أن يقرأ يكله إلى الإمام (٣) فإن المراد من قوله: وهو لا يعلم، إلى آخره، الكناية عن عدم سماع قراءته لا الشك في قراءته إذ إرادة الشك في القراءة لاحتمال ترك القراءة عمدا تنافي مع كونه إماما مرضيا المستكشف من قوله (ع): يكله إلى الإمام.

وإرادة الشك فيها لاحتمال تركها نسيانا أو اشتباها أبعد، لكونه محكوما بالقراءة حينئذ للأصل.

وإرادته منه مع حمل الصحيح على خصوص الأخيرتين اللتين يكون الإمام فيهما مخيرا بين القراءة والتسبيح أبعد، إذ لا وجه حينئذ لقصر مورد السؤال على

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١١.
(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١٥.
(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خصوص الظهرين وعليه فهو من جهة كلمة لا ينبغي يشهد بالجواز، فالأظهر هو الكراهة.

حكم القراءة في الأولتين من الجهرية

المسألة الثانية: في حكم القراءة في الأولتين من الجهرية.

والكلام فيها يقع في موردين: الأول: فيما إذا سمع قراءة الإمام. الثاني: فيما إذا لم يسمع.

أما في المورد الأول - فالظاهر أنه لا خلاف في مرجوحية القراءة، إنما الكلام في أنها محرمة كما عن ظاهر جماعة من القدماء وصريح كثير من المتأخرين، أم مكروهة كما هو المنسوب إلى الأشهر.

والأظهر: هو الأول.

ويشهد له: جملة من النصوص كصحيح زرارة عن الإمام الباقر (ع): إن كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئا في الأولتين وأنصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الأخيرتين - فإن الله عز وجل يقول للمؤمنين: (وإذا قرئ القرآن) يعني في الفريضة خلف الإمام (فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون) (١).

وصحيحه الآخر عن الإمام الباقر (ع) كان أمير المؤمنين (ع) يقول: من قرأ خلف إمام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة (٢).

وصحيحه الثالث - أو حسنه - عن أحدهما عليهما السلام: إذا كنت خلف إمام

---

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تأتم به فانصت وسبح في نفسك (١).
وصحيح قتيبة أو حسنه عن الإمام الصادق (ع) الوارد فيما يجهر فيه بالقراءة وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ (٢). ونحوها غيرها وظاهر هذه النصوص المنع.
واستدل للقول بالكراهة بوجوه:
الأول: إن النهي في هذه النصوص علل بالانصات، وبعبارة أخرى: صريح بعضها أن النهي عنها إنما يكون بملاحظة مطلوبية الانصات، وحيث لا ريب في أن الانصات ليس بواجب فلا مناص عن حمل النهي على الكراهة، لعدم امكان الالتزام بحرمة شئ لأجل التوصل إلى مستحب.
وفيه أولا: أنه لم يعلل النهي عنها في شئ من الأخبار بالانصات، بل في بعضها جمع بين الأمر بالانصات والنهي عن القراءة وهذا لا يدل على أن الأول علة للثاني.
وتطبيقه (ع) في صحيح زرارة الآية الشريفة يمكن أن يكون بلحاظ الأمر بالانصات لا بلحاظ النهي عن القراءة كما هو كذلك في خبر المرافقي.
وثانيا: أن الانصات المأمور به: السكوت عن القراءة لا عن كل شئ، لقوله (ع) في صحيح زرارة أو حسنه: فانصت وسبح في نفسك وعليه فيكون الأمر به باقيا على ظاهره من اللزوم.
وثالثا: أنه لو سلم كونه علة فيمكن أن يكون من قبيل الحكمة لا العلة المنصوصة.
الثاني: ورود النهي عنها في مورد توهم الوجوب فلا ظهور له في الحرمة.
وفيه: أن ظهوره فيها لا ينكر، لاحظ قوله (ع) في صحيح زرارة المتقدم: من

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.
(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قرأ خلف إمام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة.
الثالث: قوله (ع) في موثق سماعة: إذا سمع صوته فهو يجزيه فإن لفظ الاجزاء مشعر بالجواز.
وفيه: أن الاجزاء مشعر بعدم المشروعية ويشهد لإرادته منه – مضافا إلى ذلك – ما فيه من الشرطية الثانية: وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه إذ لو حملت الأولى على الجواز كان مفاد الثانية وجوب القراءة مع عدم السماع، فتأمل.
الرابع: أن في جملة من الروايات جمع الجهرية والاخفاتية في النهي عن القراءة فيهما، وحيث إنه قام الدليل على إرادة الكراهة منه بالنسبة إلى الإخفاتية فلا بد من حمله عليها بالإضافة إلى الجهرية أيضا وإلا لزم استعمال اللفظ في معنيين أو عموم المجاز.
وفيه: أنه قد حققنا في حاشيتنا على الكفاية أن الحرمة والكراهة خارجتان عن الموضوع له والمستعمل فيه بل النهي في الموردين يستعمل في معنى واحد وهما تنتزعان من الترخيص في الفعل وعدمه، فإرادة الحرمة منه بالنسبة إلى الجهرية والكراهة بالإضافة إلى الإخفاتية لا توجب استعمال اللفظ في غير ما وضع له ولا في معنيين.
فتحصل أن الأظهر عدم جواز القراءة إذا سمع قراءة الإمام ولو همهمته.
وأما في المورد الثاني فلا خلاف في جواز القراءة، إنما الكلام في أنها هل تكون واجبة كما عن ظاهر المبسوط والتهذيب والنهاية والغنية وغيرها، أم تكون مستحبة كما هو المنسوب إلى المشهور، أم تكون مباحة كما عن الراوندي وابن نما والقاضي؟.
فقد استدل للأول بجملة من النصوص كصحيح الحلبي وفيه بعد النهي عن القراءة قال (ع): إلا أن تكون صلاة تجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ (١).

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيح ابن الحجاج الوارد في الجهرية: وإن لم تسمع فأقرا (١). ونحوهما غيرهما.

وفيه: أن ظاهر هذه النصوص وإن كان هو الوجوب إلا أنه لا بد من رفع اليد عنه وحملها على الاستحباب لصراحة بعض النصوص في جواز الترك كصحيح علي ابن يقطين عن أبي الحسن (ع) عن الرجل يصلي خلف إمام يقتدى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة، قال (ع): لا بأس إن صمت وإن قرأ (٢).

فالجمع بين الطائفتين يقتضي القول بالاستحباب.

واستدل للقول الأخير بأن الأمر بالقراءة في تلك النصوص لو روده مورد توهم الحظر لا يستفاد منه أزيد من الجواز.

وفيه: ما حقق في محله من أن الأمر بالعبادة في مورد توهم الحظر محمول على إرادة الاستحباب، فلو تم القول بورود الأمر في هذه النصوص مورد توهم الحظر يحمل على الاستحباب، فالأظهر هو القول باستحباب القراءة في هذا المورد.

حكم القراءة في الأخيرتين من الإخفاتية

المسألة الثالثة: في حكم القراءة في الأخيرتين من الإخفاتية، فقد اختلفت فيها كلمات القوم وكثرت أقوالهم، الذي يهمنا البحث عنه في المقام إنما هو في أنه هل لا يجب على المأموم شئ من القراءة والتسبيح في الأخيرتين من الإخفاتية كما عن السيد في ظاهر كلامه وأبناء إدريس وحمزة والسعيد والمصنف – ره – في محكي المنتهى، أم لا

يجوز شئ منهما كما عن الحلي، أم لا يجوز القراءة خاصة ويتعين التسبيح كما عن ظاهر

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غير واحد، أم يتخير بينهما؟.
وأما أنه على القول بالتخيير هل يكون الأفضل هو التسبيح أو القراءة أو هما سواء؟ فقد أشبعنا الكلام فيه في مبحث القراءة في الجزء الرابع من هذا الشرح.
أقول: الأظهر هو الأخير، لاطلاق أدلة التخيير.
وصحيح ابن سنان المتقدم: ويجزيك التسبيح في الأخيرتين فإن ظهور الاجزاء في عدم تعينه وكفاية كل منهما لا ينكر.
واستدل للقول الأول بجملة من النصوص.
منها: ما دل على النهي عن القراءة خلف الإمام وأنه ضامن لقراءة من خلفه (١).
وفيه أولا: إن الظاهر من هذه النصوص إرادة القراءة في الأولتين اللتين يتعين فيهما تلك لا الأخيرتين اللتين لم يتعلق الوجوب فيهما بالقراءة خاصة.
وثانيا: إن النهي عن القراءة فيهما لا يقتضي عدم وجوب شئ عليه حتى التسبيح، فإن الواجب التخييري إذا تعذر بعض اطلاقه أو تعلق النهي به تعين الآخر، فلازم هذا لو تم تعين التسبيح لا عدم وجوب شئ عليه.
ومنها: خبر ابن سنان المروي عن المعتبر عن الإمام الصادق (ع): إذا كان مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأخيرتين (٢).
وفيه أولا: إن المظنون كما عن جملة من الأساطين أنه عين صحيح ابن سنان المتقدم في أول المبحث، وفيه: في الأولتين بدل في الأخيرتين ويكون السهو من المحقق في روايته ولو لم يتم ذلك فهو مرسل لا يعتمد عليه.
وثانيا: أنه يدل على النهي عن القراءة فلا يدل على عدم وجوب التسبيح عليه.
ومنها: صحيح زرارة المتقدم: وإن كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئا في الأولتين،

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة.
(٢) المستدرك باب ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأنصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الأخيرتين - إلى أن قال - فالأخيرتان تبعان للأولتين.
وفيه: - مضافا إلى أن مورده الجهرية فلا وجه للتعدي إلى الإخفاتية - أنه إنما يدل على النهي عن القراءة ولا يدل على عدم جوب التسبيح.
ومنها: صحيح ابن يقطين المتقدم بدعوى: أن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام هما الأخيرتان.
وفيه: ما عرفت من اختصاصه بالأولتين من الإخفاتية.
ومنها: صحيح ابن خالد المتقدم بدعوى: أن المراد: من لا يعلم أنه يقرأ لا يدري أنه يقرأ أو يسبح، فيكون مختصا بالأخيرتين، فجوابه (ع) بقوله: لا ينبغي له أن يقرأ. يدل على عدم الوجوب.
وفيه: ما تقدم من أن المراد به: عدم السماع فراجع.
ومنها: مرسل السيد والحلي، فعن الأول وأما الأخريان فالأولى أن يقرأ فيهما أو يسبح، وروي أنه ليس عليه ذلك (١).
وعن الثاني قريب منه (٢).
وفيه: أنهما لارسالهما لا يعتمد عليهما، فتحصل أن القول بعدم وجوب شئ فيهما ضعيف.
وأضعف منه القول بعدم الجواز، لأن مدركه بعض ما تقدم.
وأما القول بتعين التسبيح وعدم جواز القراءة فبعض النصوص وإن كان ظاهرا فيه إلا أن الجمع بينه وبين غيره كصحيح ابن سنان يقتضي الحمل على الاستحباب والأفضلية كما مر تفصيله في مبحث القراءة، فراجع.

(١) المستدرك باب ٢٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم القراءة في الأخيرتين من الجهرية
المسألة الرابعة: في حكم القراءة في الأخيرتين من الجهرية، والأحوط فيهما للمأموم اختيار التسبيح، وذلك لأن صحيح زرارة المتقدم الدال على النهي عن القراءة مختص بالجهرية - وهو أخص من صحيح ابن سنان وغيره (١) مما دل على التخيير أو تضمن الأمر بالقراءة كخبر أبي خديجة (٢)، فالجمع بين النصوص يوجب البناء على تعين التسبيح في الجهرية، ولكن لعدم القول بالفصل لا يمكن الالتزام بذلك، والاحتياط سبيل النجاة.
فتحصل أن الأظهر ثبوت التخيير في الإخفاتية مع أفضلية التسبيح، وإن الأحوط في الجهرية اختياره، بل لا ينبغي تركه.
تنبيهات
وينبغي التنبيه على أمور:
الأول: لا كلام في جواز الاشتغال بالتسبيح والتحميد والصلاة على النبي وآله (ص) عند ترك القراءة في الأولتين من الإخفاتية، لشهادة جملة من النصوص به، ففي خبر علي بن جعفر عن أخيه (ع) عن رجل صلى خلف إمام يقتدي به في الظهر والعصر يقرأ، قال (ع): لا ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلي على نبيه (ص) (٣).
وفي صحيح بكر بن محمد: إني أكره للمؤمن أن يصلي خلف الإمام صلاة لا

(١) الوسائل باب ٥١ و ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة.
(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.
(٣) الوسائل باب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه جماد، قلت: جعلت فداك فيصنع ماذا؟ قال (ع): يسبح (١).

وأما في الأوليين من الجهرية فلا كلام أيضا في الجوار مع عدم سماع القراءة للعمومات وعدم مانع عن شمولها.

وأما مع السماع فقد اختلفت النصوص فيه.

فمنها: ما ظاهره لزوم الانصات للقراءة كصحيح زرارة: وأنصت لقراءته (٢).

ومنها: ما دل على جواز الاشتغال بالدعاء كصحيح أبي المعزاء، كنت عند أبي عبد الله (ع) فسأله حفص الكلبي، فقال: إني أكون خلف الإمام وهو يجهر بالقراءة فأدعو وأتعوذ، قال (ع): نعم فادع (٣).

ومنها: ما تضمن الجمع بينهما كحسن زرارة أو صحيحه: فانصت وسبح في نفسك (٤).

والجمع بين النصوص يقتضي تخصيص الأول بصورة السماع، إذ لا معنى لوجوب الانصات مع عدم السماع، والثاني على صورة عدم السماع لأخصية الأول عنه، والثالث على إرادة حديث النفس من التسبيح في النفس كما هو ظاهر لا الذكر الخفي، والاجماع على عدم لزوم الانصات لا ينافي ما ذكرناه، فتدبر.

الثاني: المراد من السماع المعلق عليه الحكم في هذه النصوص هو: السماع الفعلي في مقابل عدمه كذلك من غير فرق بين استناده إلى بعد المأموم عن الإمام أو كونه أصم أو غير ذلك من موانع السماع لأن الظاهر من كل عنوان مأخوذ في الدليل

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدم سماع صوت الإمام يجري، ولا يعارضه أصالة عدم سماع صوت غيره، لعدم جريانها في نفسها لعدم الأثر، فالأظهر جواز القراءة حينئذ.

الخامس: لا يجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الإمام، وذلك لوجهين:

الأول: ظهور ما دل على ضمان الإمام للقراءة في ضمانه لها بما يتبعها من الشرائط التي منها الطمأنينة حالها.

الثاني: إن دليل الطمأنينة مختص بقراءة نفسه فهو في نفسه لا يشمل حال قراءة الإمام.

فهل يجب عليه القيام من أول قيام الإمام، أم يجب عليه ذلك ولو بأن يلحقه في آخر قيامه، أم لا يجب عليه أصلا؟ وجوه.

وجه الأول: لزوم متابعته فإنه عليه يجب تحقيقا لها أن يقوم مع الإمام من حين قيامه، وما دل على أنه لو أدرك الإمام في آخر القراءة فقد أدرك ما قبله، مختص بأول الشروع في الجماعة، أو مع المعذورية في ترك المتابعة.

ووجه الثاني: أنه وإن كان لا تجب المتابعة، إلا أنه بما أن القيام ولو مسماه بنفسه شرط للصلاة ولا دليل على ضمان الإمام لغير القراءة فلا بد من الاتيان به.

ووجه الثالث: كون القيام من شرائط القراءة لا الصلاة فالإمام ضامن له بتبع ضمانه للقراءة.

في القراءة خلف المخالف

السادس: في حكم القراءة خلف من لا يعتد بقراءته كالمخالفين.

أقول: قد ورد في كثير من الأخبار (١) الحث على الصلاة مع المخالف، وفي

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الجماعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعضها: من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله (ص) في الصف الأول. وفي آخر: أن المصلي معهم في الصف الأول كالشاهر سيفه في سبيل الله، فلا اشكال في مطلوبيتها.

إنما الكلام في حكم القراءة حينئذ والمشهور بين الأصحاب، أنه تجب القراءة التامة عند الامكان، ومع عدم التمكن يكتفي منها بحديث النفس، ومع عدم التمكن أصلا تسقط القراءة، وإن تمكن من اتيان بعضها أتى بها خاصة وتسقط البقية.

وهذا هو المستفاد من النصوص كصحيح الحلبي عن الصادق (ع): إذا صليت خلف إمام لا يقتدي به فأقرا خلفه سمعت قرائته أو لم تسمع (١). وهذا يدل على وجوب القراءة مع الامكان.

وصحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن (ع) عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي به بصلاته والإمام يجهر بالقراءة، قال (ع): اقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس (٢) وهذا يدل على أنه مع عدم امكان القراءة بشرائطها يأتي بها فاقدة لها، إذ المراد بالسماع بالنفس ما يتحقق به مصداق القراءة وإن لم يسمع بأذنيه، والمفروض فيه كون الصلاة جهرية.

وصحيح أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر (ع): من لا اقتدي به في الصلاة قال: افرغ قبل أن يفرغ فإنك في حصار، فإن فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه (٣). وهذا يدل على الاكتفاء ببعض القراءة مع عدم امكان الاتيان بالتامة.

وخبر أحمد بن عائذ، قال، قلت لأبي الحسن (ع): إني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني إلى ما أؤذن وأقيم فلا أقرأ شيئا حتى إذا ركعوا وأركع معهم أيجزيني

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٩.
(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٣٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يتقدمه في الأفعال.

ذلك؟ قال: نعم (١). وهذا يدل على سقوط القراءة مع عدم الامكان رأسا وقريب منها غيرها.
فما يظهر منه سقوط القراءة خلفه محمول على صورة عدم التمكن.
ثم إن الظاهر من هذه النصوص - من جهة ظهورها في أن ما يؤتي به خلف المخالف هي الصلاة التي وظيفته، لا سيما بعد بيان وظيفة المأموم في القراءة - الاجتزاء بالمأتي به وعدم وجوب الإعادة أو القضاء،
لا يجوز تقدم المأموم في الأفعال
المورد الثاني: لا إشكال ولا خلاف في وجوب متابعة المأموم للإمام في الجملة
(و) تنقيح البحث في ذلك بالتكلم في مقامين الأول: في المتابعة في الأفعال. الثاني: في الأقوال.
أما المقام الأول، فلا خلاف في أنه لا يجوز أن يتقدمه في الأفعال ونقل
الاجماع عليه مستفيض.
ويشهد له: - مضافا إلى الاجماع - النبويان المشهوران: أحدهما: إنما جعل
الإمام إماما ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا (٢).
ثانيهما: أما يخشى الذي يرفع رأسه والإمام ساجد أن يحول الله رأسه رأس
الحمار (٣). فإن الظاهر منهما لا سيما الأول أن ذكر الركوع والسجود من باب المثال كما
هو واضح.

---

(١) المستدرك باب ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.
(٢) المستدرك باب ٣٩ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.
(٣) لم أعثر عليه في كتب الحديث.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونوقش فيهما: بأنهما ضعيفان سندا وبأن الظاهر من الأول بقرينة السياق النهي عن التأخر الفاحش دون عدم التقدم، وبأن المحتمل من الثاني إرادة الكراهة.
ولكن يدفع الأول اعتماد الأصحاب عليهما وتلقيهم إياهما سيما الأول بالقبول.
ويدفع الثاني أن تفريع قوله: فإذا ركع. إلى آخره، على قوله: إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به يوجب ظهوره في اعتبار عدم كل ما ينافي الائتمام والقدوة في صحة الجماعة ومنه التقدم.
ويمكن أن يستدل له أيضا: بما دل على وجوب الانتظار لو فرغ المأموم عن القراءة قبل الإمام (١)، وبما دل على العود إلى الركوع أو السجود لو رفع المأموم رأسه قبل الإمام (٢) إذ لو لم يكن عدم التقدم مأمورا به لما أمر بذلك فهذا في الجملة مما لا اشكال فيه، إنما الكلام في هذا المقام في مواضع:
الأول: في أنه هل المتابعة الواجبة هي عدم التقدم المجامع للمقارنة أو هي خصوص التأخر؟.
الثاني: في أنه هل تجب المتابعة في كل فعل من أفعال الصلاة على سبيل الاستغراق، أو في معظم أفعالها.
الثالث: هل يجوز التأخر الفاحش أم لا؟.
الرابع: في أن وجوب المتابعة شرطي أو نفسي، وعلى أي تقدير ماذا يترتب على تركها.
الخامس: في أنه لو تقدم في فعل سهوا فماذا وظيفته؟.
أما الموضع الأول، فالمشهور بين الأصحاب أن المتابعة اللازمة هي عدم التقدم، وأنه يجوز المقارنة في الأفعال، بل عن الفخر وغيره دعوى الاجماع عليه.

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب صلاة الجماعة.
(٢) الوسائل باب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذين الفعلين من الإمام كما يستفاد من اتيان الشرط بصيغة الماضي وظهوره في لزوم اتيانهما بعد تحققهما من الإمام مما لا ينكر.
وهو غير صحيح، فإن هيئة فعل الماضي لم توضع للنسبة التحقيقية في الزمان الماضي، وإنما وضعت للنسبة المذكورة مجردة عن الزمان الماضي.
نعم صدق الاخبار معه يتوقف على وقوع المخبر به في الزمان الماضي، فالدلالة على الزمان الماضي إنما هي في الاخبار لا في الانشاء، ولذا يكون الجزاء والشرط في القضايا الشرعية – مثل: إذا زالت الشمس وجب الطهور والصلاة وغيره – متقارنين في الزمان، ومنها هذه القضية، فالأظهر أن النبوي يدل على كفاية التقارن.
الثاني: ما عن قرب الإسناد في الرجل يصلي أله أن يكبر قبل الإمام؟ قال (ع): لا يكبر إلا مع الإمام (١). بضميمة عدم القول بالفصل بين جواز المقارنة في التكبيرة وجوازها في الأفعال فالأظهر جواز المقارنة وإن كان الأحوط التأخر.
وأما الموضع الثاني، فالظاهر من النبوي وجوب المتابعة في كل فعل من الأفعال، إذ الظاهر منه أنه تجب المتابعة في الصلاة التي هي فعل تدريجي بمتابعة الإمام في أفعالها المتدرجة، فإذا لم يتابعه في فعل واحد صدق عليه أنه مشغول بالصلاة ولم يتابع الإمام في هذا الحين.
ويؤيد ذلك ما دل على أن المأموم لو رفع رأسه عن السجود أو الركوع قبل الإمام نسيانا عاد إليه، إذ لو لم تكن المتابعة لازمة في كل فعل على سبيل الاستغراق لما كان وجه لذلك.

(١) البحار ج ١٨ الصلاة ص ٦٢٧ والوسائل باب ١٦ من أبواب صلاة الجنازة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم التأخر في الأفعال

وأما الثالث وهو حكم تأخر المأموم عن الإمام في الأفعال، فأقول: - بعد ما لا كلام من أحد في جواز التأخر عنه بقليل، بل عن بعض تعينه كما عرفت وأنه لا مانع من التأخر في الأفعال القصيرة التي يعسر المحافظة فيها على الاجتماع مع الإمام كالقيام بعد الركوع والجلوس بين السجدتين وعقيب الثانية وقع الكلام في التأخر عنه في الأفعال الطويلة كالقيام والركوع والسجود بالتأخر المعبر عنه في كلماتهم بالتأخر الفاحش وهو ما إذا أدى ذلك إلى فراغ الإمام من فعله قبل فعل المأموم.

والمشهور بينهم عدم جوازه بل عن جماعة ودعوى الاجماع عليه.

ويشهد له: أنه لو تأخر عنه بقي على ما هو عليه من الحالة حتى يصل الإمام في الركعة اللاحقة إلى مثل ذلك الفعل وإن صدق عليه المتابعة والائتمام عرفا بمعنى عدم ذهاب هذا العنوان إلا أنه لو أتى بذلك الفعل لما صدق عليه عنوان المتابعة والائتمام عرفا وعليه فالنبوي المتقدم يدل على عدم جوازه.

ويمكن أن يستشهد له أيضا بما دل على لزوم ترك السورة واللحوق بركوع الإمام لو كان لا يلحق بركوعه لو قرأها كصحيح زرارة عن الإمام الباقر (ع): إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأم الكتاب وسورة فإنه لم يدرك السورة تامة أجزأه أم الكتاب (١). ونحوه غيره، ولولا لزوم ادراك ركوع الإمام لما كان وجه للزوم ترك السورة.

ودعوى: أنه لا يستفاد منها إلا كون ترك السورة رخصة، فحيث لا كلام

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ضده ولا عدم الأمر به بناء على تصحيح الترتب.
وأما الخامس، فمقتضى القاعدة بناء على ما تقدم من كون وجوب المتابعة تعبديا صحة الصلاة والجماعة ولزوم الانتظار وعدم وجوب العود لتحصيل المتابعة، بل عدم جوازه، إذ لو أتى بذلك الجزء الذي قدم فيه على الإمام كالتشهد بقصد الجزئية بطلت الصلاة للزيادة وإلا فلا تحصل المتابعة، إلا أنه قد وردت روايات خاصة في موردين على خلاف ذلك، أحدهما: ما لو رفع رأسه من الركوع أو السجود. ثانيهما: ما لو أهوى إلى أحدهما كذلك.

تغتفر زيادة الركن لأجل المتابعة

وملخص القول فيهما: أن في المسألة الأولى طائفتين من الأخبار:
الأولى: ما يدل على لزوم العود والمتابعة كصحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن (ع) عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الإمام، قال (ع) يعيد بركوعه معه (١). ونحوه بأدنى اختلاف خبر سهل الأشعري عنه (ع) (٢).
وصحيح الفضيل عن أبي عبد الله (ع) عن رجل صلى مع إمام يأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود، قال (ع): فليسجد (٣).
وقريب منه موثق ابن فضال (٤).
الثانية: ما يدل على وجوب البقاء كموثق غياث، قال: سئل أبو عبد الله عن

(١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.
(٤) الوسائل باب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه معه؟ قال (ع): لا (١).

وقد جمع المشهور بينهما بحمل الأولى على صورة السهو، وحمل الثانية على صورة العمد.

وأورد عليهم بأنه جمع تبرعي لا شاهد له، بل مقتضى الجمع العرفي حمل الموثق على نفي الوجوب والطائفة الأولى على الفضل.

أقول: الحق ما ذهب إليه المشهور، وذلك لاختصاص الطائفة الأولى بنفسها بالسهو، لأن الغالب عدم رفع المأموم رأسه قبل الإمام عمدا مع عدم جوازه.

وبعبارة أخرى: من يصلي الجماعة لدرك الفضل لا يفعل الحرام في أثنائها.

وإن شئت قلت: إن حمل تلك الطائفة على صورة العمد بعيد جدا فتكون مختصة بصورة السهو في نفسها.

وعليه فإن قلنا بظهور الثانية في العمد فلا كلام، وإلا فتحمل على تلك الصورة حملا للمطلق على المقيد.

ويمكن أن يوجه مقالة المشهور بأنه لو سلم كون النسبة بين الطائفتين هو التباين، ولكن للاجماع على وجوب الإعادة في صورة السهو تتقلب النسبة وتصبر الثانية أخص من الأولى فيقيد اطلاقها بها، ولكن هذا يتوقف على القول بانقلاب النسبة.

وأما ما ذكره المورد في مقام الجمع بأن الأولى تحمل على الفضل. فيرد عليه: إن هذا ليس جمعا عرفيا، إذ الطائفة الثانية ليست دالة على الجواز بل هي ظاهرة في عدم الجواز فلا محالة لا تكون قرينة لصرف ظهور الأولى، فتحصل أن الأظهر ما هو المشهور.

(١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ليس له الاتيان بالذكر الذي هو من الأجزاء.

لو ركع أو سجد قبل الإمام

المسألة الثانية: إذا ركع أو سجد قبل الإمام، فإن كان عمدا لا يجوز له المتابعة لاستلزامها الزيادة غير المغتفرة.

وهل تصح صلاته أم لا، أم يفصل بين ما لو ركع قبل تمامية قراءة الإمام فلا تصح، وبين ما لو ركع بعدها فتصح؟ وجوه أقواها: الأخير.

وذلك: لأنه إذا كان ذلك قبل تمامية قراءة الإمام فحيث إن الركوع غير مأمور به فإن الركوع المأمور به هو الركوع بعد قراءة نفسها وقراءة من هو ضامن لقراءته ففي أثنائها لا أمر بالركوع بعد قراءة نفسه أو قراءة من هو ضامن لقراءته ففي أثنائها لا أمر بالركوع فهي زيادة مبطلة، وإن كان بعدها صحت صلاته من جهة أنه لا وجه للبطلان سوى ترك المتابعة، وقد مر أنه لا يوجب البطلان.

وإن كان سهوا فلا اشكال في عدم بطلان الصلاة والجماعة وإن كان في أثناء قراءة الإمام، لأن اعتبار القراءة مخصوص بحال الذكر بمقتضى حديث لا تعاد الصلاة ومقتضى القاعدة عدم جواز العود للمتابعة، لاستلزامه الزيادة العمدية إلا أنه يدل على الجواز موثق ابن فضال، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (ع) في الرجل كان خلف إمام يأتم به فيركع قبل أن يركع الإمام وهو يظن أن الإمام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الإمام أيفسد ذلك عليه صلاته أم تجوز تلك الركعة؟ فكتب (ع) تتم صلاته ولا تفسد صلاته بما صنع (١).

ومورده وإن كان هو الظان إلا أنه يتعدى إلى الناسي الشريك معه في المعذورية

(١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في هذا الفصل، كما أن مورده وإن كان هو الركوع إلا أنه لعدم الفصل بينه وبين السجود يثبت فيه أيضا فلا اشكال في الجواز.

إنما الكلام في فرعين:

الأول هل يجب العود أم لا؟.

وقد استدل للأول بأن الموثق وإن كان لا يدل على الوجوب، ولا يستفاد منه أزيد من الجواز إلا أنه إذا ثبت جوازه وجب للمتابعة.

وفيه: أنه لو كان الركوع الثاني من أجزاء الصلاة تم ذلك وإلا فلا، لأن دليل وجوب المتابعة مختص بالأفعال الصلاتية، فتأمل.

الثاني: هل الركوع الصلاتي هو الأول أو الثاني أو هما معا؟ وجوه أقواها:

الأول، وذلك لأن ركوعه الأول قد وقع في محله كما هو المفروض فيكون ركوعا صلاتيا،

وكون الثاني ركوعا صلاتيا يحتاج إلى دليل آخر وليس، فإن ما دل على المتابعة لأنظر له إلى ذلك، وعليه فيجب عليه الذكر في الأول دون الثاني، كما أنه يترتب على ذلك عدم بطلان الجماعة لو ترك العود وإن كان ركعه في أثناء قراءة الإمام، كما لا يخفى.

المتابعة في تكبيرة الاحرام

المقام الثاني: في المتابعة في الأقوال، والكلام فيه يقع في مواضع:

---

(١) في المتابعة في تكبيرة الإحرام.

(٢) في المتابعة في غيرها من الأقوال.

(٣) في التسليم.

أما الأول، فلا ريب ولا خلاف في جواز التأخر الفاحش.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما يظهر من خبر قرب الإسناد المتقدم لا يكبر إلا مع الإمام (١) من عدم جواز التأخر لا بد من تأويله بإرادة عدم التقدم، وإلا فقد اتفقت النصوص والفتاوى على جواز ذلك، كما لا ينبغي التوقف في عدم جواز التقدم، لعدم تحقق الاقتداء مع عدم الإمام، ولخبر قرب الإسناد.

إنما الكلام في أنه هل يجوز المقارنة، أم يشترط التأخر فيها، وعلى الثاني فهل يعتبر عدم الشروع فيها إلا بعد فراغ الإمام منها كما اختاره صاحب الجواهر ع أم يكفي التأخر عن أولها؟ والأظهر هو الأول، لعدم الدليل على اعتبار التأخر، ولخبر قرب الإسناد.

وقد استدل لعدم جواز المقارنة بوجوه:

الأول: أنه يعتبر في صحة الجماعة وانعقادها الاقتداء بالمصلي، فما دام لم يكبر لا يكون مصليا عرفا.

وفيه: أن الدليل إنما دل على اقتداء المأموم بالإمام في صلاته والائتمام به، ولا يتوقف صدق ذلك على صدق اسم المصلي عليه عرفا.

مع أن لازم هذا الوجه الذي استدل به للقول الثاني هو القول الثالث، إذ التكبيرة من أجزاء الصلاة فبالشروع فيها يصدق الشروع في الصلاة، فيصدق عليه المصلي وإن لم يفرغ عنها.

الثاني: عدم صدق التبعية والائتمام مع المقارنة الحقيقية.

وفيه: أنه دعوى فاسدة، فإن التبيعة تصدق عرفا مع المقارنة الحقيقية.

الثالث: الخبر المروي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله (ص): إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها وسووا الفرج، وإذا قال إمامكم: الله أكبر.

---

(١) البحار ج ١٨ الصلاة ص ٦٢٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقولوا: الله أكبر، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا إلى آخره (١).
وفيه: أن منشأ تخيل دلالته على لزوم التأخر أحد أمرين: أما أن الأمر بالتكبيرة علق فيه على تحقق التكبير من الإمام المستفاد من اتيان الشرط بصيغة الماضي، وأما أن الجزاء صدر بالفاء الدالة على التأخر، وشئ منهما لا يتم.
أما الأول، فلما تقدم في المتابعة في الأفعال.
وأما الثاني، فلأن فاء الجزاء لا تدل على التأخر الزماني.
الرابع قوله (ع) في النبوي المتقدم: فإذا كبر فكبروا.
وفيه: - مضافا إلى عدم دلالته على لزوم التأخر، لما سبق - أن اعتماد الأصحاب على النسخة المتضمنة لهذه الجملة لم يثبت فلا يعتمد عليها، فتحصل أن الأظهر جواز المقارنة.
المتابعة في سائر الأقوال
وأما الموضع، الثاني فالمنسوب إلى المشهور جواز التقدم في الأقوال على الإمام.
وعن الدروس والجعفرية عدم جوازه.
واستدل له باطلاقات معاقد الاجماعات المحكية على لزوم المتابعة، وبالنبوي المتقدم بدعوى: أن ذكر التكبيرة فيه أنما هو من باب المثال كذكر الركوع والسجود الذين هما مثال للأفعال، وبأن مقتضى إمامة الإمام متابعته وعدم التقدم عليه.
وفي الكل نظر.
أما الأول، فلأنه لا مجال للتمسك بها بعد تصريح الأكثر بخلافها.
وأما الثاني، فلما تقدم من أن النسخة المتضمنة لقوله (عليه السلام): فإذا كبر فكبروا. لم يثبت اعتماد الأصحاب عليها.

(١) الوسائل باب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مع أنه يحتمل الاختصاص بالتكبيرة من جهة أنه ليس هناك صلاة قبلها، كي تنعقد الجماعة، بخلاف سائر الأقوال.
وأما الثالث، فلأن المغروس في أذهان المتشرعة أن الإمامة المجعولة للإمام إنما تكون بلحاظ الأفعال دون الأقوال المرددة بين ما لا يجب الاتيان به للمأموم كالقراءة، وبين ما يكون الراجح فيه مخالفة المأموم للإمام كالوظيفة المجعولة في الركعتين الأخيرتين، وبين ما يكون المأموم مخيرا بين أن يختار الفرد الذي اختاره الإمام وإن يختار غيره كذكر الركوع والسجود، فالأظهر هو عدم وجوب المتابعة.
ويؤيده عدم وجوب اسماع الإمام للمأمومين إياها، بل لا يمكن في كثير من الموارد، ولو تنزلنا عن ذلك وشككنا في اعتباره مقتضى الأصل الذي أسسناه هو العدم.
وأما الموضع الثالث، فقد يقال بعدم جواز التقدم في التسليم قياسا له بالتكبير، ولكنه مع الفارق، إذ مضافا إلى الخصوصية المشار إليها في التكبيرة المفقودة في التسليمة يشهد لجواز التقدم فيها صحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام) في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد، فقال (عليه السلام): يسلم من خلفه ويمضي لحاجته إن أحب (١).
وصحيح أبي المعزا عنه (عليه السلام) (٢) المعمول به بين الأصحاب كما عن الروض في الرجل يصلي خلف إمام فيسلم قبل الإمام، قال: (عليه السلام): ليس بذلك بأس.
وما ذكره المحقق الهمداني – ره – من حملهما على صورة قصد الانفراد بدفعه الاطلاق وترك الاستفصال.

(١) الوسائل باب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا بد من نية الائتمام ويجوز مع اختلافهما في الفرض وإذا كان المأموم واحدا استحب أن يقف عن يمينه وإن كانوا جماعة فخلفه إلا العاري فإنه يجلس وسطهم، وكذا المرأة،

الثالث: قالوا: (ولا بد) للمأموم (من نية الائتمام) وفي الجواهر: بل هو مجمع عليه وقد مر تفصيل القول في ذلك في شرائط الجماعة، فراجع.
الرابع: (ويجوز) أن يأتم المفترض بالمفترض (مع اختلافهما في الفرض) كما هو المشهور بين الأصحاب وقد تقدم تفصيل القول في ذلك في أول مبحث الجماعة عند بيان ضابط ما يصح الائتمام فيه من الصلوات وما لا يصح.
الخامس: (وإذا كان المأموم واحدا استحب أن يقف عن يمينه) أي يمين الإمام لا خلفه ولا يساره (وإن كانوا جماعة فخلفه) لا يمينه ولا يساره كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل لم ينقل الخلاف عن أحد سوى صاحب الحدائق وظاهر أبي علي.
ومستند الحكم جملة من النصوص كصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه فإن كانوا أثر من ذلك قاموا خلفه (١) ونحوه غيره.
وظاهر النصوص في بادئ النظر وإن كان هو الوجوب إلا أنه بدوي يزول بملاحظة القرائن الداخلية والخارجية، ولذا فهم المشهور منها ذلك.
وينبغي أن يستثنى من استحباب الوقوف خلف الإمام موردان:
الأول ما ذكره المصنف – ره – بقوله: (إلا العاري فإنه يجلس وسطهم) وقد تقدم الكلام في ذلك في مبحث لباس المصلي مفصلا، فراجع.
الثاني: ما أفاده بقوله: (وكذا المرأة) لو أمت النساء فإنها تقوم في وسط الصف.
ويشهد له: كثير من النصوص كمرسل ابن بكير عن الإمام الصادق (عليه

---

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو صلين مع الرجال تأخرن عنهم ويعتبر في الإمام التكليف

السلام) عن المرأة تؤم النساء: قال (عليه السلام): نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن (١). ونحوه غيره.
وظاهر الأخبار في أنفسها وإن كان هو الوجوب إلا أنه لعدم افتاء أحد به، وورود النصوص مورد توهم رجحان التقدم وغير ذلك من القرائن تحمل على الاستحباب.
(ولو صلين مع الرجال تأخرن عنهم) للأمر به في جملة من النصوص كصحيح هشام عن الإمام الصادق (عليه السلام): الرجل إذا أم المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه (٢). ونحوه غيره.
وهذه الأخبار وإن كانت ظاهرة في وجوب التأخر إلا أنه يشكل البناء عليه بناء على عدم حرمة محاذاة الرجل للمرأة في الصلاة كما بنينا عليه،، لما يظهر من كلماتهم من التسالم على عدم الفرق بين المقامين، وعن غير واحد دعوى ذلك صريحا.
مضافا إلى ما في نفس هذه الأخبار من الاختلاف في تحديد المقدار المعتبر من التأخر وغير ذلك من القرائن الصارفة عن هذا الظهور وعليه فعدم الوجوب أقوى والاحتياط طريق النجاة.
في شرائط الإمام
فصل: في شرائط الإمام.
(ويعتبر في الإمام) أمور:
الأول: (التكليف) أي يعتبر أن يكون عاقلا بالغا، أما اعتبار كونه عاقلا فموضع وفاق.

---

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١٠.
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب مكان المصلي حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشهد له: – مضافا إلى ذلك وإلى أنه لا عبادة للمجنون – صحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يصلين أحدكم خلف المجنون ولد الزنا (١). ونحوه غيره.

ولو كان أدواريا فالمعروف جواز الائتمام به حال إفاقته، لعدم صدق المجنون عليه في تلك الحالة.

وقيل: بالمنع واستدل له بأنه المتيقن إرادته من النصوص، إذ غيره لا يحتاج إلى التعرض له وبإمكان عروضه حال الصلاة، وبأنه لا يؤمن احتلامه حال الجنون.

والكل كما ترى، فالأظهر هو الجواز.

وأما اعتبار كونه بالغا، فهو المشهور بين الأصحاب وهو بناء على عدم شرعية عبادات الصبي واضح، وأما بناء على شرعيتها كما قويناها فيشهد لاعتباره مضافا إلى انصراف أدلة الجماعة إلى المكلفين: خبر إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا (عليه السلام) كأن يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم، ولا يؤم حتى يحتلم، فإن أم جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه (٢) المنجبر ضعف سنده بعمل الأصحاب.

وعن الشيخ في الخلاف: تجويز إمامة المراهق.

ويشهد له خبر طلحة عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام): لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وأن يؤم (٣). ونحوه خبر غياث (٤).

وموثق سماعة عن الإمام الصادق (عليه السلام): يجوز صدقة الغلام وعتقه

---

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٧.
(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٨.
(٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويؤم الناس إذا كان له عشر سنين (١).
ولكن يرد على الأولين: - مضافا إلى ضعف السند - أنهما معارضان لخبر إسحاق المعمول به بين الأصحاب.
ويرد على الثالث: - مضافا إلى عدم القائل بمضمونه، ووهنه بالاعراض لا سيما مع اشتماله على جواز صدقته وعتقه المخالف لفتوى القوم والأصول والأدلة - أنه أيضا معارض مع خبر إسحاق، إذ حمل قوله (عليه السلام): قبل أن يحتلم. على ما قبل عشر سنين لا يصح، وخبر إسحاق مقدم، فالأظهر هو المنع فيه.
الثاني: الايمان، أي كونه معترفا بإمامة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام، واعتباره مما لا ريب فيه، ونقل الاجماع عليه من جماعة.
ويشهد له: نصوص كثيرة كصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) عن الصلاة خلف المخالفين، فقال (عليه السلام): ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر (٢).
وصحيح البرقي قال: كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) أيجوز الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدك؟ فأجاب عليه (عليه السلام) لا تصل وراءه (٣).
في شرطية العدالة
(و) الثالث: (العدالة) واعتبارها فيه مما لا خلاف فيه، بل هو المقطوع به في كلام الأصحاب كما في المدارك، وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٥.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.
(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشهد له: كثير من النصوص، منها: مضمر سماعة، قال: سألته عن رجل كان يصلي فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة الفريضة قال: إن كان إماما عدلا فليصل ركعة أخرى وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الإمام في صلاته، وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو إلى آخره (١).

ومنها: النصوص المتضمنة للنهي عن الصلاة خلف شارب الخمر والنبيذ، والأغلف معللا بأنه ضيع من السنة أعظمها، والمجاهر بالفسق والفاجر ونحو ذلك (٢).

ومنها: النصوص المتضمنة لأنه يصلي خلف من يثق بدينه (٣) إذ المراد بالوثوق بديانته احراز صلاحه، وبالجملة فاعتبارها فيه مما لا ينبغي التوقف فيه.

وهل يجوز لمن يعرف نفسه بعدم العدالة أن يتصدى للإمامة أم لا؟ وحق القول فيه يقتضي التكلم في موضعين: الأول في الجواز الوضعي. الثاني في التكليفي.

أما الأول، فالأظهر عدم الجواز بمعنى أن الإمام إذا علم بعدم عدالة نفسه لا تكون الجماعة منعقدة، وليس له ترتيب آثارها، وذلك لاعتبار العدالة، وستعرف أنها أمر واقعي يكون حسن الظاهر كاشفا عنه وطريقا إليه، فمع كون الإمام فاسقا لا يكون الائتمام متحققا وإن كان صلاة المأموم صحيحة لو كان محرزا لعدالته، فلو كان ذلك معلوما للإمام فهو عالم بعدم تحقق الائتمام والجماعة فكيف يرتب آثارها.

وأما الثاني، فقد استدل على عدم الجواز بما عن مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب السياري، قلت لأبي جعفر (عليه السلام): قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيقدم بعضهم فيصلي بهم جماعة، فقال (عليه السلام): إن كان الذي يؤمهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل (٤).

---

(١) الوسائل باب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

(٢) (٣) الوسائل باب ١١ - ١٢ - ١٣ من أبواب صلاة الجماعة.

(٤) ذكر صدره في الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١٢، وذيله في باب ٢٧ منها حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الظاهر في كونها شرطا واقعيا وما دل على صحة الصلاة بعد ما ظهر الفسق من الإمام، فإنه يستفاد منهما أن العدالة أمر ظاهري غير قابل لانكشاف الخلاف لا ملكة واقعية.

وفيه أولا: إن الدليل إنما يدل على صحة الصلاة لا صحة الائتمام وصحة الصلاة غالبا تكون على القاعدة لحديث لا تعاد الصلاة إلا من خمس (١) بناء على عدم اختصاص الحديث بالناسي كما هو الحق عندنا.

وثانيا: إن تعيين موضوع الحكم بذلك بعد امكان كون العدالة شرطا عمليا لصحة الائتمام، أو الالتزام باجزاء الأمر الظاهري وبعد دلالة الدليل على عدم كون العدالة هي حسن الظاهر لا يصح فلا أقل يكون مجملا وتعيين أحدها من بينها يحتاج إلى الدليل.

الثاني: إن ذلك مقتضى الجمع بين ما دل على اعتبار العدالة في قبول الشهادة (٢)، وبين ما دل على أن حسن الظاهر شرط في قبول الشهادة (٣)، فيستفاد من ذلك أن العدالة هي حسن الظاهر لعدم كونهما شرطين متغايرين.

وفيه: أن غاية ما يدل عليه الطائفة الثانية أن حسن الظاهر كاف في ترتيب أحكام العدالة، وهذا يلائم مع كونه طريقا إليها، بل الظاهر من جملة منها ذلك، لاحظ قوله (عليه السلام): من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن حرمت غيبته وكملت مروته وظهر عدله ووجبت أخوته (٤) فإنه رتب فيه ظهور العدالة على حسن الظاهر.

وصحيح ابن أبي يعفور الآتي بعد تفسير العدالة بما هو ظاهر في كونها أمرا

---

(١) الوسائل باب باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.
(٢) الوسائل باب ٣٠ و ٣٢ وغيرهما من أبواب كتاب الشهادات.
(٣) الوسائل باب ٤١ من أبواب الشهادات.
(٤) الوسائل باب ٤١ من أبواب الشهادات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واقعيا، والدلالة على ذلك كله: أن يكون ساترا لجميع عيوبه (١) فإن ستر العيوب هو حسن الظاهر ونحوهما غيرهما.

الثالث: إن المشهور بين الأصحاب تقديم الجارح على المعدل عند التعارض، وقد عللوا ذلك بأن في ذلك تصديقا لهما، لأن المعدل يقول: بأني لم أر منه شيئا والجارح يشهد بالرؤية فتقديم قول الجارح ملائم مع تصديق المعدل، وبديهي أن هذا لا يلائم إلا مع القول بأن العدالة هي حسن الظاهر وغير ملائم مع كونها من الأمور الواقعية.

وفيه أولا: أنه لم يرد آية ولا رواية على تقديم قول الجارح معللا بالتعليل المذكور، فإن لم يتم الوجه المذكور على تقدير القول بأن العدالة من الأمور الواقعية لا يعتمد عليه، لا أنه يجعل دليلا على أن العدالة من الأمور الظاهرية.

وثانيا: أن هذا التعليل يلائم مع كون العدالة هي الملكة مع اعتبار عدم صدور الكبيرة منه، إما لأخذه قيدا فيها أو لدليل خارجي، إذ لو أحرز وجود الملكة يكفي في الحكم بتحقق الجزاء الآخر أصالة العدم أو أصالة الصحة، وعليه فشهادة الجارح تكون حاكمة على شهادة المعدل، لأن الجارح يدعي العلم بصدور الكبيرة، والمعدل لا يدعي العلم بعدمه، وإنما يشهد به اعتمادا على الأصل ولا يعارض الأصل مع الدليل، ولا يدعي الجارح عدم الملكة حتى يتعارضان، بل ربما يعترف بها، بل يدعي صدور الكبيرة كما عرفت وعليه فيتم ما ذكروه من أن العمل بشهادة الجارح تصديق لهما.

وثالثا: إن شهادة المعدل ربما تكون لحسن الظاهر الكاشف عن الملكة لا العلم بوجودها.

الرابع: قوله (عليه السلام) في رواية علقمة: من لم تره بعينك يرتكب ذنبا ولم

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر، وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنبا (١) فإنه صريح في أن الذنب المستتر به غير مناف للعدالة فالعبرة في عدالة الرجل بكون ظاهره ظاهرا مأمونا.

وفيه أولا: إن الظاهر منه إرادة بيان العدالة عند الشخص في مرحلة الظاهر وليس ذلك إلا ببيان ما هو الطريق إليها، كما لا يخفى على المتأمل المصنف.

وثانيا: إن الجمع بينه وبين ما دل على طريقية حسن الظاهر أنما يكون بالالتزام بذلك.

وبعد ما عرفت من عدم الدليل على كون العدالة حسن الظاهر أو الاسلام مع عدم ظهور الفسق، فاعلم أن مقتضى النصوص – المتقدم بعضها، الآتي بعضها الآخر التي تكون متضمنة لطريقية حسن الظاهر – كون العدالة من الأمور الواقعية، مع أن هذا يناسب مع مفهومها اللغوي المرتكز في الأذهان وهي: الاستقامة، فإن الاستقامة العملية إنما تكون بعدم الفسق واقعا لا عدم ظهوره للناس، فهذان القولان ساقطان.

أدلة كون العدالة هي مجرد ترك المعاصي

وقد استدل للقول بأن العدالة هي مجرد ترك المعاصي، وعدم اعتبار الملكة فيها بأمرين:

الأول: ما عن المولى الأعظم الوحيد البهبهاني – ره – من أن حصول الملكة بالنسبة إلى كل المعاصي إنما يكون في غاية الندرة إن فرض تحققه، وبديهي أن العدالة

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات حديث ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أدلة اعتبار الملكة في العدالة والجواب عنها

وقد استدل على اعتبار الملكة في العدالة في رسالة الشيخ الأعظم - ره - بوجوه:

الأول: الأصل، والظاهر أن مراده منه أن العدالة مع ثبوت الملكة قطعية ومع عدمها مشكوك فيها، والأصل عدمها.

وفيه: أن هذا لو تم فإنما هو إذا لم يقم دليل على أحد الطرفين، وستعرف وجوده.

الثاني الاتفاق المنقول المعتضد بالشهرة المحققة.

وفيه أولا: أنه قد عرفت الأقوال في المسألة، فلا يعتمد إلى هذه الدعوى.

وثانيا: أنه لو ثبت هذا الاجماع لم يكن اجماعا تعبديا كاشفا عن رأي المعصوم (عليه السلام).

الثالث: الأخبار الدالة على اعتبار الوثوق بدين إمام الجماعة وورعه (١).

مع العلم بأنه لا يحصل الوثوق بمجرد تركه المعاصي في جميع ما مضى من عمره ما لم يعلم أو يظن فيه ملكة الترك.

وفيه أولا: أنه كما يمكن حصول الوثوق بتركه المعاصي في جميع ما مضى من عمره كذلك يمكن حصوله بتركه إياها في المستقبل لداع نفساني مستمر.

وثانيا: أن ملكة فعل الواجبات وترك المعاصي ربما تكون هي التدين والخوف من العقوبة، وأخرى تكون هي داع آخر من كونه محبوبا عند الناس أو غير مذموم

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب صلاة الجماعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومعروفا بالديانة والصلاح، ومع وجود الثانية يحصل الوثوق بتركه المعاصي، مع أنها ليست عدالة بناء على القول بكونها ملكة باعثة على فعل الواجبات وترك المحرمات.
وأما ما أفاده المحقق الأصفهاني - ره - من أنه إذا ترك المعصية في زمان يجديه الاستصحاب في ما بعده لترتيب الآثار فيرد عليه: أن هذا إنما يتم بالنسبة إلى ترك المحرمات، وأما بالنسبة إلى فعل الواجبات فغير مجد.
الرابع: النصوص الدالة على اعتبار المأمونية والعفة والصيانة والصلاح وغيرها من الصفات النفسانية في الشاهد (١) مع الاجماع على عدم اعتبارها زيادة على العدالة.
أقول إن المأمونية معناها كون غيره في أمن منه فيجري فيها ما ذكرناه في الوثوق، وأما العفة فسيأتي الكلام فيها فانتظر، وأما الصيانة فتتحقق بصيانة الجوارح وحفظها عن ارتكاب المعاصي، وأما الصلاح فعدم كونه ملكة أوضح من غيره كما لا يخفى.
الخامس: صحيح ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال (عليه السلام): إن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك، والدلالة على ذلك أن يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك، ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس الحديث (٢).
وتقريب الاستدلال به: أن صدر الحديث في مقام تعريف العدالة اشتمل على

(١) الوسائل باب ٣٠ و ٣٢ و ٤١ من أبواب كتاب الشهادات.
(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في تحقق المقتضي بعد الشك في وجود المانع يبنى عليه.
وفيه أولا: إن تلك القاعدة لا مدرك لها.
وثانيا: أن الاعتراف بالنبوة وصحة الشريعة ليس مقتضيا لذلك وإنما المقتضي له الخوف من العقاب.
السادس: أنه لو لم يكتف بالاسلام وعدم ظهور الفسق لم ينظم الأحكام للحكام خصوصا في المدن الكبيرة والقاضي القادم إليها من بعيد.
وفيه: أن هذا يتم إذا اعتبرنا حصول العلم بها والوثوق، وأما لو اكتفينا بحسن الظاهر فلا يلزم ذلك كما لا يخفى.
السابع: إطلاق قوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم (١))
بتقريب: إنه يدل على الاكتفاء بشهادة كل أحد وقد قيد إطلاقه بدليل منفصل أنه يعتبر في الشاهد العدالة، فمن علم فسقه يرد شهادته ومن لم يعلم يؤخذ بإطلاق الآية الشريفة.
وفيه: أن هذا يتم إذا جاز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، وأما على المختار من عدم جوازه فلا يتم كما لا يخفى.
الثامن: أخبار مستفيضة:
أحدها: صحيح حريز عن الإمام الصادق (عليه السلام) في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجيزت شهادتهم جميعا وأقيم الحمد على الذي شهدوا عليه، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق (٢).

(١) سورة البقرة ٢٨٢.
(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات حديث ١٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثانيها: خبر علقمة عنه (عليه السلام) عمن يقبل شهادته ومن لا يقبل فقال: يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت إلا شهادة الأنبياء والأوصياء (عليهم السلام) لأنهم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا ولم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر، وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنبا (١).

ثالثها: خبر العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن شهادة من يلعب بالحمام، قال (عليه السلام): لا بأس به إذا كان لا يعرف بفسق (٢).

رابعها: ما عن الإمام علي (عليه السلام): أنه قال لشريح: واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا بحد لم يتب منه أو معروفا بشهادة الزور أو ظنين (٣).

خامسها: حسن البزنطي عن أبي الحسن (عليه السلام) عمن أشهدنا صبيين على الطلاق أيكون طلاقا؟ فقال (عليه السلام): من ولد على الفطرة أجيزت شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خير (٤).

سادسها: خبر ابن المغيرة (٥). وهو متحد المضمون مع الحسن.

وهناك روايات أخر استدل بها لهذا القول، ولكن لوضوح فساد الاستدلال بها أغمضنا عن ذكرها.

أقول: الجواب عن ذلك وجهان:

---

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات حديث ١٣.
(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات حديث ٢٣.
(٣) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات حديث ٦.
(٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق حديث ٤.
(٥) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول: أنه لو تمت دلالتها لا بد من صرفها عن ظاهرها وحملها على إرادة ما يجتمع مع اعتبار حسن الظاهر، لما ستعرف من النصوص الدالة على اعتبار ذلك.
الوجه الثاني: أنه لا تتم دلالتها على هذا القول في أنفسها.
أما الأول، فلأن الظاهر أن المراد من عدم معروفيته بالفسق عدم معروفيته حتى عند المعاشرين معه وهذا يلازم مع حسن الظاهر
وأما الثاني، فلأن صدره وإن تضمن قبول شهادة المقترف بالذنب إلا أن ذيله المتضمن لقوله (عليه السلام): فهو من أهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنبا. يدل على اعتبار حسن الظاهر ويوجب تقييد الصدر بما إذا كان ذنبه مستورا لا يعرفه أهله ومحلته.
وأما الثالث، فلما ذكرناه في الأول.
وأما الرابع، فلأنه مجمل وقد استثني منه الظنين وهو كل فاسق كما يشير إليه صحيح أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام) قلت: فالفاسق والخائن، قال (عليه السلام): هذا يدخل في الظنين (١).
وأما الأخيران، فلأنه (عليه السلام) في الجواب اقتصر على بيان الحكم الكلي وهو أنه تقبل شهادة من كان معروفا بالخير والصلاح، وليس ذلك إلا حسن الظاهر، والجواب بما لا ينطبق على السؤال لعله من جهة التقية.
طريقية حسن الظاهر
ومنها حسن الظاهر.

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب كتاب الشهادات حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشهد لاعتباره وكفايته جملة من النصوص.
منها: صحيح ابن أبي يعفور (١) المتقدم.
والدلالة على ذلك كله أن يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك، ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس، ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهن، وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين، وأن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم إلا من علة، فإذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل في قبيلته ومحلته، قالوا: ما رأينا منه إلا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لأوقاتها في مصلاه، فإن ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين الحديث. وهو صريح في ذلك ومتضمن لبيان المراد من حسن الظاهر.
لا يقال: إنه اعتبر فيه عدم التخلف عن جماعة المسلمين وهو غير معتبر قطعا.
فإنه يقال: إنه (عليه السلام) علل ذلك في ذيل الخبر بأنه ليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلي إذا كان لا يحضر مصلاه، ويتعاهد جماعة المسلمين، وإنما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة، لكي يعرف من يصلي ومن لا يصلي إلى آخره.
ومنها: مرسل يونس عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه (٢).
ومنها: ما في الخصال عن النبي صلى الله عليه وآله: من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته (٣). ونحوه خبر سماعة.

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات حديث ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: ما في جملة من النصوص المتقدم بعضها: إذا لم يعرف بالفسق وقريب منها غيرها.
وقد أورد على ذلك تارة بأن حسن الظاهر ذات مراتب أولى مرتبته مجهول الحال وآخر مرتبته المعصوم: فأي مرتبة منها جعلت طريقا إلى ثبوت العدالة.
وأخرى: بأن الظاهر والباطن إضافيان فالظاهر لأهل البلد باطن بالنسبة إلى غيرهم، والظاهر لأهل المحلة باطن لباقي أهل البلد والظاهر للجيران باطن لباقي أهل المحلة، والظاهر لأهل البيت باطن للجيران، والظاهر لزوجة الشخص باطن لغيرها وقد تكون السلسلة بالعكس.
أقول: إن الضابط هو ما ذكره (عليه السلام) في صحيح ابن أبي يعفور (١)، وحاصله: أن الشخص إذا كان بالإضافة إلى من عاشره وخالطه بالنسبة إلى غير ما يكون التفتيش عنه منهيا عنه فاعلا لما وجب عليه وتاركا لما نهي عنه، فهو حسن الظاهر.
وقد عبر عن هذا في النصوص، تارة بكونه ساترا لعيوبه من جهة أنه لم يظهر منه لمن عاشره عيب شرعي.
وأخرى بكون ظاهره ظاهرا مأمونا من جهة أنه لم يظهر منه لمعاشريه خيانة شرعية.
وثالثة بغير ذلك وهذا طريق شرعي إلى العدالة وكل من أحرز ذلك بمعاشرته معه أو أحرزه لمعاشره يجب عليه ترتيب آثار العدالة وإن كان عند غيره غير محرز، فلو كان الشخص معاشرا لأهل بيته خاصة وكان عند معاشرته معهم لا يظهر منه عيب شرعي يكون هو حسن الظاهر فهم وكل من أحرز هذا المعنى منه عليهم ترتيب آثار

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العدالة دون غيرهم،
ومقتضى اطلاق هذه النصوص كفاية حسن الظاهر ولو لم يفد الظن الفعلي فضلا عن الوثوق به، بل الظاهر من النصوص عدم اعتبار ذلك مع قطع النظر عن الإطلاق لاحظ قوله (عليه السلام) في مرسل يونس: ولا يسأل عن باطنه (١) فإن الظاهر منه أنه لا يلتفت إلى الباطن بعد كون ظاهره حسنا، وقوله (عليه السلام) فيه: إذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا لتوصيف الظاهر بالمأمونية، وقوله (عليه السلام) في صحيح ابن أبي يعور: حتى يحرم على المسلمين التفتيش عما وراء ذلك من عثراته وعيوبه.
وبالجملة من تدبر في النصوص يظهر له أنها تدل على عدم اعتبار إفادة الظن بالإطلاق وغيره.
ونسب إلى المشهور اعتبار إفادة حسن الظاهر الظن الفعلي بالعدالة الواقعية وقد اختاره الشيخ الأعظم – ره – في موضع من كتاب الصلاة، واستدل له بوجهين:
الأول: انصراف النصوص إلى صورة إفادته للظن بدعوى ورود الأخبار مورد الغالب
وفيه: أن الغلبة ممنوعة، مع أن الانصراف الناشئ عن غلبة الوجود لا يصلح لتقييد الإطلاق.
الثاني قوله (عليه السلام) في خبر الكرخي: من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيرا وأجيزوا شهادته (٢). بدعوى: أنه يدل على أن اعتبار هذا السبب إنما هو لكونه مظنة الخير.
وفيه: أن الأمر بترتيب الأثر بلسان الأمر بتحصيل الظن بنفسه دليل على عدم

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات حديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اعتبار حصول الظن، وإلا فالظن عند حصول السبب ليس أمرا اختياريا لتعلق التكليف به.
وإن شئت قلت: إنه يدل على أن حضور الشخص في الجماعة في الصلوات الخمس بمنزلة الظن، ويكون طريقا إلى العدالة، لا أن طريقيته منوطة بحصول الظن،
وعن جماعة منهم الشيخ الأعظم – ره – في رسالة العدالة اعتبار الوثوق بها.
واستدل له: بالانصراف، وبقوله – (عليه السلام) في مرسل يونس: فإذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا (١) بتقريب أن المراد به كون ظاهره موجبا للوثوق بباطنه، وبعبارة أخرى: كون ظاهره موجبا لحصول الأمن الفعلي، ومعلوم أنه مساوق للوثوق بباطنه.
وبأنه يقيد اطلاق هذه الروايات بما ورد في الجماعة والشهادة مما دل على اعتبار الوثاقة بالأمانة والورع في الإمام والشاهد مثل قوله (عليه السلام): لا تصل إلا خلف من تثق بدينه وأمانته ونحوه غيره بدعوى: أن ظاهر هذه الأدلة اعتبار الوثوق من باب الموضوعية لا من باب الطريقية والكاشفية، فإذا كان كذلك فلا ينفع الطريق غير المفيد للوثوق.
وفي الكل نظر.
أما الأول، فلما تقدم.
وأما الثاني، فلأن الظاهر من الخبر – كما تقدم – إرادة مأمونية ظاهره بمعنى عدم ظهور ما يوجب الخيانة شرعا عند المعاشرة معه، إذ حينئذ تتصف أفعاله الظاهرة بالأمانة وعدم الخيانة.
وأما الثالث، فلأن هذه الأدلة – كسائر الأدلة التي أخذ فيها العلم أو الوثوق

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادة حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الموضوع – ظاهرها اعتباره من باب الطريقية والكاشفية، وعليه فأدلة حسن الظاهر تكون حاكمة عليها كحكومة سائر أدلة الطرق والأمارات كالبينة عليها.
مع أنه لو التزمنا بأخذ الوثوق من باب الموضوعية فحيث إن الدليل مختص بالائتمام فيكون هذا شرطا آخر في الجماعة ويكون خارجا عن محل الكلام.
فتحصل: أن الأظهر كون حسن الظاهر طريقا تعبديا لا يعتبر فيه الوثوق أو الظن بالعدالة الواقعية، فما أفاده جماعة من اعتبار حصول العلم أو الظن مما لا شاهد له.

وطريقية الشهادة

ومنها: الشهادة، لا ريب في طريقيتها في الجملة، وتحقيق القول فيها بالتكلم في موارد:

الأول: لا إشكال ولا لا خلاف في طريقية شهادة العدلين بعدالته ويشهد لها – مضافا إلى عموم بعض أدلتها عموم المتقدم – بعض نصوص الباب المتضمن أن النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث رجلين من أصحابه لتزكية الشهود المجهولين فيعمل بقولهما جرحا وتعديلا (١) وهو وإن ورد في خصوص مورد حكم الحاكم إلا أن الظاهر بواسطة القرائن الداخلية والخارجية إلغاء الخصوصية.
وقد استدل لها الشيخ الأعظم – ره – بوجهين آخرين:
أحدهما: ما دل على قبول شهادة القابلة إذا سأل عنها فعدلت.
ثانيهما: فحوى ما دل على اعتبارها في الجرح مثل قوله (عليه السلام): من لم

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث ١ من كتاب القضاء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شهادة العدل الواحد

المورد الثاني: شهادة العدل الواحد تثبت بها العدالة، لما عرفت في المسألة العشرين من حجية الخبر الواحد في الموضوعات.

وقد استدل لعدم حجيته في المقام بما ورد من إرسال النبي صلى الله عليه وآله رجلين من أصحابه صلى الله عليه وآله لتحقيق حال الشهود من أهل محلتهم وقبيلتهم (١) ولو كانت شهادة الواحد كافية لما أرسل رجلين.

وفيه أولا: إن الخبر ضعيف السند.

وثانيا: أن فعله أعم من اللزوم والتعين كما هو واضح.

ثبوت العدالة بالشهادة الفعلية

المورد الثالث: هل تثبت العدالة بالشهادة الفعلية بمعنى أن يفعل العدلان فعلا يدل على عدالته كأن يقتديا به أم لا؟ وقد جزم الشهيد – قده – في محكي الدروس بالأول، وهو الأظهر، لصدق النبأ والخبر على الفعل كالقول لكونه منبئا ومخبرا عما في ضمير الفاعل، ولأجله يتصف بالصدق والكذب، فيشمله ما دل على حجية البينة وخبر الواحد.

وأوضح من ذلك شمول بناء العقلاء الذي هو عمدة أدلة حجية الخبر للفعل، فما عن الشيخ الأعظم – قده – من انصراف الأدلة بأجمعها إلى القول. ضعيف.

وأضعف منه ما أفاده بقوله من أن إرادة تصديقه في مطلق ما يدلك وينبئك عليه

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث ١ من كتاب القضاء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول: في حجيته في كل مورد يعسر إقامة البينة عليه والعلم به، أو في جميع الموارد.
الثاني: في حجيته في خصوص المقام.
أما المقام الأول، فقد استدل لحجيته بوجوه:
الأول: مرسل يونس عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن البينة إذا أقيمت على الحق أيحل للقاضي أن يقضي بقول البينة من غير مسألة إذا لم يعرفهم؟ قال، فقال (عليه السلام): خمسة أشياء يجب الأخذ فيها بظاهر الحكم: الولايات، والمناكح، والذبائح، والمواريث والشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه (١) بتقريب: أن المراد من الحكم هي النسبة الخبرية، وظهور هذه النسبة عبارة عن الشيوع والاستفاضة، فيدل المرسل على أنه يجوز الأخذ بهذا الظهور الخبري في هذه الأمور الخمسة.
وفيه: أن الظاهر منه إرادة النسبة من الحكم لا الخبرية، وظهور النسبة عبارة عن ظهور الحال، وهو غير ظهور الخبر عنها وشيوعه، ألا ترى أنه ربما تكون عدالة زيد أو ولديته لعمر وظاهرة، ولكن الخبر عنها ليس شائعا.
والشاهد على إرادة ذلك من الحكم - مضافا إلى ظهوره في ذلك - قوله (عليه السلام) في ذيل المرسل: فإذا كان ظاهره إلى آخره، فإنه صريح في أن الظاهر في قبال الباطن،
وعن بعض نسخ التهذيب: ظاهر الحال بدل ظاهر الحكم وعليه فالأمر أوضح، فيكون المتحصل من الخبر: أنه في هذه الموارد الخمسة يجوز الأخذ بظاهر الحال، ففي مورد الشهادات مثلا إذا كان الشاهد ظاهر الصلاح عند الناس تقبل

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب الشهادات حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شهادته.
الثاني: صحيح حريز المتضمن لقصة إسماعيل، وفيه: فقال إسماعيل: يا أبه إني لم أره يشرب الخمر إني سمعت الناس يقولون، فقال (عليه السلام): يا بني إن الله عز وجل يقول في كتابه: (يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين) يقول: يصدق الله ويصدق للمؤمنين، فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم، ولا تأتمن شارب الخمر (١) بتقريب: أنه (عليه السلام) أمر بترتيب آثار الواقع على مجرد قول الناس الذي هو عبارة عن الشياع، وجعل (عليه السلام) من يقول الناس أنه يشرب الخمر شارب الخمر.
وفيه: أن المأمور به ليس ترتيب آثار الواقع بأجمعها، بل خصوص ما ينفع المخبر إليه، ولا يضر المخبر عنه.
وبعبارة أخرى: أنه لا ملازمة بين تصديق المخبر المأمور به في الخبر وبين العمل على طبق قوله.
ويشهد لما ذكرناه قوله (عليه السلام) في خبر آخر: كذب سمعك وبصرك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قسامة أنه قال قولا وقال: لم أقله. فصدقه وكذبهم. فإنه أمر بتكذيب خمسين قسامة وتصديق قول الواحد، وليس ذلك إلا لما ذكرناه، فتدبر.
الثالث: إن الظن الحاصل من الشياع أقوى من الظن الحاصل من البينة العادلة.
وفيه: أنه لم يثبت كون ملاك حجية البينة إفادتها الظن، بل الثابت خلافه، كما تقدم.
الرابع: إجراء دليل الانسداد في كل ما يعسر إقامة البينة عليه كالنسب

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب كتاب الوديعة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والوقف بتقريب: أن تحصيل العلم فيها عسر، وكذلك البينة العادلة، ويلزم من اجراء الأصل من أصالة عدم النسب أو عدم الوقف الوقوع في خلاف الواقع كثيرا، والاحتياط متعذر أو متعسر، فلا مناص عن التنزل إلى الظن، لقبح ترجيح المرجوح على الراجح.

وفيه: أن المقدمة الثانية لا تفيد ما لم ينضم إليها أن الوقوع في خلاف الواقع مناف لغرض الشارع، إذ لو لم يحرز ذلك كما في باب الطهارة لما كان محذور من اجراء الأصل، وحيث إن هذا غير ثابت فلا يتم هذا الدليل، فتحصل أنه لا دليل على حجية الشياع الظني مطلقا ولا في كل ما يعسر إقامة البينة عليه.

أما المقام الثاني، فقد استدل الشيخ الأعظم – قده – في كتاب الصلاة في مسألة العدالة على حجيته في خصوص المقام بوجوه:

(١) ما استدل به على حجية مطلق الظن بالعدالة.

(٢) ذيل رواية ابن أبي يعفور، وهو قوله: فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا: ما رأينا منه إلا خيرا.

(٣) ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث رجلين لتحقيق حال الشهود المجهولين من أهل محلتهم وقبيلتهم وكان صلى الله عليه وآله يقبل قولهما إذا رجعا بخبر (١).

(٤) السيرة المستمرة الجارية في ترتيب آثار العدالة على الشخص بمجرد التسامع والتظافر، فإن الخلق الكثير يقتدون بالإمام في الصلاة ولم يشهد عند كل أحد عدلان على عدالة الإمام، بل لم يحصل لهم إلا الظن بالتسامع ونحو ذلك، وأيده بقوله (عليه السلام): من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح (٢).

---

(١) الوسائل أب ٦ من أبواب كيفية الحكم حديث ١ من أبواب القضاء.

(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أقول: وفي الكل مناقشة.
أما الأول، فلما سيأتي من عدم الدليل عليها.
وأما الثاني، فلأن الظاهر من ذيل الصحيح وهو قوله (عليه السلام): ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين، وأن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم إلا من علة، فإذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا: ما رأينا منه إلا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لأوقاتها في مصلاه فإن ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين (١) إنما هو سوقه لبيان طريق للعدالة نافع لمن ليس له معاشرة مع شخص إلا في أوقات حضور الصلاة مع الجماعة، وأن حضوره للجماعة دليل شرعا على كونه تاركا لما نهى الله تعالى عنه، وعاملا بكل ما أمر الله تعالى به، فيكون قوله (عليه السلام): فإذا سئل إلى آخر، غاية مترتبة على لزوم مصلاه، وتعاهده لحضوره الجماعة، ويكون المراد منه: أن من تعاهد لذلك يكون لا محالة مذكورا بالخير بين الناس وحسن الظاهر عندهم، ويشعر بذلك تصديره بالفاء
وبعبارة أخرى: أن هذه الجملة من الرواية في مقام جعل الطريقية للتعاهد لحضور الجماعات، وأن ذلك يوجب كونه حسن الظاهر بين المسلمين، قوله (عليه السلام): فإن ذلك يجيز شهادته. جواب لقوله: فإذا كان كذلك إلى آخره، لا لقوله: فإذا سئل عنه، فيكون المتحصل منه: أنه إن تعاهد الصلوات صار بحيث إذا سئل عنه قالوا ما رأينا منه إلا خيرا فإنه يجيز شهادته.
وإن أبيت إلا عن كون المراد بقوله: فإذا سئل إلى آخر كون خبر خيره وصلاحه وعدالته شائعا، وجعل ذلك طريقا لثبوت العدالة، فهو لم يجعل وحده طريقا،

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل مع التعاهد لحضور الجماعات فلا يمكن الاستدلال به للمقام، كما هو واضح.
وأما الثالث فلأنه ضعيف السند، مع أن الظاهر أن المراد به قبول شهادة الرجلين إذا أخبرا بكون الشاهد المجهول ظاهر الصلاح عند قومه لا أن الشائع عندهم كونه صالحا،
وأما الرابع، فلأن ثبوت السيرة من المتشرعين المبالين بأمر الدين واتصالها بزمان المعصومين (عليهم السلام) على ترتيب آثار العدالة بمجرد الشياع الظني ممنوع.
وأما الأخير، فلأن المعروف بالصلاح غير ظهور خبر صلاحه، هذا لو كان المراد به معروفيته بالصلاح بين الناس.
ويمكن أن يكون المراد به معرفة من يريد ترتيب الآثار صلاحه، وعليه فعدم اشعاره بما ادعى أوضح، فالأظهر أن الشياع الظني ليس من طرق ثبوت العدالة.

الوثوق بالعدالة

ومنها: الوثوق بالعدالة.
وقد استدل الشيخ الأعظم، لطريقيته: بقوله (عليه السلام): لا تصل إلا خلف من تثق بدينه (١).
وبقوله (عليه السلام): إذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته (٢)، بتقريب: أن ظاهره كون ظاهره موجبا للوثوق بباطنه.
وبقوله (عليه السلام): من عامل الناس فلم يظلمهم إلى آخره بتقريب (٣) أنه

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٨.
(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الظن بالعدالة

ومنها: الظن بالعدالة، وقد استدل على طريقيته لثبوتها بوجهين:

الأول: إن باب العلم بالعدالة منسد، ولا يجوز الرجوع في جميع موارد الجهل بها إلى أصالة عدمها، وإلا لبطل أكثر الحقوق، بل ما قام للمسلمين سوق، فيتعين الرجوع فيها إلى الظن.

وفيه: أن ذلك يتم لو لم يجعل الشارع طريقا تعبديا إليها، وقد جعل ذلك لما تقدم من حجية حسن الظاهر وغيره، ومعه لا يتم المقدمة الأولى، إذ باب العلم وإن كان منسدا إلا أن باب العلمي مفتوح.

الثاني: خبر الكرخي عن الإمام الصادق (عليه السلام): من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيرا وأجيزوا شهادته (١).

وفي خبر آخر: فظنوا به كل الخير (٢).

والايراد عليهما بضعف السند في غير محله، إذ الأخير وإن كان مرسلا، إلا أن الأول مسند، والمشهور وإن كان هو ضعفه إلا أن الأظهر خلافه.

وتقريب الاستدلال بهما: أن الأمر بالظن لا يعقل، لأنه عند حصوله سببه خارج عن تحت الاختيار فيدلان بدلالة الاقتضاء على أن الظن بكون الرجل من أهل الخير والصلاح سبب لترتب أحكامه، وأن حضور الجماعة بمنزلته.

وفيه أنهما لورودهما في مقام بيان حكم المنزل لا المنزل عليه لا إطلاق لهما من تلك الجهة، وعليه فلا بد من الأخذ بالمتيقن، وهو حجية خصوص الظن القوي المعبر عنه عرفا بالوثوق، فتحصل أنه لا دليل على طريقية الظن.

---

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات حديث ١٢.

(٢) المستدرك باب ٣٥ من أبواب كتاب الشهادات حديث ١ من كتاب القضاء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الملك:
هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك (١) فإن ظاهر ذلك هو التلازم بين جواز ترتيب الأثر في عمل نفسه وجواز الشهادة به لغيره.
الثالث: النصوص الخاصة الواردة في المقام.
ففي صحيح ابن أبي يعفور المتقدم بعد قوله (عليه السلام): والدليل على ذلك كله أن يكون ساترا إلى آخره ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته.
وأيضا فيه: (ولولا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد بالصلاح (٢).
وفي خبر الخصال بعد قوله (عليه السلام): إذا حدثهم فلم يكذبهم إلى آخره، وجب أن يظهروا في الناس عدالته (٣).
وفي الخبر المتضمن إرسال النبي صلى الله عليه وآله رجلين من أصحابه لتحقيق حال الشهود: أنهما ربما كانا يرجعان بخير لما رأوا من ذكرهم بالخير في قبيلتهم، وكان النبي صلى الله عليه وآله يقبل ذلك منهما (٤).
وهذه النصوص وإن كان موردها حسن الظاهر والشياع إلا أنه يثبت في غيرهما من الأمارات بضميمة عدم القول بالفصل، فالأظهر جواز تعديل الشخص بقيام الطريق على عدالته، بل الأظهر جوازه لو استصحب عدالته.
لا يعتبر المروة في العدالة
أما المقام الثالث فهو في بيان أمور:

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث ٢ كتاب القضاء
(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات حديث ١٦.
(٤) الوسائل باب ٦ من أبواب كيفية الحكم حيث ١ من كتاب القضاء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحضر، وثلاثة في السفر، أما التي في الحضر: فتلاوة القرآن وعمارة المسجد واتخاذ الإخوان في الله، وأما التي في السفر: فبذل الزاد وحسن الخلق والمزاح في غير المعاصي (١).

وقريب منه غيره، وكذا ما في خبر هشام عن الإمام الكاظم (عليه السلام) لا دين لمن لا مروة له، ولا مروة لمن لا عقل له (٢) إذ من لا عقل له ليس له ما به يمتاز فعل ما ينبغي عن فعل ما لا ينبغي، فليس له الصفة المعبر عنها بالإنسانية، ومن ليس له تلك ليس له دين، وبالجملة المروة التي استعملت في النصوص أريد بها هذا المعنى.

الثاني: ما هو المصطلح في هذا الباب، وهو أن لا يفعل ما يتنفر النفوس عنه عادة، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، وخلاف المروة بهذا المعنى تارة يستلزم الطعن في عرض الرجل كما إذا لبس رئيس الشيعة

أقبح لباس الجندي من غير داع إلى ذلك وخرج إلى السوق، وأخرى يقتضي نقصان عقل فاعله، وثالثة لا يوجب شيئا من ذلك، وإنما يكون مما يستهجن عادة من دون قبح شرعي أو عقلي فيه كالأكل في السوق ونحوه.

أما الأولان فلا كلام في منافاتهما للعدالة،، أما الأول، فللأمر بحفظ العرض، وأما الثاني فواضح.

وأما الأخير فقد استدل على منافاته للعدالة وأخذ المروة في مفهومها بوجوه.

منها: أن منافيات المروة منافية لمعنى العدالة التي هي عرفا ولغة: الاستواء والاستقامة، فإذا كان الرجل بحيث لا يبالي بالأشياء المنكرة عرفا لا يعد من أهل الاستقامة لديهم فلا يشمله ما أخذ في موضوعه العدالة.

وفيه: أن العدالة الشرعية هي الاستقامة على جادة الشرع وعدم الميل عنها

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب آداب السفر حديث ١٢ من كتاب الحج.
(٢) أصول الكافي ج ١ ص ١٩ الطبع الجديد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يمينا ويسارا لا مطلق الاستقامة، فخلاف المروة لا ينافي هذه العدالة.
نعم ربما يكشف ذلك عن رذيلة نفسانية كقصر الهمة ونحوه فهو ينافي العدالة الأخلاقية التي عرفت أنها أخص من العدالة الشرعية.
ومنها: قوله (عليه السلام) في صحيح ابن أبي يعفور: أن تعرفوه بالستر (١) بتقريب: أن المراد منه ستر العيوب الشرعية والعرفية.
وفيه: أنه بعد ما لا ريب في عدم إرادة ستر كل شئ وإرادة ستر العيوب، لا محالة يكون المراد منه ستر العيوب الشرعية، لأنه المتبادر منه كما لا يخفى.
ومنها: قوله (عليه السلام) فيه: وكف البطن والفرج واليد واللسان بناء على أن منافيات المروة غالبا من شهوات الجوارح.
وفيه: أن المراد بكف الجوارح ليس كفها عن كل ما تشتهيه حتى المباحات، بل المراد كفها عن المحرمات والمعاصي.
ومنها: قوله (عليه السلام) في الصحيح: والدلالة على ذلك أن يكون ساترا لجميع عيوبه. فإن ارتكاب منافيات المروة عيب في العرف.
وفيه: أنه لا ينبغي التوقف في عدم إرادة كل ما يعد منقصة من العيوب، وإلا لزم تخصيص الأكثر، فلا محالة يكون المراد به العيوب الشرعية.
مضافا إلى أنها المنساق منها عند اطلاقها في كلمات الشارع الأقدس.
مع أنه لو تمت دلالة هذه الفقرة كان لازمها دخلها في الطريق المثبت لها لا في مفهومها، كما لا يخفى.
فتحصل: أن الأظهر عدم اعتبار المروة مفهوم العدالة.
وقد يقال: إن ركوبها معتبر في طريقية حسن الظاهر، ومع فقدها لا يكون

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حسن الظاهر كاشفا، فإن فعل منافي المروة يكشف عن قلة المبالاة بالدين بحيث لا يوثق معه بالتحرز عن الكبائر.
وفيه أولا: ما تقدم من طريقية حسن الظاهر وإن لم يفد الظن الشخصي فضلا عن الوثوق، وعليه فلا وجه لاعتباره كما هو واضح.
وثانيا: إن عدم المبالاة بعادات الناس لا يكشف عن عدم المبالاة في الدين.
ولو أغمضنا عن جميع ما ذكرناه وسلمنا ظهور ما تقدم في اعتبارها في العدالة أو طريقها لا مناص عن صرفها عن ظاهرها، إذ قوله (عليه السلام) في خبر علقمة: فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا ولم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر وشهادته مقبولة (١) يكون حاكما عليها.
ويؤيده جملة من النصوص الواردة في باب الشهادات الدالة على كفاية الاجتناب عن العيوب الشرعية كصحيح حريز: إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجيزت شهادتهم. ونحوه غيره، فالأقوى عدم اعتبارها في العدالة ولا في طريقها.

كلام في الكبيرة والصغيرة

الأمر الثاني: قد اشتهر بينهم التفصيل بين الكبيرة والصغيرة، وأن الكبيرة فعلها مناف للعدالة مطلقا، وأن الصغيرة لا تنافيها إلا مع الاصرار، والكلام في هذا الأمر يقع في جهات:
الأولى: نسب إلى المشهور انقسام المعاصي إلى كبائر وصغائر.

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات حديث ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعن مفتاح الكرامة نسبته إلى قاطبة المتأخرين.
وعن مجمع البرهان نسبته إلى العلماء.
وعن جماعة من الأصحاب منهم: المفيد والقاضي والتقي والشيخ في العدة والطبرسي والحلي إنكار ذلك، وأن كل معصية كبيرة، والاختلاف بالكبر والصغر إنما هو بالإضافة إلى معصية أخرى، ونسب الشيخ ذلك إلى الأصحاب، وكذلك الطبرسي في المجمع.
وعن الحلي بعد ذكر كلام الشيخ في المبسوط الظاهر في انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر: (هذا القول لم يذهب إليه - ره - إلا في هذا الكتاب، ولا ذهب إليه أحد من أصحابنا لأنه لا صغائر عندنا في المعاصي إلا بالإضافة إلى غيرها).
وقد استدل للأول بقوله تعالى: إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم (١).
وبالأخبار الصحيحة الصريحة في ذلك كصحيح ابن أبي يعفور المتقدم: (ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار) (٢).
وحسن ابن محبوب قال: كتب معي بعض أصحابنا إلى أبي الحسن (عليه السلام) يسأله عن الكبائر كم هي وما هي؟ فكتب الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته إذا كان مؤمنا (٣).
وبأخبار محمد بن مسلم (٤) وأبي بصير (٥) والحلبي (٦) وعبيد بن زرارة (٧) ومسعدة بن صدقة (٨) وعبد العظيم بن عبد الله الحسني (٩) الواردة في تعداد الكبائر وغير ذلك من

(١) النساء الآية ٣٥.
(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث ١ - ٦ - ١٦.
(٤) الوسائل باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث ١ - ٦ - ١٦.
(٥) الوسائل باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث ١ - ٦ - ١٦.
(٦) الوسائل باب ٤٤ من أبواب جهاد النفس حديث ٥، وباب ٤٥ منها حديث ٣٢.
(٧) الوسائل باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث ٢٤ - ١٣ - ٢.
(٨) الوسائل باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث ٢٤ - ١٣ - ٢.
(٩) الوسائل باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث ٢٤ - ١٣ - ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النصوص.
أقول: أما الآية الشريفة فيمكن أن يقال: إن المراد بالكبائر فيها: جميع المعاصي، والمراد من السيئات المكفر عنها: سيئات المؤمنين قبل نزول الآية، فيكون المتحصل من الآية: أنكم إذا اجتنبتم هذه الكبائر التي ذكرناها في هذه السورة نكفر عنكم ما وقع منها منكم في الماضي، كقوله تعالى: (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف).
ويمكن أن يكون المراد بها: إنكم إذا عزمتم على اجتناب جميع المعاصي واجتنبتموها كفرنا عنكم سيئاتكم السابقة عليه.
ويحتمل أن يكون المراد بالسيئات: نية المعصية، فيكون المراد: إن تجتنبوا جميع المعاصي نكفر ما نويتم فعله من المعاصي.
قال الشهيد في محكي القواعد: لا يؤثر نية المعصية عقابا ولا ذما ما لم يتلبس بها وهو مما ثبت في الأخبار العفو عنه.
ويحتمل أن يكون المراد بالكبائر: المعاصي التي لم يستغفر منها، ومقابلها ما تاب عنه.
ففي حسن ابن أبي عمير عن الإمام الكاظم (عليه السلام): من اجتنب الكبائر من المؤمنين لم يسأل عن الصغائر، قال الله تعالى: (إن تجتنبوا) إلى أن قال (عليه السلام): قال النبي صلى الله عليه وآله لا كبير مع الاستغفار، ولا صغير مع الاصرار (١) وقد فسر (عليه السلام) فيه الاصرار بأن من لم يندم عليها كان مصرا والمصر لا يغفر له.
ويشهد لإرادة جميع المعاصي من الكبائر - مضافا إلى الحسن وما هو مثله

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب جهاد النفس حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مضمونا – ما دل على أن كل معصية كبيرة أو شديدة، ففي موثق زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) الذنوب كلها شديدة (١).

وما دل على التحذير من استحقار الذنب معللا بأنه قد يكون غضب الله فيه، ففي النبوي: ولا يستقلن أحدكم شيئا من المعاصي فإنه لا يدري في أيها سخط الله (٢). ونحوه غيره.

وما دل على أن الكبائر ما أوعد الله عليه النار كحسن ابن محبوب المتقدم، بضميمة الآية الشريفة: (ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم) (٣) فإنها متضمنة للايعاد على كل معصية بالنار.

وبما ذكرناه ظهر الجواب عن صحيح ابن أبي يعفور، وحسن ابن محبوب، وحمل هذه النصوص على إرادة الايعاد على شئ بالخصوص خلاف الظاهر يحتاج إلى قرينة، مع أن من جملة ما ذكر في صحيح عبد العظيم من الكبائر ما لم يتوعد الله عليه النار بالخصوص، فإن جملة منها لم يتعرض القرآن لعقوبتها، ككتمان الشهادة، وجملة منها نطق الكتاب بعقوبات أخر عليها غير النار كأكل الربا والغلول والسحر وغيرها.

وأما النصوص المتضمنة لتعداد الكبائر فهي من جهة ما فيها من الاختلاف على خلاف المطلوب أدل، وقد عقد في الوسائل في كتاب الجهاد بابا لتعيين الكبائر اشتملت نصوصه على أربعين أو أكثر، وهي مختلفة في عددها وستمر عليك.

فتحصل مما ذكرناه أن الأظهر أن كل ذنب كبير، وأن الاختلاف بالكبر والصغر إنما هو بالإضافة إلى معصية أخرى.

---

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب جهاد النفس حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٤٣ من أبواب جهاد النفس حديث ١١.

(٣) النساء آية ١٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما به تمتاز الكبيرة عن الصغيرة
الجهة الثانية – على القول بانقسام المعاصي إلى الكبائر والصغائر – بماذا تمتاز الكبيرة عن الصغيرة شرعا؟ وقد ذكر الشيخ الأعظم – ره – أنها تمتاز بأمور:
الأول: النص المعتبر على أنها كبيرة، كما ورد في بعض المعاصي (١).
الثاني: النص المعتبر على أنها مما أوجب الله عليه النار.
الثالث: النص في الكتاب الكريم على ثبوت العقاب عليها بالخصوص.
الرابع: دلالة العقل والنقل على أشدية معصيتها مما ثبت كونه من الكبيرة أو مساواتها معه.
الخامس أن يرد النص بعدم قبول شهادة عليه.
أقول: المناط الواقعي لكون معصية كبيرة كون مفسدتها قوية الموجب ذلك لكون مبغوضيتها شديدة المترتب على ذلك كون العقوبة المترتبة عليها عظيمة.
وأما الكاشف عن ذلك في مقام الاثبات، فالضابط الكلي الذي ذكر في النصوص هو أن كل ما أوعد الله عليه النار فهو كبير.
وفي جملة من الصحاح هو: كل ما أوجب الله عليه النار (٢).
وقد يقال: إن الأول أخص من الثاني من جهة أن ايجابه تعالى العقاب واثباته كما يصدق مع ايجابه نفسه كذلك يصدق لو جعل العقاب من النبي أو الإمام بتفويض منه تعالى إليهما، وهذا بخلاف الايعاد والاخبار فإن ايعاد كل من الله تعالى والمعصوم (عليه السلام) ايعاده بنفسه لا ايعاد من قبل غيره، وعلى ذلك فالضابط الثاني أعم من الأول.

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب جهاد النفس.
(٢) الوسائل باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن لو أخذ بالظاهر كان ظاهر الثاني أيضا ايجاب الله تعالى بلا واسطة، ولو بنى على التصرف أمكن التصرف في الأول بجعل ايعاده تعالى أعم من ايعاده بنفسه أو بأخبار المعصوم (عليه السلام) عن ايعاد الله تعالى، فالحق أنهما ضابط واحد.

ثم إن المراد بايعاد الله تعالى وايجابه هو المعنى الأعم، لأنه مقتضى الجمع بين هذه النصوص وبين صحيح عبد العظيم الحسني المروي عن الكافي وغيره، لاستدلاله (عليه السلام) فيه على كون ترك الصلاة من الكبائر بأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من ترك الصلاة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله (١).

اللهم إلا أن يقال: إن المراد من ايعاد الله أعم من ايعاده تعالى بنفسه في الكتاب صريحا أو بضم بعض الآيات إلى بعض ففي المثال المقصود من الصحيح اثبات الكبرى لما في الكتاب (ونسوق المجرمين إلى جهنم وردا لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهدا) (٢).

إذ من خرج عن ذمة الله لا عهد له منه تعالى،

والجمع بين الصحيح المشار إليه وبين النصوص المتضمنة لأن الضابط في معرفة الكبائر ايعاد الله عليها النار – لما فيه من عد جملة من المعاصي من الكبائر التي نص في الكتاب بترتيب عقوبات أخر عليها، كما يظهر لمن راجعه – يقتضي حمل النار على العذاب الأخروي.

فتحصل أن الضابط في معرفة الكبيرة أن يقال: إنها كل ما أوعد الله ولو بواسطة النبي أو الإمام عليه العذاب الأخروي، وعلى ذلك فسائر الأمور التي ذكرها الشيخ الأعظم في مقام الضابط غير الأخير ترجع إلى الأول.

---

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث ٢.

(٢) وسورة مريم – الآية ٩١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أما الثاني والثالث فواضح.
وأما الرابع فلأنه إذا ثبت أشدية معصية مما أوعد الله تعالى عليه لا محالة تكون هي مما أوعد الله عليه بالفحوى.
وأما الأخير فهو ليس ميزانا، أما بناء على كون فعل الصغيرة مضرا بالعدالة فواضح، وأما بناء على عدم اضراره بها، فلأن تلك النصوص تدل على أن المعصية الفلانية كالفسق مانعة عن قبول الشهادة وليس المانع منحصرا في الفسق، كي تدل على أن تلك المعصية موجبة للفسق فتكون كبيرة.
فتحصل أن الضابط الوحيد هو ما في جملة من النصوص، وهو كون الفعل مما أوعد الله تعالى عليه النار،
يعتبر في العدالة اجتناب جميع المعاصي
الجهة الثالثة: المعروف بين القائلين بانقسام الذنوب إلى الكبائر والصغائر أن فعل الصغيرة لا يقدح في العدالة بل في كتاب الصلاة للشيخ الأعظم - ره - دعوى اجماعهم عليه.
وقد استدل لذلك بوجوه:
الأول: إن الآية الشريفة (١) تدل على تكفير الصغائر باجتناب الكبائر، وعليه ففعل الصغيرة من المجتنب عن الكبائر دائما من المقتضي المقرون بالمانع فلا يؤثر، وهو أولى من التوبة، لأنها رفع وهذا دفع.
توضيح ذلك: أنه لا اشكال في أن فعل المعصية لا يكون موجبا لعدم اتصاف

(١) سورة النساء آية ٣٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفاعل بالعدالة لو تاب وندم بل إنما يكون موجبا لذلك ما دام هو مطالب بتلك المعصية فإذا فرضنا رفع المطالبة لا مانع من اتصاف الفاعل بالعدالة، ولهذا لا كلام في أن المعصية التي تاب عنها لا تكون موجبة، لعدم اتصاف الفاعل بالعدالة، وعلى هذا فبما أن فعل الصغيرة من المجتنب عن الكبائر لا يكون معصية يكون فاعلها مطلبا بها، بل هو لا يطالب بتلك المعصية فلا يضر هو بالعدالة ولا يوجب ارتفاعها.

وإن شئت قلت: إن المعصية التي لا توجب البعد عن المولى كالصغيرة لا تكون سببا لرفع العدالة.

وفيه: أن غاية ما يمكن استفادته من الآية والرواية على فرض صحة انقسام الذنوب إنما هو عدم العقاب على فعل الصغيرة من المجتنب عن الكبائر، فيكون سبيل هذه الآية سبيل ما دل على تكفير الأعمال الصالحة للسيئات من غير فرق بين الكبائر والصغائر، ولا تدل على عدم مبغوضية الفعل ولا على عدم كونه موجبا للبعد عن الله تعالى، ولا على عدم كونه موجبا للانحراف عن جادة الشرع، وعدم العدالة إنما يدور مدار ذلك لا مدار العقاب، فلا يكون من المقتضي المقرون بالمانع وهذا بخلاف التوبة فإنها توجب اتصاف فاعل المعصية بالعدالة، لما دل على أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، فهي توجب عود الفاعل إلى جادة الشرع بعد الانحراف عنها وعليه فلا وجه لقياس أحدهما بالآخر.

الوجه الثاني: قوله (عليه السلام) في صحيح ابن أبي يعفور في مقام تعريف مفهوم العدالة: وتعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار (١).

أقول: قوله (عليه السلام): وتعرف إلى آخره، إما أن يكون معرفا للعدالة أو لمعرفها أو تتمة له، وعلى كل تقدير لا يصح الاستدلال به.

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاصرار على الصغائر

الجهة الرابعة: المشهور أن الاصرار على الصغائر من الكبائر، والكلام في هذه الجهة يقع في موردين: الأول في حكم الاصرار. الثاني في موضوعه.

أما المورد الأول، فقد استدل الشيخ الأعظم - ره - على كونه من الكبائر بوجوه:

منها: قوله (عليه السلام): لا صغير مع الاصرار ولا كبير مع الاستغفار. وهو في خبري ابن سنان (١) وابن أبي عمير، (٢) وحديث المناهي (٣).

وتقريب الاستدلال به: أن النفي في الصغيرة راجع إلى خصوص وصف الصغرية وإن كان في الكبيرة راجعا إلى نفي ذاتها حكما.

وفيه: أنه لا يدل على أن الإصرار بنفسه من الكبائر وإن كان المصر إليه من الصغائر، لأنه إنما ينفي الصغيرة ذاتها أو وصف صغرها، وعليه فلا بد من الالتزام بأن النفي فيه أيضا راجع إلى نفي ذاتها حكما لا إلى وصف الصغرية، وذلك لوجوه:

الأول: وحدة السياق.

الثاني: إن الشئ لا ينقلب عما هو عليه، فالصغيرة بسبب الاصرار لا تنقلب كبيرة كما أن مفسدتها الضعيفة بسببه لا تنقلب قوية كي تصير كبيرة.

الثالث: عدم التزام أحد بذلك، فإنهم إنما التزموا بأن الاصرار من حيث إنه أمن من مكر الله بنفسه من الكبائر لا أنه يصير سببا لكون المصر إليه من الكبائر، فهذه الجملة تدل على أن الاصرار يوجب رفع أثر الصغيرة وهو التكفير باجتناب

(١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب جهاد النفس حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٤٧ من أبواب جهاد النفس حديث ١١.
(٣) الوسائل باب ٤٣ من أبواب جهاد النفس حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكبائر، وهذا لا يلزم كون الاصرار بنفسه محرما فضلا عن كونه من الكبائر كي يستدل به عليه، فتدبر.

ومنها قول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر تحف العقول: الاصرار على الذنب أمن من مكر الله ولا يا من من مكر الله إلا القوم الخاسرون (١) بضميمة ما ورد أن الأمن من مكر الله من الكبائر (٢).

وفيه مع الاغماض عما في سنده، أنه مختص بالاصرار على الكبائر، إذ الاصرار على الصغيرة بعد كونها مكفرة باجتناب الكبائر وعدم مؤاخذة الشارع على فعلها لا يكون أمنا من أخذه تعالى فيتحد مفاده مع ما في حسن ابن أبي عمير عن الإمام الكاظم (عليه السلام) والمصر لا يغفر له، لأنه غير مؤمن لعقوبة ما ارتكب ولو كان مؤمنا بالعقوبة لندم (٣). ويختص بالاصرار على الكبائر.

ومنها قوله (عليه السلام) في الحسن كالصحيح إلى الفضل بن شاذان في تعداد الكبائر: والاصرار على صغائر الذنوب (٤).

وفيه: أن الموجود في هذا الخبر: والاصرار على الذنوب لا والاصرار على صغائر الذنوب وإنما تكون هذه العبارة في خبر الأعمش (٥).

وعليه فأقول:: أما ما في الحسن فمقتضى إطلاقه وإن كان كون الاصرار على الصغيرة أيضا من الكبائر إلا أنه للتعليل لذلك في حسن ابن أبي عمير وخبر (تحف العقول) بما يختص بالاصرار على الكبائر كما عرفت يختص هذا أيضا به كما لا يخفى.

وأما ما في خبر الأعمش الاستدلال به على القول بعدم كونه من الكبائر أولى،

---

(١) تحف العقول ص ٤٢٣ (ط ٢).
(٢) الوسائل باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس.
(٣) التوحيد لابن بابويه – ص ٤١٨.
(٤) الوسائل باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث ٣٣ – ٣٦.
(٥) الوسائل باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث ٣٣ – ٣٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه.
ويشهد لما ذكرناه – مضافا إلى ما عرفت – جملة من النصوص المتقدمة كقوله صلى الله عليه وآله: ما أصر من استغفر فإن مفهومه: أن من لم يستغفر فقد أصر.
وقول الباقر (عليه السلام) في خبر جابر: الاصرار هو أن يذنب الذنب فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بالتوبة فذلك الاصرار (١).
وقول الإمام الكاظم (عليه السلام) في حسن ابن أبي عمير: ومن لم يندم عليها كان مصرا (٢).
وقد عد في حديث جنود العقل والجهل منها: التوبة وجعل ضدها الاصرار.
فتحصل أنه كل من أذنب ولم يندم ولم يتب كان مصرا، وإن تاب ثم عاد إليه لا يصدق الاصرار، إذ التوبة توجب صيرورة الأول كأن لم يكن، وعلى ذلك فلو سلم صحة انقسام الذنوب إلى الصغائر والكبائر وتم ما هو المشهور من أن الاصرار على الصغائر من الكبائر لم تبق ثمرة لثبوت الصغائر، كما لا يخفى.
وأما ما أفاده المحقق الأصفهاني – ره – من أن الصغيرة إذا صدرت من المجتنب للكبائر تكون حال صدورها مقرونة بالمانع عن تأثيرها في العقوبة، فلا محالة لا تؤثر في العقوبة حتى تحتاج إلى التوبة في رفعها فلا يتحقق الاصرار إلا بفعلها مرة بعد أولى وكرة بعد أخرى، لا بعدم الندم حيث إن الذنب مكفر على الفرض فيكون كما إذا تخللت التوبة المانعة من تحقق الاصرار، وحيث إن هذه الصورة هي مورد الكلام فيصح لنا أن نقول: إن الاصرار على الصغائر فيما يهمنا الكلام فيه هو فعل الشئ مرة بعد أولى وكرة بعد أخرى من دون تحققه بعدم الندم أو العزم على العود فيرد عليه: أن غاية ما ثبت من الأدلة على فرض صحة انقسام الذنوب إلى الكبائر

(١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب جهاد النفس حديث ٤.
(٢) التوحيد ص ٤١٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(٥) الرجوع إلى طلب المغفرة وعفوه تعالى عنه طلبا قلبيا، وهذه المراتب الأربع من مراتب التوبة الحالية.
(٦) الرجوع إلى الاستقامة العملية أي من فعل المعصية إلى تركها في الحال.
(٧) الرجوع إلى التدارك والتلافي لما فات من قضاء أو ايفاء للحقوق.
ولكن الظاهر أن المرتبتين الأولتين المتلازمتين في التحقق من مقدمات التوبة المسقطة لعقوبة ما صدر منه، بل هما من توابع الايمان بالله وبرسوله، وقد أشير إلى ذلك في جملة من النصوص.
ففي الخبر: ما من مؤمن أذنب ذنبا إلا ساءه ذلك.
وفي خبر آخر: من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن (١) ونحوهما غيرهما.
وأما ما في خبر يونس عن الإمام الصادق (عليه السلام) من أذنب ذنبا فعلم أن الله مطلع عليه إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، غفر له وإن لم يستغفر (٢) فمضافا إلى ضعف سنده أنه لا بد من تأويله إلى إرادة العلم الذي يؤثر في النفس ويثمر العمل وإلا فكل مسلم يقر بهذه الأمور، فيلزم عدم عقاب مسلم.
هذا مضافا إلى النصوص الأخر التي ستمر عليك.
وأما المرتبتان الأخيرتان فهما من ثمرات التوبة لا أنهما داخلتان في حقيقتها.
وأما المرتبة الثالثة فقد دلت النصوص على أنها التوبة.
فعن النبي صلى الله عليه وآله الندامة توبة (٣).
وفي خبر أبان عن الإمام الصادق (عليه السلام): ما من عبد أذنب ذنبا فندم

(١) الوسائل باب ٨٣ من أبواب جهاد النفس حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٨٢ من أبواب جهاد النفس حديث ٤.
(٣) الوسائل باب ٨٣ من أبواب جهاد النفس حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه إلا غفر الله له قبل أن يستغفر (١).
وفي خبر ثالث: كفى بالندم توبة (٢). ونحوها غيرها، وظاهر أنها أدنى المراتب.
وأما المرتبة الرابعة فمضافا إلى ملازمتها في التحقق لهذه المرتبة، يشهد لاعتبارها فيها: ما في الخبر الوارد في مقام بيان حقيقة التوبة (٣) تصديق القلب واضمار أن لا تعود إلى الذنب الذي استغفر منه.
وأما المرتبة الخامسة فهي لا تعتبر في التوبة، وقد جعلت هي في الآيات والروايات غير التوبة، ففي غير موضع من سورة هود (واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه).
وفي الحديث المشهور الوارد لتعداد جنود العقل والجهل المروي في الكافي عدهما جندين، وكذلك في سائر النصوص.
وأما النصوص المتضمنة أن دواء الذنوب الاستغفار (٤) ونحو ذلك فالمراد بالاستغفار فيها التوبة، لصدقه عليها لأنها موجبة للغفران والعفو.
فتحصل أن حقيقة التوبة الندامة والعزم على عدم العود إلى المعصية.

حكم التوبة

أما حكم التوبة فقد استدل في التجريد على وجوبها بأمرين:
الأول: أنها دافعة للضرر الذي هو العقاب أو الخوف منه ودفع الضرر واجب.

(١) الوسائل باب ٨٣ من أبواب جهاد النفس حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ٨٢ من أبواب جهاد النفس حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٨٧ من أبواب جهاد النفس حديث ٥.
(٤) الوسائل باب ٨٥ من أبواب جهاد النفس

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يعتبر طهارة المولد
(و) الرابع مما يعتبر في إمام الجماعة: (طهارة المولد) على ما عبر بها الأصحاب، لا خلاف في اعتبار هذا الشرط، وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه.
ويشهد له: جملة من النصوص كصحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يصلين أحدكم خلف المجنون وولد الزنا (١).
وخبر أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام): خمسة لا يؤمون الناس على كل حال، وعد منهم: المجنون وولد الزنا (٢)، وقريب منهما غيرهما من النصوص.
ولو شك في كونه ابن الزنا أم طاهر المولد، فهل يجوز، الاقتداء به أم لا؟
وجهان مبنيان على أن الشرط أمر وجودي وهو طهارة المولد فلا أصل يحرز وجوده، فلا يصح الاقتداء مع الشك أو أنه أمر عدمي بمعنى أن كونه ولد الزنا مانع فيحرز ذلك بالأصل وهو استصحاب عدم كونه عن زنا بناء على جريانه في العدم الأزلي، فيجوز، الاقتداء مع الشك.
والأظهر هو الثاني حيث إن المذكور في النصوص هو ذلك.
وما أفاده المحقق الهمداني - ره - تبعا للشهيد - من أنه على الأول أيضا يجوز الاقتداء، لأصالة طهارة المولد وكونه عن نكاح صحيح فإنها معول عليها عند العقلاء والمتشرعة - يتم في جملة من الموارد، ولا يتم في جميع موارده، مثلا في لقيط دار الحرب
الذي لم يحرز كونه طاهر المولد لا أظن بناء العقلاء والمتشرعة على كونه كذلك.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يؤم القاعد القائم

في إمامة القاعد القائم

الخامس: أن لا يكون قاعدا للقائمين، وبعبارة أخرى: أن (لا يؤم القاعد القائم) على المشهور، وعن جماعة منهم الشيخ والمصنف - ره - دعوى الاجماع عليه.

ويشهد له: مرسل الصدوق عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بأصحابه جالسا فلما فرغ قال صلى الله عليه وآله: لا يؤمن أحدكم بعدي جالسا (١) وقد ادعى صاحب الجواهر - ره - أن هذا الخبر مروي عند الخاصة والعامة.

وما رواه الشيخ عن السكوني عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يؤم المقيد المطلقين، ولا صاحب الفالج الأصحاء، ولا صاحب التيمم المتوضئين (٢).

وما عن الشعبي عن علي (عليه السلام): لا يؤم المقيد المطلقين (٣).

ودلالتها على المنع واضحة، وضعف السند ينجبر بالشهرة فلا اشكال في الحكم.

إنما الكلام في أنه هل يختص هذا الحكم بمورد النص كما عن الشيخ، أم يتعدى إلى كل ناقص وكامل كما عن جماعة، أم يفصل بين ما إذا اختلفا في الأفعال كالاضطجاع والقيام فيتعدى إليه، وبين ما إذا اتفقا فيها كما في إمامة المتيمم للمتوضئ فلا يتعدى؟ وجوه.

وقد استدل للتعميم بوجوه.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(١) ما أفاده الشيخ الأعظم - ره - وهو وحدة المناط وهو كما ترى، لعدم إحرازه.
(٢) استقراء الموارد الجزئية.
(٣) انصراف أدلة الجماعة إلى الائتمام بمن لا يكون صلاته من حيث هي أنقص من صلاة المأموم، وهما أضعف من الأول.
(٤) إن الشك في الصحة كاف في الحكم بالعدم لأصالة عدم الانعقاد.
وفيه ما تقدم منا في أول هذا المبحث من أن الأصل في كل ما شك في اعتباره في الجماعة هو عدم الاعتبار.
(٥) ما عن الإيضاح وهو: أن الائتمام هيئة اجتماعية يقتضي أن تكون الصلاة مشتركة بين الإمام والمأموم، وأن صلاة الإمام هي الأصل أقول - مضافا إلى أنه لو تم لكان مختصا بالأفعال ولا يشمل الأقوال والشرائط كالوضوء كما لا يخفى - أنه لا يتم فيها أيضا فإن حقيقة الائتمام إنما هي الاتيان بأفعال الصلاة مربوطة بما يأتي به الإمام من الأفعال، وفي تحقق هذا المعنى لا فرق بين كون صلاة الإمام كاملة أم ناقصة فإذا لا دليل على التعميم، فيدور الأمر بين الأول والثالث، ومقتضى القواعد وإن كان هو الأول إلا أن صحيح جميل في إمام قوم أجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضأون به أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟ قال (عليه السلام): لا ولكن
يتيمم الجنب ويصلي بهم فإن الله جعل التراب طهورا (١) يدل على أن الائتمام يجوز في صورة
كون صلاة الإمام مع البدل الاضطراري بلا اختصاص للطهور وذلك للتعليل إلا أنه لا يستفاد منه الجواز حتى مع الاختلاف في الأفعال كالاضطجاع والقيام، فإن المحذور المتوهم في هذا الفرض ليس من ناحية نقصان صلاة الإمام وكمال صلاة

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المأموم خاصة، بل هنا يكون المحذور المتوهم شيئا آخر، وهو عدم اتفاق الإمام والمأموم في جميع أحوال الصلاة.
وقد يتوهم عدم جواز إمامة القاعد للقاعدين، لاطلاق المرسل المتقدم.
ولكنه فاسد، إذ لو سلم الاطلاق ولم ندع انصرافه عن الفرض لا بد من تقييده بصحيح ابن سنان الوارد في جماعة العراة الدال على الجواز في الفرض.
في إمامة الأمي
السادس: أن لا يكون الإمام أميا أي لا يحسن القراءة أو أبعاضها كما صرح به غير واحد، وعن الرياض: عدم الخلاف فيه بينهم إذا كان يؤم بقارئ وعن جماعة: دعوى الاجماع عليه.
ويمكن أن يستشهد له بوجوه:
الأول: ما أفاده المصنف – ره – وهو أن المستفاد من النصوص المتضمنة أن الإمام بقراءته ضامن لقراءة من خلفه، وأن المأموم يكل قراءته إلى الإمام ويجزيك قراءته (١) أن الأخبار الناهية عن القراءة خلف الإمام (٢) ليست مخصصة لما دل على أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٣) بل يكون النهي لتحمل الإمام القراءة عنه، وعليه فمع عجزه لا يتحقق التحمل فتفسد صلاة المأموم لخلوه عن القراءة مع قدرته عليها، وعدم تحمل الإمام عنه.
فإن قلت: إن غاية ما يقتضيه هذا الوجه عدم سقوط القراءة عن المأموم لا

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة.
(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب القراءة في الصلاة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا الأمي القارئ ولا المؤوف اللسان صحيحه،

عدم جواز الائتمام إلا بناء على حجية العام في عكس نقيضه.
قلت: إن المستفاد من الأخبار والاجماع الملازمة بين صحة الجماعة وسقوط القراءة ومع عدم سقوطها لا وجه للحكم بصحة الجماعة.
الثاني: ما دل من النصوص على اشتراط كون الإمام مأمونا على القرآن كمصحح عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأولتين وقال: يجزيك التسبيح في الأخيرتين (١) فإنه يدل على وجوب القراءة خلف غير المأمون على القرآن ولو من جهة الأمية أو اللحن، بل الظاهر الاختصاص بهاتين الجهتين ولا يكون ناظرا إلى ترك القراءة خلف الإمام كناية عن عدم جواز الاقتداء به.
الثالث: ما دل على أنه لا بأس بإمامة العبد إذا كان قارئا كخبر أبي البختري (٢)، فإنه بمفهومه يدل على عدم جواز إمامته إذا كان أميا، وبملاحظة انصراف القراءة في المنطوق يظهر وجه دلالة المفهوم على عدم جواز الاقتداء مع اللحن أيضا.
فتحصل مما ذكرناه أنه (لا) يؤم الأمي (القارئ ولا المؤوف اللسان صحيحه) ولو تشاركا الأمية أو اللحن جاز الائتمام اجماعا.

---

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ٩.
(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا المرأة رجلا ولا خنثى

في إمامة المرأة
(و) السابع: الذكورة إذا كان المأموم رجلا ف (لا) يؤم (المرأة رجلا) اجماعا، حكاه جماعة.
والشاهد به مرسل دعائم الاسلام عن الإمام علي (عليه السلام): لا تؤم المرأة الرجال، ولا تؤم الخنثى الرجال (١) وضعف سنده منجبر بالعمل.
(و) به يظهر أنه (لا) تؤم ال (خنثى) الرجال، ولا المرأة الخنثى.
وهل يجوز أن تؤم المرأة النساء في الفريضة كما هو المشهور، بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه، أم لا يجوز، كما عن أبي علي وعلم الهدى وجماعة من المتأخرين؟ وجهان، يشهد للمشهور: جملة من النصوص كموثق ابن بكير عن بعض أصحابنا عن الصادق (عليه السلام) في المرأة تؤم النساء، قال (عليه السلام): نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن (٢).
وموثق سماعة عنه (عليه السلام) عن المرأة تؤم النساء، فقال (عليه السلام): لا بأس به (٣).
والمنساق إلى الذهن منهما إرادة الجماعة في الفريضة التي تعم بها البلوى لا مثل صلاة الاستسقاء من النوافل التي يجوز الاجتماع فيها.
وخبر الحسن بن زياد الصيقل، سئل أبو عبد الله (عليه السلام) كيف تصلي النساء على الجنائز - إلى أن قال - ففي صلاة المكتوبة أيؤم بعضهن بعضا؟ قال (عليه

---

(١) المستدرك باب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١٠.
(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلام): نعم (١).
ويظهر من الأخبار - الواردة في بيان أحكام أخر كرفع الصوت بالقراءة - المفروغية عن جواز إمامتها.
وبإزاء هذه الأخبار نصوص تدل على المنع في الفريضة كصحيح هشام قال: سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة هل تؤم النساء؟ قال (عليه السلام): تؤمهن في النافلة، فأما المكتوبة فلا (٢) ونحوه غيره.
وقيل في مقام الجمع: وجوه:
الأول: تخصيص الأولى بالثانية والبناء على المنع في الفريضة والجواز في النافلة، كما ذهب إليه الجماعة المتقدم ذكرهم.
وفيه ما عرفت من إباء نصوص الجواز، عن الحمل على النافلة.
الثاني: حمل وصفي المكتوبة والنافلة على الجماعة، فيكون مفاد الروايات المانعة عدم جواز، إمامتها في الجماعة الواجبة كصلاة الجمعة، ومفاد المجوزة جوازها في ما يستحب فيه الجماعة كاليومية.
وفيه: أن هذا مخالف للمعهود من هذين اللفظين، مع أنه لا يصح لك في صحيح زرارة عن المرأة تؤم النساء، قال (عليه السلام): لا إلا على الميت (٣).
الثالث: تقديم أخبار المنع لأصحية سندها.
وفيه: أنه يتم بناء على تعذر الجمع العرفي، ولكنه ممكن بحمل نصوص المنع على الكراهة.
فتحصل أن الأظهر جواز إمامتها على الكراهة.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والهاشمي، وصاحب المسجد أولى

الإمام الراتب أولى بالإمامة
(والهاشمي وصاحب المسجد) والمنزل (أولى) بالإمامة، كما هو المشهور على ما نسب إليهم، بل بلا خلاف في الأخيرين، وعن غير واحد دعوى الاجماع على ذلك.
أما الأول فيدل على أولويته ما عن النبي صلى الله عليه وآله بطريق غير معلوم: قدموا قريشا ولا تتقدموها، فإنه تثبت به الأولوية لقاعدة التسامح.
وأما الثاني أي صاحب المسجد الراتب فيه، فيشهد لأولويته: ما عن كتاب دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله: يؤمكم أكثركم نورا - والنور القرآن - وكل أهل مسجد أحق بالصلاة في مسجدهم (١).
وعن جعفر بن محمد (عليه السلام): يؤم القوم أقدمهم هجرة إلى الايمان - إلى أن قال - وصاحب المسجد أحق بمسجده (٢) ونحوه ما عن الفقه الرضوي (٣).
وأما الثالث فيشهد لأولويته خبر أبي عبيدة عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث: ولا يتقدمن من أحدكم الرجل في منزله (٤) فأصل الحكم مما لا ريب فيه، إذ هذه النصوص وإن كانت ضعيفة الاسناد، إلا أنه لأخبار من بلغ ولعمل الأصحاب بها يعتمد عليها، إنما الكلام في أمور:
الأول: إن أولوية صاحب المسجد هل هي على نحو الاطلاق أم لا؟ والأظهر هو الثاني، إذ لا مانع من إمامة غيره في غير وقت إمامته، ولا في وقته في غير مكان

---

(١) المستدرك باب ٢٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.
(٢) المستدرك باب ٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.
(٣) المستدرك باب ٢٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.
(٤) الوسائل باب ٢٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويقدم الأقرأ فالأفقه، فالأقدم هجرة، فالأسن فالأصبح، ويكره أن يأتم الحاضر بالمسافر والمتطهر بالمتيمم،

مراتب الأئمة

إذا اتفق المأمومون على إمام فهو، (و) إن اختلفوا فأراد كل منهم تقديم شخص (يقدم الأقرأ) أي الأجود قراءة (فالأفقه فالأقدم هجرة فالأسن فالأصبح) وجها كما في الفقه الرضوي.

ولكن يظهر من بعض الأخبار خلاف هذا الترتيب، ففي خبر أبي عبيدة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال - إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يتقدم القوم أقرأهم للقرآن فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا فإن كانوا في السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة وأفقههم في الدين (١).

ولا ينبغي التوقف في تقديم خبر أبي عبيدة على الرضوي.

نعم يظهر من الأخبار الواردة في فضل الصلاة خلف العالم وعدم أهلية غيره للتقدم عليه: أن الأفقه مقدم على غيره مطلقا، وحيث إن أصل الترجيح ليس بلازم فلا وجه لإطالة الكلام في بيان ما به يجمع بين النصوص.

من يكره الائتمام به

(ويكره أن يأتم الحاضر بالمسافر) وبالعكس على المشهور كما في الجواهر، وقد تقدم تفصيل القول فيه في أول هذا المبحث عند بيان ضابط ما يصح الائتمام فيه من الصلاة وما لا يصح، وعرفت أن الأظهر الكراهة.

(و) يكره أيضا أن يأتم (المتطهر بالمتيمم) كما هو المشهور بين الأصحاب،

---

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والسليم بالأجذم والأبرص،

بل عن منتهى المصنف – ره – إنا لا نعرف فيه خلافا إلا ما حكي عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع.
أقول: إن ظاهر خبر عباد عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين (١). ونحوه خبر السكوني (٢)، وإن كان هو المنع إلا أنه يتعين حملهما على الكراهة بواسطة النصوص الكثيرة الصريحة في الجواز، كصحيح جميل المتقدم.
وموثق ابن بكير: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أجنب ثم تيمم فأمنا ونحن طهور، فقال: لا بأس به (٣). ونحوهما غيرهما.
(و) يكره أيضا أن يأتم (السليم بالأجذم والأبرص) على المشهور بين المتأخرين.
وعن الإنتصار: مما انفردت به الإمامية كراهة إمامة الأبرص والأجذم.
وعن ظاهر جملة من القدماء المنع.
والأول أظهر، فإنه وإن كان المنع ظاهر جملة من النصوص كحسن زرارة أو صحيحه عن أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يصلين أحدكم خلف المجذوم والأبرص. الحديث (٤) ونحوه غيره، إلا أنه يتعين حملها على الكراهة جمعا بينها وبين النصوص الصريحة في الجواز، كخبر عبد الله بن يزيد عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن المجذوم والأبرص يؤمان الملمين، قال (عليه السلام): نعم (٥) ونحوه صحيح حسين بن أبي العلاء (٦).

---

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.
(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٥.
(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.
(٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.
(٥) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.
(٦) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمحدود بعد توبته والأغلف،

(و) يكره أيضا أن يؤم (المحدود بعد توبته) كما هو المشهور بين المتأخرين، أما قبلها فلا يجوز، لفسقه، إذ الحد لا يوجب صيرورته عادلا وإن كان مكفرا لذنوبه. وأما بعدها فعن جماعة من القدماء المنع عن الاقتداء به.

ويشهد له: جملة من النصوص كصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): خمسة لا يؤمون الناس، وعد منهم: المحدود (١) ونحوه غيره.

ولكن المشهور بين المتأخرين الكراهة، واستدلوا لها بمفهوم بعض الأخبار الدالة على أن خمسة لا يؤمون الناس، ولم يعد منهم المحدود، وبأولويته من الكافر إذا أسلم، وبقولهم عليهم السلام: لا تصل إلا خلف من تثق بدينه (٢).

وفي الجميع نظر.

أما الأول. فلأن مفهوم العدد ليس حجة، مع أنه يقيد بما دل على المنع خلف المحدود لأخصيته منه.

وأما الثاني فلمنع الأولوية.

وأما الثالث، فلأنه لا إطلاق له من هذه الجهة، كي يدل على عدم اعتبار شئ آخر، وعلى فرض التنزل وتسليم دلالته على ذلك يقيد بما دل على المنع فالأقوى هو ما عليه جماعة من القدماء من المنع.

(و) كذا يكره أن يؤم (الأغلف) المعذور في تركه الختان كما صرح به غير واحد، للنهي عنه في خبري أصبغ بن نباتة (٣) وعبد الله بن طلحة (٤) وهما لضعف سنديهما

لا يصلحان لاثبات المنع، فتأمل، فإن ثبوت الكراهية بهما حينئذ لا يخلو عن تأمل،

---

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجماعة.
(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.
(٤) المستدرك باب ١٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره إمامة من يكرهه المأمومون والأعرابي بالمهاجرين.

لا سيما وفي خبر عمرو ابن خالد عن الإمام علي (عليه السلام) بعد قوله (عليه السلام): الأغلف لا يؤم القوم - إلى أن قال - إلا أن يكون ترك ذلك خوفا على نفسه (١) فإذا لا دليل على الكراهة.

(و) كذا (يكره إمامة من يكرهه المأمومون) كما هو المشهور، لخبر عبد الملك ابن عمير عن أبي عبد الله (عليه السلام): أربعة لا تقبل لهم صلاة، وعد منهم: من يكرهه المأمومون (٢) ونحوه خبر ابن أبي يعفور (٣). والنبوي (٤) وظاهرها الكراهة، وحملها
على المخالف لا وجه له.

(و) كذا يكره عند المشهور بين المتأخرين أن يؤم (الأعرابي بالمهاجر).

وعن جماعة من القدماء المنع.

أقول الجمود على ظواهر النصوص يقتضي البناء على المنع إلا إذا هاجر، ففي صحيح زرارة أو حسنه: والأعرابي لا يؤم المهاجرين (٥) ونحوه خبرا أبي بصير (٦) وعبد الله بن طلحة (٧).

وفي صحيح محمد بن مسلم خمسة لا يؤمون الناس، وعد منهم: الأعرابي (٨).

ودعوى أن الأعرابي غالبا لا يكون جامعا لشرائط الإمامة ولو من باب القصور، ويكون الأخبار مختصة بهذا المورد، فلا دليل على الكراهة أو المنع بقول

---

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.
(٤) الوسائل باب ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.
(٥) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.
(٦) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.
(٧) المستدرك باب ١٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث.
(٨) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسائل: الأولى: لو أحدث الإمام استناب ولو مات أو أغمي عليه قدموا إماما

مطلق. وإن كانت قريبة إلا أن الاحتياط سبيل النجاة.
العدول من إمام إلى آخر
وقد بقي (مسائل) مهمة من الجماعة:
(الأولى: لو أحدث الإمام استناب) كما في جملة من النصوص، كصحيح سليمان عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن رجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه (١).
(ولو مات) الإمام (أو أغمي عليه قدموا إماما).
ويشهد له في الأول: صحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن رجل أم قوما فصلى بهم ركعة ثم مات، قال (عليه السلام): يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم (٢) ونحوه غيره.
وأما في الاغماء فليس نص خاص دال عليه، إلا أن الظاهر تسالم الأصحاب على عموم الحكم لكل عذر موجب لخروج الإمام عن أهلية الإمامة.
ويمكن استفادة ذلك من النصوص الخاصة الواردة في الأعذار الطارئة للإمام من الحدث والرعاف والأذى في البطن ودخول الإمام في الصلاة على غير طهارة نسيانا وما لو كان الإمام مسافرا (٣) إذ التدبر فيها يوجب القطع بعدم اختصاص

---

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٤٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٤٠ و ٤١ و ٧٢ من أبواب صلاة الجماعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحكم بالأعذار المنصوصة وأنه عام لكل عذر مانع للإمام عن اتمام صلاته كالاستدبار أو الموت أو نحوهما، أو عن الإمامة إما لاتمام صلاته أو لفقد بعض شرائط الإمامة أو لتذكر كونه جنبا أو على غير وضوء.

بقي الكلام في أمور:

الأول: أنه لا فرق في هذه الموارد بين استخلاف أحد المأمومين أو الأجنبي لاطلاق النصوص بل صريح بعضها كخبر زرارة عن أحدهما (عليه السلام) عن إمام أم قوما فذكر أنه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل وأدخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم فقال (عليه السلام): يصلي بهم فإن أخطأ سبح القوم به وبنى على صلاة الذي كان قبله (١) وقريب منه صحيح جميل (٢).

الثاني: أنه لا فرق على الظاهر بين أن يستخلفه الإمام أو يقدمه المأمومون أو يتقدم بنفسه للاطلاق.

ولصحيح علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) عن الإمام أحدث فانصرف ولم يقدم أحدا ما حال القوم، قال (عليه السلام): لا صلاة لهم بالإمام فليقدم بعضهم. الحديث (٣).

الثالث: إن المراد من استخلاف الأجنبي ليس هو إقامته مقامه في الاتيان بما بقي من أجزاء الصلاة، إذ ليس هذه صلاة فلا وجه للبناء على صحة الائتمام بل المراد به أن يأتي بصلاته والمأمومون يرتبطون بها بقية صلاتهم، والظاهر أن هذا واضح لا يحتاج إلى إطالة الكلام فيه كما صنعه بعض الأساطين.

الرابع: لو فعل الإمام المبطل اختيارا فهل يجوز الاستنابة كما عن التذكرة

---

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ٧٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية إذا دخل الإمام وهو في نافلة قطعها،

وفي الشرائع وغيرهما، أم لا؟ وجهان مبنيان على فهم خصوصية العذر في هذا الحكم أو عدمه والاحتياط سبيل النجاة.

إقامة الجماعة في أثناء الصلاة

(الثانية – إذا دخل الإمام وهو) أي المأموم (في نافلة قطعها) واستأنف مع الإمام الفريضة بلا خلاف فيه في الجملة، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه. ويشهد له: – مضافا إلى أن ذلك مما تقتضيه القواعد بناء على جواز قطع النافلة كما قويناه، فإنه لا يرتاب أحد بعد التدبر في النصوص الواردة في فضل الجماعة أهميتها من النافلة – صحيح عمرو بن يزيد أنه سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرواية التي يروون أنه لا يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت؟ قال (عليه السلام): إذا أخذ المقيم في الإقامة فقال: إن الناس يختلفون في الإقامة، فقال المقيم: الذي يصلي معه (١).

ودعوى اختصاصه بالابتداء ولا يشمل إدامة ما شرع فيه مندفعة بأن ذلك خلاف الإطلاق، إذ الظاهر من لا يتطوع النهي عن التلبس بالتطوع كان في الابتداء أو الاستدامة.

ثم إن مورد هذا الحكم هل هو ما إذا خاف فوات آخر ما يجزي في انعقاد أول الجماعة بأن خشي عدم ادراك ركوع الركعة الأولى كما هو الظاهر من كلمات القوم أم مطلق ادراك فضيلة الجماعة لو بادراك ركعة من آخرها كما عن الأردبيلي أم مطلق فوات شئ منها حتى الجزء الأول من الفاتحة، وإلى ذلك يرجع ما عن جماعة من

---

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو كان في فريضة أتمها نافلة

الأصحاب من الحكم باستحباب القطع بعد أن أحرم الإمام؟ وجوه أقواها الأخير بل يستحب القطع في حال إقامة الإمام قبل أن يحرم، لصحيح عمرو بن يزيد المتقدم.
(ولو كان في فريضة) وأحرم الإمام نقل بنيته إلى النفل و (أتمها نافلة) على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل عن بعض نفي خلاف صريح فيه.
ويشهد به: صحيح سليمان بن خالد عن الصادق (عليه السلام) عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينهما هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن وأقام الصلاة قال (عليه السلام): فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الإمام ولتكن الركعتان تطوعا (١) ونحوه موثق سماعة (٢) وظهورهما في الاستحباب لا ينكر وهذا مما لا كلام فيه.
إنما الكلام في أمور:
الأول: إنه لاختصاص الخبرين بما إذا لم يتجاوز محل العدول لا يجوز القطع لو تجاوز عنه كما لو دخل في ركوع الركعة الثالثة.
الثاني: إنه لو عدل إليها هل يجوز قطعها أم لا؟ وجهان، الأقوى هو الأول وذلك لوجوه.
الأول: إنه مقتضى الأصل بناء على جواز قطع النافلة.
الثاني: إنه لو عدل إليها يشمله صحيح عمرو بن يزيد المتقدم الدال على استحباب قطع النافلة لدرك الجماعة.
الثالث: إن عمدة مدرك حرمة القطع: الاجماع والمتيقن منه غير المقام.
وقد استدل لعدم جواز القطع بوجهين:
الأول: استصحاب حرمة القطع الثابتة قبل العدول إليها.
وفيه: - مضافا إلى أن الاستصحاب في الأحكام لا يجري كما أشرنا إليه في هذا

---

(١) الوسائل باب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو كان إمام الأصل قطعها وتابعه الثالثة لو خاف الداخل فوات الركعة ومشى ولحق بهم

الشرح غير مرة – أنه في المقام مانع آخر عن جريانه وهو تبدل الموضوع.
ودعوى أن العدول إلى النافلة إنما يكون بعد الاتمام لا قبله مندفعة بأن ذلك خلاف المنساق من الخبرين.
الثاني: الأمر بالاتمام ركعتين في الخبرين وظاهره اللزوم.
وفيه: أن ظاهره رجحان العدول إلى النافلة وإن شئت قلت: بعد ما لا ريب في عدم لزوم العدول إلى النافلة لجواز اتمامها فريضة لا مناص عن حمل الأمر به على رجحان العدول إليها فالأظهر تبعا لجماعة من الأساطين جواز قطعها بعد العدول.
(و) الثالث: المشهور بين الأصحاب: أنه (لو كان إمام الأصل قطعها وتابعه).
واستدل له بالأصل، ولنعم ما قيل: من أنه مع حضوره (عليه السلام) والتمكن من السؤال عنه لا مورد لهذا البحث.
لو خاف فوات الركعة
(الثالثة: لو خاف الداخل فوات الركعة ركع ومشي لحق بهم) بلا خلاف في أصل الحكم في الجملة، وعن جماعة دعوى الاجماع عليه.
ويشهد له: جملة من النصوص كصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة، فقال (عليه السلام): يركع قبل أن يبلغ القوم، ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم (١).
وصحيح عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا

---

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبروا ركع فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام فالحق بالصف، فإذا جلس فاجلس مكانك، فإذا قام فالحق بالصف (١).

وصحيح إسحاق قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أدخل المسجد وقد ركع الإمام فأركع بركوعه وأنا وحدي وأسجد فإذا رفعت رأسي أي شئ أصنع؟ قال (عليه السلام): قم فاذهب إليهم وإن كانوا قياما فقم معهم وإن كانوا جلوسا فاجلس معهم (٢) ونحوها غيرها.

ولا بد من التنبيه على أمور:

الأول: إن النصوص وإن تضمنت المشي حال الركوع وحال القيام إلى الثانية أو الثالثة إلا أن الظاهر جواز المشي بعده أو في سجوده أو بعده أو بينهما وذلك لوجهين:

أحدهما: إن ذلك مقتضى القواعد، إذ لو جاز المشي حال الركوع وجاز في حال القيام الثانية بمعنى جواز كونه على حاله إلى حين القيام عدم جواز المشي فيما بين السجدتين لا بد وأن يكون إما لعدم جواز البقاء على تلك الحالة إلى ذلك الموضع أو قدح المشي في الصلاة، أو قدحه في الجماعة والأول يندفع بصريح النصوص الدالة على المشي حال القيام والثاني يندفع بما دل على جواز المشي فيها إلى القبلة والثالث يندفع بالأصل.

ثانيهما: إلغاء خصوصية المورد.

الثاني: إن مناط الحكم وموضوعه هو خوف الفوت الملائم مع الاحتمال أيضا لصحيح ابن مسلم المتقدم، ولا يعارضه صحيح عبد الرحمان المعلق فيه الحكم على الظن، لعدم

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابعة: لو فاته بعض الصلاة، دخل مع الإمام وجعل ما يدركه أو صلاته فإذا سلم الإمام قام وأتم الصلاة

الركوع كما هو المفروض: المشي حال الاشتغال بالذكر، ولكن الأحوط لزوما ترك المشي حال الاشتغال به.

ودعوى: أن مقتضى اطلاق النصوص جوازه مندفعة بما تقدم من عدم تعرض النصوص لغير جهة البعد، وأن المحكم أدلة الموانع.

فإن قلت: إن عمدة دليل اعتبار الطمأنينة حال الذكر: الاجماع والمتيقن منه غير المقام.

قلت إن دليل اعتبارها حال القراءة وحال الركوع هي النصوص لا الاجماع خاصة.

السادس: إن هذا الحكم هل هو مختص بالمسجد، أم يعم غيره؟ وجهان، أقواهما: الثاني، لأن النصوص وإن اشتملت على المسجد، إلا أن الظاهر منها أن تمام الموضوع خوف فوت الركعة بلا دخل لعنوان المسجد في هذا الحكم، وإنما عبر به، لأن الغالب انعقاد الجماعة فيه.

في المأموم المسبوق

(الرابعة: لو فاته) مع الإمام (بعض الصلاة دخل مع الإمام) وصلى (وجعل ما يدركه أو صلاته، فإذا سلم الإمام قام وأتم الصلاة) على حسب ما اقتضاه تكليفه لو كان منفردا بلا خلاف معتد به بيننا، وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه.

ويشهد له: جملة من النصوص كصحيح الحلبي عن مولانا الصادق (عليه السلام): إذا فاتك شئ مع الإمام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها، ولا تجعل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أول صلاتك آخرها (١). ونحوه غيره، فأصل الحكم مما لا إشكال فيه ولا كلام.
إنما الكلام في أمور:
الأول: إذا أدرك الإمام في الأخيرتين هل يجب عليه فيهما القراءة كما عن المرتضى والشيخ في التهذيبين وظاهر النهاية والمبسوط وابن زهرة والحلبي وجماعة من متأخري المتأخرين، أم لا تجب، بل هي مستحبة كما عن المنتهى والتذكرة والمختلف والنفلية والفوائد الملية والسرائر؟ وجهان
أظهرهما: الأول، للأمر بالقراءة في جملة من النصوص كصحيح زرارة عن سيدنا الباقر (عليه السلام) إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل أول ما أدرك أول صلاته، إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف إمام في نفسه بأم الكتاب وسورة، فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب - إلى أن قال - وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام. الحديث (٢).
وصحيح عبد الرحمان بن الحجاج عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرجل يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال (عليه السلام): اقرأ فيهما فإنهما لك الأولتان، ولا تجعل أول صلاتك آخرها (٣).
وصحيح عبد الرحمان بن أبي عبد الله عنه (عليه السلام): إذا سبقك الإمام بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك، فإن لم تدرك معه إلا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها، وإن سبقك بركعة جلست في الثانية

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤.
(٣) الوسائل باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما (١). ونحوها غيرها.
وقد استدل للقول الثاني بأن الأمر في هذه النصوص بالقراءة يحمل على إرادة الاستحباب، وذلك لما دل من النصوص على سقوط القراءة عن المأموم وأن الإمام ضامن لقراءة المأموم ولخلو كلام الأكثر عن التعرض لذلك.
وباشتمال تلك النصوص على ما ليس بلازم كترك القراءة في الأخيرتين، والتجافي في الشهد فإنه يحمل الأمر على غير اللزوم لوحدة السياق.
وفي الكل نظر.
أما الأول، فلأن تلك النصوص مختصة بالمأموم حال قراءة الإمام، ولذا لا شك لأحد في عدم سقوطها لو أدركه في التشهد الأخير، مع أنه لو سلم اطلاقها لا بد من تقييده بالنصوص المتقدمة.
وأما الثاني، فلعدم شهادته بعدم الوجوب.
وأما الثالث، فلأن بعض النصوص غير مشتمل على ما أشير إليه، كموثق عمار، مع أن ذلك لا يصلح لرفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب بعد كون الوجوب والاستحباب خارجين عن حريم الموضوع له والمستعمل فيه، وكونهما منتزعين من الترخيص في ترك المأمور به وعدمه، فتحصل أن الأظهر هو الوجوب.
الثاني: إذا لم يمهله الإمام لقراءة السورة اكتفى بالحمد خاصة بلا خلاف.
ويشهد به: صحيح زرارة المتقدم.
والمراد من عدم الامهال المجوز لترك السورة: دخول الإمام في الركوع قبل شروع المأموم في السورة، إذ الظاهر من قوله (عليه السلام): فإن لم يدرك السورة التامة أجزأه أم الكتاب. عدم ادراكها على النحو المتعارف في الجماعة من كون وضع

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المصلين على هيئة واحدة من القيام والركوع وغيرهما من الأفعال.
نعم الأحوط أن يقرأها إذا أمكنه اتمام السورة واللحوق بآخر ركوع الإمام.
ولو أعجله الإمام عن الحمد أيضا فهل يجب عليه الاتيان به بتمامه واللحوق بالإمام في السجود، أم يجوز ترك ما لم يمهله الإمام؟ قولان، لا يبعد القول الثاني، لصحيح معاوية عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهو أول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته؟ قال (عليه السلام): نعم (١).
ودلالته على سقوطه في الفرض ظاهر حيث إنه (عليه السلام) قرر الراوي على ترك القراءة عند عدم امهال الإمام.
فإن قلت: إنه متضمن لما لا نقول به وهو قضاء القراءة آخر الصلاة فلا بد من طرحه.
قلت: أولا أنه يمكن أن يكون المراد بقضاء القراءة آخر الصلاة اختيارها في الأخيرتين على التسبيح، فجوابه (عليه السلام) يدل على رجحانه.
وثانيا: إن اجمال هذه الفقرة منه أو ظهورها فيما لا نقول به لا يضر بالاستدلال بصدر الخبر.
ثم إن الخبر في بادئ النظر وإن كان مختصا بصورة عدم الشروع في القراءة أصلا، إلا أنه يمكن أن يقال: إنه بعد التدبر فيه يظهر شموله لما إذا شرع فيها ولم يمهله الإمام لا تمامها بأن يكون المراد القراءة الموظفة.
مع أنه لو سلم الاختصاص يتعدى عن مورده إلى الفرض الثاني بإلغاء خصوصية المورد،

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويؤيده مفهوم الخبر المحكي عن دعائم الاسلام مرسلا عن أمير المؤمنين (عليه السلام): وليقرأ فيما بينه وبين نفسه إن أمهله الإمام.
وعن الباقر (عليه السلام): فاقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب إن أمهلك الإمام أو ما أدركت أن تقرأ.
وعن المحقق النائيني - ره - الاستدلال له بأن وجوب القراءة مزاحم مع وجوب متابعة الإمام في أفعاله، وحيث إن الثاني أهم، لعدم معهودية ترك المتابعة في الركوع بمزاحمة واجب من الواجبات الكاشف عن أهمية ادراكه على ما يزاحمه فيقدم.
وفيه: أنه لا تزاحم بينهما، فإنه يمكن له أن لا يخالف شيئا منهما بأن ينفرد في صلاته، ولو لم يجز قصد الانفراد اختيارا لا كلام في جوازه في أمثال هذا المقام.
مع أن أهمية الثاني غير ثابتة، وما ذكر في وجهه غير ظاهر، فالصحيح ما ذكرناه، ومع ذلك كله الأحوط من حيث صحة الصلاة اتمام القراءة، واللحوق به في السجود، ومن جميع الجهات قصد الانفراد.
الثالث: إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية يستحب له متابعته في القنوت، لموثق عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن الإمام الصادق (عليه السلام) في الرجل يدخل في الركعة الأخيرة من الغداة مع الإمام، فقنت الإمام أيقنت معه؟ قال (عليه السلام): نعم ويجزيه من القنوت لنفسه (١).
وظاهر عدم استحباب القنوت في الركعة الثانية له، وهو وإن كان مورده الغداة إلا أنه لإلغاء خصوصية الغداة يستفاد منه الاستحباب بالكلية.
الرابع: هل يجب متابعة الإمام في التشهد وإن لم يكن موضع تشهد للمأموم، أم لا؟ وجهان، قد استدل للأول بما دل على وجوب المتابعة، وبقوله (عليه السلام) في

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب القنوت حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خبر علي بن جعفر الوارد في المأموم المسبوق بركعتين في المغرب: يقعد فيهن جميعا (١).
ولكن يرد على الأول: أن المتابعة واجبة في أفعال صلاة المأموم الواجبة عليه، ولا دليل على وجوبها في كل ما يفعله من الأفعال ولو لم يكن واجبا على المأموم من حيث هو.
ويرد على الثاني: أنه وارد في مقام بيان وجوب التشهد في الثانية والثالثة، وعدم سقوطه فيهما بالجلوس في الأولى، ولا يدل على أن ما أتى به تبعا للإمام كان واجبا عليه، كما يشهد به السؤال: الرجل يدرك ركعة من المغرب كيف يصنع حين يقوم يقضي أيقعد في الثانية والثالثة؟ فالأظهر عدم الوجوب وجواز بقائه ساجدا إلى أن يقوم.
نعم يجوز ذلك، لخبر إسحاق بن يزيد، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك يسبقني الإمام بركعة فيكون لي واحدة وله ثنتان أفأتشهد كلما قعدت؟ قال (عليه السلام): نعم فإنما التشهد بركة (٢). ونحوه موثق الحسين بن المختار (٣)، وغيره
وهل يجب عليه التجافي فيه أم لا؟ وجهان.
يشهد للأول: قوله (عليه السلام) في صحيح الحلبي: من أجلسه الإمام في موضع يجب أن يقوم فيه يتجافى واقعي اقعاء ولم يجلس متمكنا (٤).
وقوله (عليه السلام) في صحيح ابن الحجاج: يتجافى ولا يتمكن من القعود (٥).
واستدل للثاني بأنه بما أن التجافي ليس من أفراد الجلوس حقيقة أو انصرافا ولأجله لا يمكن حمل القعود المذكور في بعض النصوص المتقدم عليه، فلا محالة يحمل الأمر به على الاستحباب جمعا بين النصوص.

(١) الوسائل باب ٦٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤ - ٢ - ١.
(٢) الوسائل باب ٦٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤ - ٢ - ١.
(٣) الوسائل باب ٦٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤ - ٢ - ١.
(٤) الوسائل باب ٦٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.
(٥) الوسائل باب ٦٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفيه: أن الظاهر صدقه عليه، ويؤيده قوله (عليه السلام): ولا يتمكن من القعود ولو كان التجافي غير القعود لكأن يقول: ولا يقعد.، فالقول بوجوب التجافي لو لم يكن أقوى لا ريب في أنه أحوط.

ولو جلس أي تابعه في هذا الفعل يستحب له أن يتشهد للأمر به في خبري إسحاق وابن المختار المتقدمين المحمول على الندب بلا خلاف.

ويشهد له قوله (عليه السلام): إنما التشهد بركة.

الخامس يجب الاخفات في القراءة خلف الإمام، لقوله (عليه السلام) في صحيح زرارة المتقدم: قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأم الكتاب وسورة. لأن ظهور الجملة الخبرية في الوجوب لا ينكر.

وهل يجب الاخفات بالبسملة أيضا أم يستحب الجهر بها؟ الظاهر هو الأول، لما دل على وجوب الاخفات في القراءة الشاملة لها، وما دل على استحباب الجهر بالبسملة بين ما لا اطلاق له وما يكون ضعيف السند.

السادس: إذا أدرك مع الإمام الركعتين الأخيرتين وسبح الإمام ولم يقرأ المأموم فيهما لعدم تيسرها له، فالمشهور بقاء التخيير بين الفاتحة والتسبيح في الأخيرتين له.

وعن بعض القول بوجوب القراءة هنا في ركعة.

واستدل له بما دل على أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

وبمرسل أحمد بن النضر في الرجل إذا فاته مع الإمام ركعتان – يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة (١).

وبصحيح معاوية عن الصادق (عليه السلام) عن الرجل يدرك آخر الصلاة الإمام وهو أول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته، قال

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(عليه السلام): نعم (١).
ولكن يرد على الأول: ما تقدم في الجزء الرابع من هذا الشرح في مسألة من نسي القراءة في الأولتين، وقد بينا هناك ضعف هذا الوجه.
ويرد على الثاني: - مضافا إلى إرساله - أن ظاهره وجوب الفاتحة في كل ركعة وهو لا ينطبق على المدعى، فحينئذ هو كسائر ما يدل بظاهره على تعين الفاتحة في الأخيرتين، وقد تقدم الكلام فيها مفصلا في الجزء الرابع من هذا الشرح.
ويرد على الثالث: مضافا إلى اجماله - أن مورده ما لو أدرك ركعة من صلاة الإمام، ووجوب الفاتحة في هذه الصورة في الأخيرتين مما لم يقل به أحد، فهذا أيضا لا ينطبق مفاده على المدعى، فإذا الأظهر بقاء التخيير، لاطلاق أدلته.

اختلاف الإمام والمأموم اجتهادا أو تقليدا

(الخامسة): هل يجوز اقتداء المجتهد أو مقلده بمجتهد آخر أو بمقلده المخالف له في الفروع مع استعماله محل الخلاف في الصلاة أم لا، أم هناك تفصيل؟ وجوه؟ أقواها: الأخير، فإنه إذا كان المخل به في صلاة الإمام من الفعل أو الترك بنظر المأموم مما لا يخل مطلق وجوده، وإنما يخل بها إذا كان عمديا وعن علم أو جهل تقصيري - وهي جميع الأجزاء والشرائط والموانع غير الخمسة المستثناة في حديث (لا تعاد الصلاة) (٢) بناء على ما تقدم من شموله للموانع أيضا - صحت صلاته وقدوته، لما تقدم من شمول الحديث - أي: حديث لا تعاد الصلاة - للجاهل القاصر أيضا وأن مفاده صحة الصلاة حين الاتيان بها، إذ عليه تكون صلاة الإمام صحيحة حتى

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٥.
(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عند المأموم فيصح الاقتداء به، فلو تستر الإمام بسنجاب ونحوه مما يرى المأموم عدم جوازه يجوز الائتمام به.

ويستفاد ذلك من صحيح جميل أيضا في إمام قوم أجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤون به أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟ قال (عليه السلام): لا ولكن يتمم الجنب ويصلي بهم فإن الله جعل التراب طهورا (١) فإنه بعموم علته يدل على أنه يجوز الائتمام لو كانت صلاة الإمام صحيحة وإن كانت ناقصة.

هذا في غير ما يتعلق بالقراءة في الركعتين الأولتين، وأما فيما يتعلق بالقراءة فيهما في مورد تحمل الإمام عن المأموم فيشكل الحكم بالصحة كما تقدم في شرائط إمام الجماعة.

وأما إن كان المخل به مما يوجب بطلان الصلاة مطلق وجوده كما إذا كان الإمام يرى بقاء وقت العشاءين إلى طلوع الفجر، والمأموم يرى انتهاء وقتهما بانتصاف الليل، فأراد المأموم أن يقتدي في صلاة قضائه بالإمام المصلي أداء بعد انتصاف الليل فالأظهر عدم جواز الائتمام، فإن ما يفعله الإمام بنظر المأموم صورة صلاة ليست بصلاة في الواقع، والمشروع إنما هو الاقتداء بالمصلي وهو ليس بمصل حقيقة باعتقاد المأموم، ولا فرق فيما ذكرناه بين ما إذا ثبت بطلان صلاة الإمام لديه بدليل قطعي أو ظني.

إذا تبين بطلان الجماعة

السادسة إذا ثبت أن الإمام كافر أو فاسق أو على غير طهارة، فتارة يكون

(١) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك بعد الصلاة، وأخرى يكون في أثنائها، فالكلام يقع في موضعين:
الأول: لو كان ذلك بعد الصلاة صحت صلاته وبطلت قدوته، فلنا دعويان:
الأولى: صحة الصلاة.
الثانية: بطلان القدوة. أما الأولى فيشهد لها: جملة من النصوص كمرسل ابن أبي عمير عن الإمام الصادق (عليه السلام) في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي، قال (عليه السلام): لا يعيدون (١). ونحوه غيره.
وهي وإن وردت في الكفر إلا أنه يثبت في الفسق أيضا بالأولوية والاجماع المركب.
وصحيح الحلبي: من صلى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعادة، وليس عليهم أن يعيدوا، وليس عليه أن يعلمهم (٢). ونحوه غيره.
وعن الإسكافي وعلم الهدى: وجوب الإعادة.
واستدل له بصحيح معاوية، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أيضمن الإمام صلاة الفريضة فإن هؤلاء يزعمون أنه يضمن، فقال (عليه السلام): لا يضمن أي شئ يضمن إلا أن يصلي بهم جنبا أو على غير طهر (٣) فإن مقتضى الاستثناء بطلان صلاة المأموم في تلك الصورة إذ لو كانت صلاتهم صحيحة لم يفت منهم شئ حتى يكون الإمام ضامنا.
وبقوله (عليه السلام) في خبر الدعائم: فإذا فسد صلاة الإمام فسد صلاة

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المأمومين (١).
وبما عن نوادر الراوندي: من صلى بالناس وهو جنب أعاد هو وأعاد الناس (٢).
وفي الكل نظر.
أما الأخيران، فلأنهما ضعيفان سندا.
وأما الأول: فلأنه مختص بخصوص فقد الطهارة، مع أنه معارض بالنصوص المتقدمة فيحمل على الاستحباب، مضافا إلى أنه يمكن أن يكون المراد منه - كما قيل إن الإمام متعهد للمأمومين بأن يصلي على طهر، وإن لم يفعل فإن كان عمديا أثم، وإلا فهو معذور، ويترتب عليه لزوم اعلام المأمومين لو تبين للإمام حاله في الأثناء، وهذا لا ربط له بصحة صلاة المأمومين وعدمها، فالقول بوجوب الإعادة ضعيف.
ومقتضى اطلاق النصوص وترك الاستفصال صحة صلاة المأموم وإن ارتكب ما لا يغتفر للمنفرد كما لو زاد ركنا أو نحوه مما يخل بصلاة المنفرد للمتابعة.
ودعوى: أنها واردة في مقام نفي اقتضاء فساد صلاة الإمام لبطلان صلاة المأموم من غير تعرض فيها لغير ذلك. مندفعة بأنها في مقام صحة صلاة المأموم التي يؤتى بها على حسب ما يقتضيه أدلة الجماعة ودعوى: معارضتها مع دليل قدح ذلك في صحة الصلاة فتحمل هذه النصوص على ما لو لم يزد ركنا أو نحوه مما يخل بصلاة المنفرد جمعا بين الأدلة مندفعة بأن هذه النصوص على فرض تسليم اطلاقها تكون حاكمة على تلك الأدلة كما لا يخفى.
وأما الدعوى الثانية فيشهد لها: ما دل على اعتبار كون الإمام عادلا مسلما، وكونه مصليا، فإن هذه الأدلة تقتضي بطلانها مع فقد أحد هذه القيود، والنصوص المتقدمة، غاية ما يستفاد منها صحة الصلاة، ولا تدل على صحة القدوة.

(١) المستدرك باب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.
(٢) المستدرك باب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الموضع الثاني: لو ثبت كون الإمام كافرا، أو فاسقا، أو على غير طهارة في الأثناء نوى الانفراد وصحت صلاته، لصحيح زرارة عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء، قال (عليه السلام): يتم القوم صلاتهم فإنه ليس على الإمام ضمان (١)

وقيل: يستأنف صلاته، لما عن المنتهى من أن في رواية حماد عن الحلبي يستقبلون صلاتهم إذا أخبرهم الإمام في الأثناء أنه لم يكن على طهارة.

وفيه: أن الرواية لم نعثر عليها في الكتب المعتمدة كما اعترف به جماعة منهم: صاحب الحدائق - ره - مع أنها معرض عنها عند الأصحاب.

مضافا إلى أنه على فرض وجودها وحجيتها لا بد من حملها على الاستحباب جمعا بينها وبين الصحيح المتقدم، فالقول بوجوب الإعادة ضعيف.

يستحب إعادة الصلاة جماعة

الثامنة: لا خلاف على الظاهر في أنه يستحب أن يعيد المنفرد صلاته التي صلاها إذا وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة إماما كان أو مأموما، وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه.

ويشهد له: جملة من النصوص كصحيح ابن بزيع قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) إني أحضر المساجد مع جيراني وغيرهم فيأمرونني بالصلاة بهم وقد صليت قبل أن آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل فأكره أن أتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلاتي ممن سميت لك فمرني في ذلك بأمرك

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله تعالى، فكتب (عليه السلام) صل بهم (١).
وصحيح هشام بن سالم عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال (عليه السلام): يصلي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء (٢) ونحوهما غيرهما، فاستحباب إعادة المنفرد إماما أو مأموما لا اشكال فيه، كما لا اشكال في عدم استحباب إعادة المنفرد أو المأموم أو الإمام منفردا، وكذلك لا ينبغي التوقف في عدم استحباب إعادة الإمام مأموما.
إنما الكلام في صور ثلاث: الأولى: إعادة الإمام إماما الثانية: إعادة المأموم إماما الثالثة إعادة المأموم مأموما.
أما الصورة الأولى فعن المحقق النائيني جوازه.
واستدل له باطلاق صحيح ابن بزيع المتقدم بدعوى: أن اطلاق قوله: وقد صليت قبل أن آتيهم يشمل ما إذا كان صلى جماعة.
أقول: هذا حسن، والايراد عليه ببعد إقامة الجماعة في غير المسجد مع تمكنه من حضور مساجد جيرانه من غير تقية غير تام فإنه لا بعد في ذلك في تلك الأزمنة، كما لا يخفى فالأظهر جوازه.
وأما الصورة الثانية،، فعن غير واحد منهم الشيخ الأعظم - ره - جوازه.
واستدل له بما روي أن معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله ثم يرجع فيصلي بقومه (٣).
وبما عن عوالي اللآلي عن فخر المحققين - ره - عن والده المصنف - ره - روي

(١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٥.
(٢) الوسائل باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.
(٣) المستدرك باب ٤٣ من أبواب صلاة الجماعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن أعرابيا جاء إلى المسجد وقد فرغ النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه من الصلاة فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام شخص فأعاد صلاته وصلى به (١).

وأورد عليهما: بضعف السند.

أقول: إن أخبار من بلغ (٢) تصلح لاثبات الاستحباب وإن كان الخبران ضعيفين.

ودعوى: أنه لا يمكن حينئذ ترتيب آثار الجماعة على مثل هذه الجماعة الثابت استحبابها بأخبار من بلغ مندفعة بما تقدم في أول مبحث الجماعة، مع أن اطلاق صحيح ابن بزيع المتقدم لا بأس بالتمسك به.

وأما الصورة الثالثة فعن جماعة منهم: الشهيدان جوازه، وهو الأظهر، لاطلاق جملة من النصوص.

منها: صحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا صليت وأنت في المسجد وأقيمت الصلاة، فإن شئت فاخرج، وإن شئت فصل معهم (٣).

ومنها: غيره فتحصل مما ذكرناه: أن الأظهر استحباب الإعادة في صور خمس، وعدمه في أربع،

بقي في المقام أمور.

الأول: إن جواز الإعادة في موارد إنما يختص بالمرة الأولى، ولا دليل على جوازها مرارا، والأصل يقتضي عدم الجواز.

---

(١) المستدرك باب ٤٣ من أبواب صلاة الجماعة.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات.

(٣) الوسائل باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في تبديل الامتثال
الثاني: هل يتعين في المعادة نية الندب، أم يجوز نية الوجوب؟ قولان، المنسوب إلى جماعة منهم: الشهيدان هو الثاني، وظاهر الأكثر هو الأول.
وقد استدل لجواز نية الوجوب بصحيح هشام المتقدم: ويجعلها الفريضة إن شاء (١).
وبما في بعض النصوص: يختار الله أحبهما إليه (٢).
وبما في مرسل الفقيه: يحسب له أفضلهما وأتمهما (٣).
واعترض على ذلك الشيخ الأعظم - ره - بأن الفعل الأول قد وقع على جهة الوجوب مستجمعا لشرائط اسقاط الواجب فلا يعقل نفي الوجوب عنه، ولا وجوب آخر حتى يقع الفعل الثاني عليه.
وأجاب عنه المحقق الهمداني - ره - تشييدا لأركان ما استدل به على هذا القول بما حاصلة: إن تبديل الامتثال وإن كان لا يجوز في نفسه إلا أن ذلك ما لم يدل دليل على جوازه، وحيث إن المفروض دلالة الدليل عليه في المقام فلا محذور في الالتزام به.
أقول: إن مفاد أخبار الباب استحباب الإعادة في نفسها مثل ما دل على استحباب إعادة صلاة الآيات ما دامت الآية باقية، فيكون كل فرد امتثالا لأمر غير ما يكون الآخر امتثالا له، وليس من باب تبديل الامتثال.

(١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١٠.
(٣) الوسائل باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والذي دعى الجماعة إلى الالتزام بدلالتها على جواز تبديل الامتثال إنما هو تضمن تلك النصوص لجمل ثلاث، ما صحوا بذلك في الوجه الذي استدلوا به في المقام.

إحداها قوله (عليه السلام) يحسب له أفضلهما وأتمهما. كما في مرسل الفقيه (١).

الثانية: قوله (عليه السلام): يختار الله أحبهما إليه. كما في خبر أبي بصير (٢).

الثالثة: قوله (عليه السلام) يجعلها الفريضة كما في صحيح هشام (٣)، وغيره.

ولكن شيئا منها لا يدل على ذلك.

أما الأولى، فلأن الظاهر من المرسل المتضمن لها وروده في الصلاة مع المخالفين فيكون نظير طائفة من النصوص الواردة في الباب الدالة على استحباب الإعادة مع المخالفين، والمستفاد من مجموعها أنها لا تحسب صلاة ولو نافلة، بل في بعضها: التصريح بأنه يجعلها تسبيحا وذكرا (٤)، وفي آخر: أريهم أن أسجد وما أسجد (٥)

فهو خارج عن مورد البحث وأجنبي عن تبديل الامتثال، بل المراد من هذه الجملة حينئذ أن الصلاة معهم تقية، لما فيها من المصالح أفضل العملين له أي الصلاة الثانية وإن كانت صورية أفضل من الأولى الحقيقية للمصالح العظيمة، وعليه فيتعين قراءة أفضلهما وأتمهما بالنصب لا بالرفع كما لا يخفى.

والشاهد على كون المرسل من هذه النصوص: أن الظاهر كونه تتمة رواية رواها عن الإمام الصادق (عليه السلام) الواردة في الصلاة معهم على ما هو صريحها،

---

(١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١٠.
(٣) الوسائل باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.
(٤) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٥.
(٥) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال رجل للصادق (عليه السلام): إني أصلي في أهلي ثم أخرج إلى المسجد فيقدموني، فقال (عليه السلام): تقدم لا عليك وصل بهم (١) وفي خبر آخر: وصل بهم لا صلى الله عليهم (٢).

وأما الجملة الثانية: فلأن المراد منها - على الظاهر ولا أقل من المحتمل - هو أن الله تعالى يعطي الثواب على الصلاة الكاملة منهما الواقعتين بداعي امتثال أمرين: وجوبي وندبي، لا أن الصلاة التي تكون أحب هي المسقطة للأمر الوجوبي، وأنها التي يستقر عليها الامتثال والمحصلية للغرض الأقصى.

والشاهد على ذلك قوله (عليه السلام): أحبهما إليه الظاهر في اشتراكهما في المحبوبية، إذ القائل بتبديل الامتثال لا يلتزم بذلك.

وأما الجملة الثالثة، ففيهما احتمالات.

الأول: أن يكون المراد بها الاتيان بالثانية بعنوان القضاء عما في الذمة من الصلوات الفاسدة، أو التي لم يؤت بها.

ويؤيده قوله (عليه السلام) في صحيح هشام: يجعلها الفريضة إن شاء.

الثاني: ما ذكره شيخ الطائفة وهو أن المراد بها أن من يصلي ولم يفرغ من صلاته ووجد جماعة فله أن يجعلها نافلة ثم يصلي الفريضة جماعة.

وأيده الوحيد بأن ذلك هو ظاهر صيغة المضارع، وأن راوي هذا الخبر روى هذا المعنى الذي ذكره الشيخ عن سليمان بن خالد عن الإمام الصادق (عليه السلام) (٤).

---

(١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٦.
(٣) الوسائل باب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.
(٤) الوسائل باب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يستحب عمارة المسجد مكشوفة،

فتحصل أن ما عن جماعة – منهم: الشيخ والمحقق من الحكم بالصحة في الصورتين في ما هو نظير المقام – هو الأقوى.

في أحكام المساجد

خاتمة تتعلق بالمساجد، والمراد بالمساجد المكان الموقوف على كافة المسلمين للصلاة فيه، لو وقفه على أن يصلي فيه طائفة خاصة فهل يبطل الوقف من أصله كما عن فخر المحققين والمحقق الثاني وغيرهما، أم يبطل التخصيص ويصح الوقف كما عن المصنف – ره – في باب الوقف من القواعد، أم يصحان معا كما عن المصنف – ره – تقويته في التذكرة؟ وجوه سيأتي التعرض لهذه المسألة في كتاب الوقف انشاء الله تعالى.

(يستحب عمارة المساجد) بضرورة من الدين لقوله تعالى: (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر) (١)

ويستحب أن تكون المساجد (مكشوفة) لحسن عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): أن رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط، ثم إن المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد، فزيد فيه وبناه بالسعيدة، ثم إن المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد، فزيد، فيه فقال: نعم فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالأنثى والذكر، ثم اشتد عليهم الحر فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلل، فقال: نعم فأمر به فأقيمت فيه سواري من جذوع النخل – إلى أن قال – فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطين، فقال لهم رسول

---

(١) التوبة الآية ١٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والميضاة على أبوابها، والمنارة مع حائطها،

الله صلى الله عليه وآله: لا عريش كعريش موسى، ولم يزل كذلك حتى قبض الله صلى الله عليه وآله (١)
ولكنه لا يدل على استحباب كونها مكشوفة، لوجهين:
الأول: أنه ينهى عن التسقيف فظاهر مرجوحية ذلك، وترك المكروه ليس بمستحب.
الثاني: أنه يدل على مرجوحية التسقيف خاصة، وعدم البأس بالتظليل.
وأما حسن الحلبي أو صحيحه عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن المساجد المظللة أتكره الصلاة فيها؟ فقال: نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك (٢) فمضافا إلى عدم تعرضه لحكم بناء المسجد وإنما هو في مقام بيان
حكم الصلاة، أنه لو أغمض عن ذلك يتعين حمله على إرادة التظليل بالنحو المتعارف من كونه بالتسقيف، جمعا بينه وبين حسن ابن سنان، فالأظهر كراهة التسقيف خاصة.
(و) يستحب أيضا أن يكون (الميضاة على أبوابها) والمراد بها المطهرة.
ومستند استحباب ذلك: خبر عبد الحميد عن أبي إبراهيم (عليه السلام) عن رسول الله صلى الله عليه وآله: جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم، واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم (٣).
(و) المشهور بين الأصحاب - على ما نسب إليهم - استحباب أن تكون (المنارة مع حائطها) لا في وسطها.
واستدل له المصنف - ره - في بعض كتبه - على ما نقل - بأن فيه التوسعة ورفع

---

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب أحكام المساجد حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب أحكام المساجد حديث ٢.
(٣) ذكره صدره في الوسائل باب ٢٧ وذيله باب ٢٥ من أبواب أحكام المساجد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والاسراج فيها، وإعادة المستهدم ويجوز استعمال آلته في غيره منها

الحجاب بين المصلين. وهو كما ترى.
(و) يستحب أيضا (الاسراج فيها) لقوله صلى الله عليه وآله: من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم يزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج (١).
(و) كذا يستحب (إعادة المستهدم) لعموم ما دل على استحباب عمارة المساجد.
في جواز استعمال آلات المساجد
(ويجوز استعمال آلته في غيره منها) مع استغنائه عنها أو تعذر استعمالها فيه لاستيلاء الخراب عليه بلا خلاف فيه.
وظاهر جماعة منهم المصنف – ره – في المتن الجواز مطلقا، وقد استدلوا لهذا الحكم بوجوه:
منها: أن المساجد لله وما كان لله فهو لوليه، فله التصرف فيه على حسب المصلحة كباقي ما كان له.
وفيه أولا: أن المساجد موقوفة على أن يصلي فيها لله لا أنها موضوعة لله تعالى.
وثانيا: أن الولي هو الإمام (عليه السلام) وجواز تصرفه فيها كيف ما شاء مما لا كلام فيه، إنما الكلام في جواز التصرف لغيره.
ومنها: أن المساجد جميعها لله فهي في الحقيقة كمسجد واحد فلا بأس بإصلاح بعضها ببعض للمصلحة ونحوها.

---

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب أحكام المساجد حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفيه: أن مقتضى قولهم عليهم السلام: الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها (١) الاقتصار على التصرف على النحو الذي أوقفها أهلها، فإذا كان الوقف على مسجد خاص فالتصرف فيه بالصرف في مسجد آخر خلاف ذلك فلا يجوز، وكون الجهة واحدة لا يقتضي كون المجموع مسجدا واحدا كما هو واضح.

ومنها: أن ترك التصرف فيها تضييع لها بخلاف صرفها إلى مسجد آخر فإنه حفظ لوقفيتها على الجهة التي تعلق بها غرض الواقف.

وفيه: أنه لا دليل على جواز العمل على وفق غرض الواقف، بل الدليل دل على لزوم العمل على وفق الوقف، وعليه فإن لم يستغن ذلك المسجد الموقوف له عن تلك الآلات لا ينبغي التوقف في عدم جواز استعمالها في غيره، وإلا فحكمها حكم الوقف الذي تعذر الانتفاع به في الجهة التي وقف لها، والمشهور بين الأصحاب أنه يصرف في وجهه البر.

وهناك أقوال أخر، وتمام الكلام في محله.

فتحصل: أن ما وقف لمسجد لا يجوز استعماله في مسجد آخر مع عدا استغنائه عنه وامكان استعماله فيه، وأما مع الاستغناء فيصرف في وجوه البر بلا اختصاص له بمسجد آخر.

ثم إنه لا فرق في ما ذكرناه بين كون الآلات من قبيل الأحجار والأخشاب وغير ذلك مما هو من أجزاء المسجد، وبين كونها من قبيل الفرش والسراج كما لا يخفى.

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات من كتاب التجارة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويحرم زخرفتها

في زخرفة المساجد ونقشها بالصور
(و) المنسوب إلى المشهور أنه (يحرم زخرفتها).
وظاهر ما عن الدروس من نسبة الحرمة إلى القيل عدم صحة النسبة.
وعن جماعة من المتأخرين الكراهة.
وعن الدروس القول باستحباب تركها.
وقد استدل للحرمة بأنها بدعة لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وبأنها إسراف، وبالشهرة الفتوائية.
ولكن يرد على الأول: أنه إن وقعت الزخرفة بعنوان أنها من الدين ولم ينطبق عليها عنوان تعظيم الشعائر ونحوه مما يوجب مطلوبيتها كانت بدعة ومحرمة بالحرمة التشريعية، وهو ليس محل الكلام.
وأما مجرد الفعل من دون ادخاله في الدين أو معه من جهة انطباق عنوان عام راجح عليه، فلا يكون بدعة وإن لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله كيف وكثير من الأمور في زماننا لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله.
ويرد على الثاني: أن الغالب تعلق غرض عقلائي بها كتعظيم الشعائر، ومعه لا يصدق عليها الاسراف.
ويرد على الثالث: - مضافا إلى عدم ثبوتها - أنها ليست بحجة، فالأظهر عدم الحرمة.
واستدل للقول بالكراهة: بما في وصية ابن مسعود المروية عن المكارم للطبرسي في مقام الذم: ويزخرفون المساجد (١).

---

(١) مكارم الأخلاق ص ٥٢٦ الفصل الرابع من الباب الثاني عشر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونقشها بالصور

وبما في الغرويين للهروي أن في الحديث: لم يدخل النبي الكعبة حتى أمر بالزخرف فنحي (١).
ولكن لضعف سنديهما وعدم ثبوت اعتماد الأصحاب عليهما لا يصلحان لاثبات ذلك.
ودعوى: كفايتهما لاثبات ذلك بواسطة أخبار من بلغ مندفعة بأنها مختصة بالمستحبات.
ولعل القائل باستحباب ترك الزخرفة فهم من الخبر الثاني استحباب تركها فبواسطة أخبار من بلغ حكم بذلك.
ثم إن المراد بالزخرفة على ما عن المدارك وغيرها النقش بالزخرف وهو الذهب.
وعن غير واحد من اللغويين تفسيرها بمطلق التزيين، وحيث عرفت عدم الدليل على حرمتها، بل ولا على كراهتها فلا يهمنا إطالة الكلام في هذه الجهة.
(و) المنسوب إلى المشهور حرمة (نقشها بالصور).
وقد استدل لذلك بالبدعة، وبخبر عمرو بن جميع عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن الصلاة في المساجد المصورة، فقال: أكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قام العدم لرأيتم كيف يصنع في ذلك. (٢)
وبأن تصوير المساجد الموجب لكراهة الصلاة فيها ولو في جزء منها تصرف غير مأذون فيه مورث لمنقصة فيها بلحاظ الجهة الملحوظة للواقف في وقفيتها، لأنه يوجب صيرورة الصلاة الواقعة فيها ذات منقصة فهو مضر بحال الوقف والموقوف عليهم وبما تعلق به غرض الواقف فلا يجوز.

---

(١) سنن البيهقي ج ٥ ص ١٥٨.
(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب أحكام المساجد حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأخذها أو بعضها في ملك أو طريق، وادخال النجاسة إليها واخراج الحصي منها ويعاد لو

وفي الكل نظر من.
أما الأول، فلما تقدم آنفا.
وأما الثاني، فلأنه ضعيف السند، مع أنه لا يدل على الحرمة، مضافا إلى أنه متعرض لحال الصلاة لا التصوير.
وأما الثالث - فمضافا إلى أخصيته عن المدعى كما لا يخفى - لازمه حرمة اضرام النار في المسجد ووقوفه قبال المصلين وغيرهما مما يوجب كراهة الصلاة، مع أن تصوير المسجد لا يوجب نقصا في الصلاة من حيث وقوعها في المسجد، وإنما يكون موجبا للنقص من جهة أخرى فلا ينافي ذلك مع ما تعلق به غرض الواقف.
ولكن بما أن كثيرا من الأساطين أفتوا بالحرمة وفيهم من لا يعمل إلا بالقطعيات ومن يعلم شدة اهتمامه في مدارك الأحكام كالشهيد ومن يكون فتاويه متون الأخبار غالبا كالشيخ في النهاية فالاحتياط بتركه مما لا ينبغي تركه.
(و) كذا يحرم (أخذها أو بعضها في ملك أو طريق) بحيث ينمحي آثار المسجدية أو لا يمكن استعمالها فيما أعدت له لمنافاته لمقتضى الوقفية على الجهة الخاصة.
(و) لا يجوز (ادخال النجاسة إليها) وقد تقدم تفصيل ذلك في الجزء الثالث من هذا الشرح.
في اخراج الحصى منها
(و) قد ذكر جماعة من الأساطين منهم: المصنف - ره - أن من جملة المحرمات (اخراج الحصى منها) أي أخذه بحيث ينقطع علاقة اختصاصه بالمسجد (ويعاد لو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اخرج).
وذهب جماعة أخرى إلى القول بالكراهة، منهم: المصنف - ره - في عدة من كتبه على ما حكي.
وقد استدل للحرمة بكونه من أجزاء الوقف، ومقتضاه حرمة اتلافه، ووجوب إعادته إليه قضاء للوقفية.
وبخبر وهب عن جعفر عن أبيه (عليه السلام): إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها أو في مسجد آخر فإنها تسبح (١) إذ لو لم يحرم الاخراج لم يجب الرد كما هو مقتضى الأمر به.
وبما رواه الشيخ بإسناده عن زيد الشحام، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخرج من المسجد حصاة؟ قال: فردها أو اطرحها في مسجد (٢).
وبخبر معاوية بن عمار، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات، فقال: بئس ما صنعت، أما التراب والحصى فرده (٣).
ولكن قد يشكل في الوجه الأول: بأن ما ذكر من اقتضاء الوقفية ذلك ممنوع، إذ أخذ ما لا يعتد به عرفا الملتحق بعد الانفصال بالقمامة إذا كان من توابع الانتفاع به كالطين المتلاصق بباطن الرجل من أرض المسجد في أيام المطر، والحصاة التي تدخل في ثياب من يصلي فيها، أو تنفصل عن أرض المسجد بكنسها مما لا ينبغي الارتياب في عدم منافاته للوقف، كما يشهد لذلك: السيرة القطعية.
وأما أخذ هذه الأجزاء استقلالا لا تبعا كأخذ مقدار يسير من تراب الأرض

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره تعليتها، والشرف، والمحاريب في حائطها،

الموقوفة للتبرك أو للتيمم منه أو استعماله في غسل الإناء فالظاهر أيضا عدم منافاته لمقتضى الوقفية، لأن الظاهر من وقف شئ خاص إنما هو إرادة حبس مسماه الذي لا يقدح فيه الاختلافات اليسيرة العارضة له، ولعل عليه السيرة المستمرة.
وفي الرواية الأولى: بضعف السند، وباشتمالها على التعليل بالتسبيح الملائم للكراهة، ولذا استدل لها للقول بالكراهة.
وفي الثانية: بأن موردها الحصاة الداخلة في الثوب - على ما في الكافي - قد عرفت أن وجوب رد تلك الحصاة مما يخالف السيرة القطعية، وما ثبت من جواز إزالتها بالكنس، مع أنه لا يدل على الوجوب لتضمنه التخيير بين ردها وطرحها في مسجد آخر.
ويرد على الثالثة: أنها مشتملة على التفصيل بين السك الذي هو المسمار وبين تراب البيت والحصاة، مع أن رده أولى من ردهما فلا تصلح هي أيضا للحكم بالحرمة.
مكروهات المساجد
(ويكره تعليتها) كما نص عليه كثير من الأصحاب.
واستدل له بأن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة، وبكونها معرضا للاطلاع على عورات الناس. وهما كما ترى.
(و) كذا يكره أن يعمل لها (الشرف) وهو ما يبنى في أعلى الجدران، لقول علي (عليه السلام) في خبر طلحة: أن المساجد تبنى جما لا تشرف (١).
(و) ذكروا أيضا أنه يكره جعل (المحاريب في حائطها).

---

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب أحكام المساجد حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجعلها طريقا، فيها، والشراء، والتعريف وإقامة الحدود وانشاد الشعر

واستدل له بخبر طلحة عن علي (عليه السلام) أنه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد، ويقول: كأنها مذابح اليهود (١).
وفيه: أن التعبير بالكسر قرينة لإرادة المحاريب المتخذة مستقلة في المساجد لا الداخلة في حائطها مثلا، لأنها القابلة للكسر دونها، ولعل المراد منها المقاصير التي أحدثها الجبارون، فالخبر أجنبي عن المدعى، فالقول بالكراهة لا وجه له.
(و) يكره أيضا (جعلها طريقا) أي استطراقها مع بقاء هيئة المسجدية لا أخذها طريقا فإنه حرام كما عرفت.
ويدل على الكراهة قول النبي صلى الله عليه وآله في خبر المناهي: لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين وظاهره ارتفاع الكراهة بالصلاة.
وأشكل عليه صاحب الجواهر - ره - بعدم ثبوت اعتبار الخبر، وكون الكراهة قابلة للمسامحة غير مقتض للمسامحة في رافعها
وفيه: أن الدليل على رفع الكراهة لو كان منفصلا عما دل على الكراهة كان هذا الكلام متينا، وأما حيث إنهما ذكرا في رواية واحدة متصلين فهي لا تدل على الكراهة في صورة صلاة ركعتين، بل على الكراهة مع عدمها، فلا وجه للقول بالكراهة حتى مع الصلاة.
(و) يكره (البيع فيها والشراء والتعريف وإقامة الحدود وانشاد الشعر)، لخبر علي بن أسباط عن بعض رجاله، قال أبو عبد الله (عليه السلام): جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والأحكام والضالة والحدود ورفع الصوت (٢).

---

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب أحكام المساجد حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعمل الصنائع، والنوم، والبصاق،

وخبر عبد الحميد عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم (١) ونحوهما غيرهما.
وظاهرها مع أنها بلسان الأمر هو الكراهة لأنها المنساق إلى الذهن من الأمر بالاجتناب عن شئ، كما لا يخفى.
(و) يكره أيضا (عمل الصنائع) لصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد، وعن بري النبل في المسجد، وقال: إنما بني لغير ذلك (٢) فإن مقتضى التعليل هو الكراهة مطلقا.
(و) نسب إلى المشهور كراهة (النوم) فيها.
واستدل لها بوجوه بينة الضعف، بل جملة من النصوص الواردة في النوم في المسجدين تدل على عدم الكراهة.
لاحظ: صحيح زرارة، قلت لأبي جعفر (عليه السلام): لا بأس به إلا في المسجدين: مسجد النبي والمسجد الحرام. قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فنتحدث في المسجد الحرام فربما نام هو ونمت، فقلت له في ذلك، فقال: إنما يكره أن ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فأما النوم في هذا الموضع فليس به بأس (٣). وقريب منه غيره.
(و) يكره (البصاق) فيها، وإن فعله ستره بالتراب، لخبر غياث عن جعفر عن أبيه أن عليا (عليه السلام) قال: البزاق خطيئة وكفارته دفنه (٤) ولا ينافيه خبر

---

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب أحكام المساجد حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب أحكام المساجد حديث ١.
(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب أحكام المساجد حديث ٢.
(٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب أحكام المساجد حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتمكين المجانين وانفاذ الأحكام،

ابن سنان ونحوه مما يدل على الجواز، كما لا يخفى.
(و) كذا يكره (تمكين المجانين) لمرسل ابن أسباط وخبر عبد الحميد المتقدمين.
مستحبات المساجد
(و) قد اختلفت كلماتهم في (إنقاذ الأحكام).
فعن جمع كراهته، وعن جماعة من القدماء استحبابه.
واستدل للأول بعموم العلة في صحيح ابن مسلم المتقدم من أنها بنيت لغير ذلك، وبالمرسل المتقدم، وبأن الترافع يفضي إلى التشاجر ورفع الأصوات والخوض بالباطل، وقد نهي عن جميع ذلك بالخصوص.
ولكن ذكر الشيخ – ره – أنه لا خلاف في أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقضي في المسجد، ولو كان مكروها لما فعله، وكذلك كان علي (عليه السلام) يقضي في الكوفة
في الجامع، ودكة القضاء معروفة إلى يومنا هذا، وهو اجماع الصحابة انتهى.
وفي كشف اللثام عن بعض الكتب مرسلا، أنه بلغ أمير المؤمنين (عليه السلام) أن شريحا يقضي في بيته، فقال: يا شريح أجلس في المسجد فإنه أعدل بين الناس.
ولأنه وهن بالقاضي أن يجلس في بيته، مضافا إلى أن المرسل ضعيف السند، وعموم العلة لا يشمل مثل هذا الحكم الذي هو من الطاعات والعبادات التي محلها المساجد، وتشاجر المتحاكمين ورفع أصواتهم ونحو ذلك مع نهيهم وتكليفهم بتركها لا تقتضي مرجوحية إنفاذ الحكم في نفسه الذي هو مستحب أو واجب، فالقول بجوازه بل استحبابه في المسجد – كما هو ظاهر المحكي عن الشيخين وسلار وغيرهم من القدماء – هو الأقوى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب تقديم الرجل اليمنى دخولا واليسرى خروجا، والدعاء فيهما وكنسها. الباب السابع: في صلاة الخوف

(ويستحب تقديم الرجل اليمنى دخولا واليسرى خروجا) لخبر يونس عنهم (عليهم السلام): الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت وباليسرى إذا خرجت (١).

(و) كذا يستحب (الدعاء فيهما) لخبر عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله، وإذا خرجت فافعل ذلك (٢) وللتأسي بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله المحكي في خبر عبد الله بن الحسن (٣) ولموثق سماعة (٤).

(و) يستحب أيضا (كنسها) وهو جمع القمامة واخراجها من المسجد، لما فيه من تعظيم الشعائر وترغيب المترددين الموجب لحفظها عن الاندراس.

ولخبر سلام بن غانم أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من قم مسجدا كتب الله له عتق رقبة ومن أخرج منه ما يقذي عينا كتب الله عز، وجل له كفلين من رحمته (٥).

الباب السابع: في صلاة الخوف والمطاردة

أما الأولى فهي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع، وهي غير مختصة بالنبي صلى الله عليه وآله ومن كان معه حال الخوف، لظاهر الآية الشريفة، وبعض النصوص،

---

(١) البحار ج ٤٠ ص ٢٧٧ من طبعة طهران.
(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب أحكام المساجد حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٤١ من أبواب أحكام المساجد حديث ٢.
(٤) الوسائل باب ٣٩ من أبواب أحكام المساجد حديث ٤.
(٥) الوسائل باب ٣٢ من أبواب أحكام المساجد حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى

والإجماع.
(وهي مقصورة) في الكم (سفرا وحضرا جماعة وفرادى) كما عن الأكثر، بل المشهور.
وعن جماعة منهم: الشيخ في المبسوط: أنها إنما تقصر في السفر وفي الحضر إذا صليت جماعة، وإذا صليت فرادى لا تقصر.
وعن المعتبر أنه نقل عن بعض الأصحاب أنهما إنما تقصر في السفر خاصة.
والأول أظهر، ويشهد له من الكتاب: قوله تعالى (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا (١)) وذلك، لأن الشرطين المذكورين في الآية - أعني السفر والخوف - أما أن يكون كل منهما شرطا مستقلا، فأيهما حصل وجب القصر، أو يكونا معا شرطا أي مجموع الأمرين، وأما أن يكون السفر شرطا وإنما ذكر الخوف للجري مجرى الغالب، فإنهم كانوا يخافون الأعداء في عامة أسفارهم، وأما أن يكون الخوف شرطا وذكر السفر إنما يكون للجري مجرى الغالب، إذ الغالب عدم حصول الخوف الموجب لقصر الصلاة ما داموا مستقرين في أوطانهم، لا سبيل إلى الالتزام بالثاني، فإن لازمه الاتمام لو فقد أحدهما وهو باطل بالاجماع وغيره من الأدلة.
وأيضا لا وجه للالتزام بالثالث لقوله تعالى في الآية المتأخرة عن هذه الآية: (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم (٢)) فإنها على الظاهر مسوقة لبيان كيفية صلاة الخوف، مع عدم التعرض فيها له، وإنما فهم ذلك من ارجاع الضمير إلى المذكورين في الآية الأولى، فيستكشف من ذلك أن موضوع الحكم لشرعية القصر في الآية الأولى هم الخائفون من العدو، وإن ذكر الخوف

---

(١) النساء الآية ١٠٢.
(٢) النساء الآية ١٠٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ليس للجري مجرى الغالب، فيدور الأمر بين الأول والرابع، وعلى كل التقديرين تدل على المطلوب كما لا يخفى، ومقتضى اطلاق الآية عدم الفرق بين السفر والحضر والفرادى والجماعة.

ومن السنة: صحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال، قلت له: صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا؟ قال (عليه السلام): نعم وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر لأن فيها خوفا (١).

ودعوى: احتمال إرادة القصر في الكيفية منه واهية جدا.

ومقتضى إطلاقه، وعموم العلة المذكورة فيه عدم الفرق بين السفر والحضر والفرادى والجماعة.

وحسن محمد بن عذافر من الإمام الصادق (عليه السلام): إذا جالت الخيل تضطرب السيوف أجزأه تكبيرتان (٢) ومن المعلوم أن التكبيرة بدل عن الركعة وهو وارد في خصوص الفرادى كما لا يخفى.

وخبر ابن المغيرة عنه (عليه السلام): أقل ما يجزي عن حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلا المغرب فإن لها ثلاثا (٣).

والمتبادر إلى الذهن من الأدلة مشروعية التقصير في المواضع التي يكون الخوف فيها مقتضيا للتخفيف، فلو كان في محل الخوف من غير أن يقتضي ذلك تخفيف الصلاة، كما لو التجأ إلى البقاء في منزل الأعداء ولم يتفاوت حاله بين اشتغاله بالصلاة وعدمه فلا يشرع له التقصير.

والظاهر أن المراد من القصر هو الذي يراد منه في حق المسافر، فلا يقصر

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وشروطها ثلاثة، أن يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق قسمين يقاوم كل قسم العدو، وأن يكون في العدو كثرة يحصل معها الخوف، وأن يكون العدو في خلاف جهة القبلة

في الثنائية والثلاثية.
ويشهد له: الأخبار الواردة في كيفية الاتيان بها جماعة الآتية.
وخبر ابن المغيرة المتقدم.
وما يظهر من صحيح حريز عن الصادق (عليه السلام) من القصر في الثنائية أيضا، لاعراض الأصحاب عنه، ومعارضته بما هو أشهر منه لا بد من طرحه أو تأويله.
شروط هذه الصلاة وكيفيتها
وكيفية صلاة الخوف فرادى ظاهرة.
وأما كيفيتها جماعة فهي ثلاث مأثورة: صلاة بطن النخل، وصلاة عسفان، وصلاة ذات الرقاع والمصنف - ره - لم يتعرض إلا للثالثة، ولعله لضعف مستند الأولين.
(و) تنقيح القول في المقام يقتضي التكلم في مواضع ثلاثة:
الأول في (شروطها) وهي (ثلاثة).
أحدها: (أن يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق قسمين يقاوم كل قسم منهم العدو) إذ مع قصورهم عن ذلك لا يجوز لهم الجماعة كذلك، لاستلزامها الاخلال بالحراسة.
(و) الثاني: أن يكون في العدو كثرة يحصل معها الخوف، وإلا انتفى المسوغ للكيفية المزبورة بناء على عدم جوازها اختيارا.
(و) الثالث: (أن يكون العدو في خلاف جهة القبلة).
عن المدارك: هذا الشرط مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكيفيتها: أن يصلي الإمام ركعة، ويقف في الثانية حتى يتموا ويسلموا فيجئ الباقون، فيصلي بهم الثانية، ويقف في التشهد حتى يلحقوه فيسلم بهم،

واستدلوا له بأن النبي (صلى الله عليه وآله) إنما صلاها كذلك فيجب متابعته.
ولكن الأقوى تبعا للمصنف - ره - في التذكرة عدم اعتبار هذا الشرط، لأن فعل النبي صلى الله عليه وآله وقع اتفاقا لا أنه شرط، ولا مانع من فعلها بدونه، فلا وجه لتقييد الأدلة.
(و) الثاني من المواضع: في (كيفيتها) وهي إن كانت ثنائية أن يصلي الإمام بالأولى ركعة) ويقوم إلى الثانية، ويتم من خلفه الصلاة فرادى رعاية لحق الآخرين، ويشهد به: الأخبار، (و) الإمام (يقف في الثانية حي يتموا ويسلموا) ويستقبلوا العدو (فيجئ الباقون فيصلي بهم الثانية ويقف في التشهد) ويطيله (حتى يلحقوه فيسلم بهم).
والظاهر أن هذه الكيفية متفق عليها بين الأصحاب.
ويشهد بها: النصوص كصحيح (١) الحلبي أو حسنه عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن صلاة الخوف، قال: يقوم الإمام ويجئ طائفة من أصحابه فيقيمون خلفه وطائفة بإزاء العدو فيصلي بهم الإمام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلي هم الركعة الثانية، ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم، ويجئ الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الإمام فيقومون هم فيصلون ركعة أخرى ثم يسلم عليه فينصرفون بتسليمه ونحوه غيره.
ثم إن الظاهر منه أن الإمام لا ينتظر الطائفة الثانية إلا بالتسليم إلا أن

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كانت ثلاثية صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين، أو بالعكس.

الظاهر جواز، انتظارهم في التشهد كما يشهد له: خبر (١) الحميري المروي عن قرب الإسناد كما أن الظاهر عدم وجوب الانتظار وجواز مفارقتهم إياه، لصحيح (٢) عبد الرحمان.

(وإن كانت) الصلاة (ثلاثية) فهو بالخيار (صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين أو بالعكس) كما صرح به غير واحد، وعن المنتهى نسبته إلى علمائنا، لورود الأخبار بكل من الكيفيتين، والجمع بينها يقتضي القول بالتخيير.

فمما يدل على الأولى صحيح زرارة عن الإمام الصادق (عليه السلام) صلاة الخوف المغرب يصلي بالأولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة (٣). ونحوه غيره.

ومما يدل على الثانية: صحيح الفضلاء عن الإمام الباقر (عليه السلام): إذا كانت صلاة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم أشار إليهم بيده فقام كل انسان منهم فصلى ركعة ثم سلموا وقاموا مقام أصحابهم وجاءت الطائفة الأخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة وقام الإمام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى - إلى أن قال - فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة للآخرين التسليم (٤).

والأفضل اختيار الكيفية الأولى، لكثرة الروايات الواردة فيها، والتأسي بفعل أمير المؤمنين (عليه السلام) ليلة الهرير.

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث ٥.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث ٣.
(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب أخذ السلاح ما لم يمنع شيئا من الواجبات فيؤخذ مع الضرورة وصلاة شدة الخوف بحسب الامكان واقفا أو ماشيا أو راكبا

في بيان أحكامها

الثالث من المواضع: في بيان أحكامها.

والمهم منها واحد (و) وهو أنه (يجب أخذ السلاح) كالخنجر والسيف من آلات الدفع كما هو المنسوب إلى الأكثر، لظاهر الآية الشريفة (وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) هذا في ما لم يمنع شيئا من الواجبات وإلا فإن أمن من الضرر لا يجوز أخذه لانصراف الآية الشريفة إلى الغالب المتعارف حيث كانوا يتمكنون مع أخذه من الاتيان بجميع واجبات الصلاة، فلا مجوز للاخلال بذلك الواجب، وإن لم يأمن من الضرر يجوز له أخذ السلاح تحرزا عنه، ولا بأس حينئذ بترك ما يمنع عنه أخذ السلاح من واجبات الصلاة كما لا يخفى وجهه، وهذا هو مراد المصنف – ره – بقوله: (فيؤخذ مع الضرورة).

في صلاة المطاردة

وأما صلاة المطاردة (و) تسمى (صلاة شدة الخوف) مثل أن ينتهي الحال إلى المعانقة والمراماة والمسايفة ونحو ذلك، فهي مشاركة مع صلاة الخوف في قصر الكم، لكونها من أفراد الخوف، إلا أنها يخالفها في الكيفية، لأنه إذا لم يسع المكلف أن يأتي بالصلاة على حسب ما تقدم يصل (بحسب الامكان واقفا أو ماشيا أو راكبا) لما عرفت من أن اعتبار هذه الأمور إنما يكون صورة التمكن، وإلا فالصلاة لا تدع بحال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويسجد على قربوس سرجه وإلا أومأ ويستقبل القبلة ما أمكن

(و) ولو صلى راكبا ولم يتمكن من النزول للسجود (يسجد على قربوس سرجه).
وفي الجواهر هو معقد اجماع المنتهى، بل والغنية على الظاهر.
وما في نصوص الباب من اطلاق الأمر بالايماء جار مجرى الغالب من تعسر السجود عليه وهو بهذه الحال، وعليه مراعاة ما يصح السجود عليه مع الامكان.
هذا مع التمكن، (وإلا أومأ) إيماءا، لقوله في صيح الفضلاء: يصلي كل انسان منهم بالايماء (١).
ولقول الصادق (عليه السلام) في خبر سماعة: وإذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلاة إيماء (٢) ونحوهما غيرهما.
(ويستقبل القبلة ما أمكن) وصلى مع التعذر للاستقبال حتى بالتكبيرة إلى أي الجهات أمكن، لصحيح زرارة ومحمد بن مسلم وفضيل عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة:: يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وإن كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فإن أمير المؤمنين (عليه السلام) ليلة صفين – وهي ليلة الهرير – لم يكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء، فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة (٣)، المعتضد بالاتفاق، وبالتدبر في باقي روايات الباب.
فاحتمال وجوب الاستقبال في التكبيرة وإن خشي، لظاهر صحيح زرارة عن الباقر (عليه السلام) وفيه: لا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت به دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه ضعيف، لوجوب حمله على صورة التمكن من

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث ٨.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الخوف المطاردة حديث ٤.
(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو لم يتمكن من الايماء صلى بالتسبيح عوض كل ركعة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر والموتحل والغريق يصليان ايماءا ولا يقصران إلا مع السفر أو الخوف.

الاستقبال فيها، وإلا فيسقط اعتباره مع التعذر بلا ريب.
(ولو لم يتمكن من الايماء صلى بالتسبيح) ويسقط الركوع والسجود،
ويقول (عوض كل ركعة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) لصحيح الفضلاء المتقدم، وظاهره وإن كان اعتبار الدعاء أيضا إلا أنه الخلاف في عدم وجوبه، بل ادعى غير واحد الاجماع على كفاية الاتيان بالصيغة المذكورة بدلا عن كل ركعة، وإنما الاشكال في الأجزاء بأقل منها.
والظاهر من خبر البصري كفاية التكبير والتهليل. ومن مرسل ابن المغيرة وحسن بن عذافر المتقدمين كفاية التكبير.
ولكن بما أن الفتاوى على ما قيل - متظافرة بتعينها، ويمكن حمل التكبير على إرادة جنسه الشامل للتسبيحات الأربع، فالأحوط عدم الاجتزاء بأقل منها، والأولى إضافة الدعاء إليها تأسيا بالمحكي (١) من فعل أمير المؤمنين (عليه السلام).
تتمة
(والموتحل والغريق يصليان) بحسب الامكان، إذا لصلاة لا تدع بحال، يؤميان للركوع والسجود (إيماء) كما تقدم في مبحث القيام (ولا يقصران إلا مع السفر أو الخوف) بلا خلاف كما عن الرياض، لأن الأصل في الصلاة التمام، ولو خاف من استيلاء الغرق لو أتم صلاته وكان ذلك في ضيق الوقت يجوز له الترك أي ترك الصلاة.

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الباب الثامن: في صلاة المسافر يسقط في السفر من كل رباعية ركعتان بشروط

وقد يقال بوجوب القصر عليه، واستدل له بعموم الخوف الموجب للقصر لمثله، وباستفادة حكمه منه بتنقيح المناط.

ولكن يرد على الأول: أنه لو سلم التعميم في الخوف، والبناء على أن ما في النصوص من التعبير باللص والسبع من قبيل التمثيل لا لخصوصية فيهما فإنما هو بالنسبة إلى ما كان من هذا القبيل لا مثل خوف فوات الوقت أو وقوع حائط ونحو ذلك كما لا يخفى.

ويرد على الثاني: عدم القطع بالمناط في مثل هذا الحكم التعبدي.

الباب الثامن في صلاة المسافر

لا اشكال ولا خلاف في أنه (يسقط في السفر من كل رباعية ركعتان بشروط) تأتي، وفي أن السقوط عزيمة لا رخصة.

ويشهد لهما: - مضافا إلى الاجماع - جملة من النصوص كصحيح زرارة ومحمد بن مسلم، قلنا لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي؟ فقال (عليه السلام): إن الله عز وجل يقول: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر. قالا: قلنا: قال الله عز وجل (ليس عليكم جناح) ولم يقل افعلوا. فكيف أوجب ذلك؟ فقال (عليه السلام): أوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة: (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لأن الله عز وجل ذكره في كتابه، وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله، وكذلك التقصير في السفر شئ صنعه النبي صلى الله عليه وآله - إلى أن قال - والصلاة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خمسة أحدها:

في السفر الفريضة ركعتان إلا المغرب فإنها ثلاث ليس فيها تقصير. الحديث (١) ونحوه غيره، فلا وجه للتكلم في تفسير الآية الشريفة وشرح الجناح المذكور فيها.
وتنقيح الكلام في هذا الباب إنما هو بالتكلم في فصول: الأول: في الشروط الثاني: في أحكام صلاة المسافر. الثالث: في قواطع السفر.
أما الأول، فشروطه ستة وما في المتن من أنها (خمسة) ستعرف وجهه عند ذكر الشرط الثاني الذي هو الأول في المتن.
(أحدها): المسافة بلا خلاف فيه، بل عليه اجماع علماء الاسلام كافة، بل هو ضروري.
حد المسافة:
وهي ثمانية فراسخ بلا خلاف فيه بيننا.
وعن داود الظاهري: الاكتفاء بمجرد الضرب في الأرض.
وعن بعض العامة: اعتبار ضرب ثلاثة أيام.
ويشهد للمختار: جملة كثير من النصوص كموثق سماعة في كم يقصر الصلاة؟ قال (عليه السلام): في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ (٢).
وصحيح أبي أيوب عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن التقصير، فقال في بريدين أو بياض يوم (٣).
وصحيح الكاهلي عن الإمام الصادق (عليه السلام): التقصير في الصلاة بريد

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٧٨ والوسائل باب ٢٢ وغيره من أبواب صلاة المسافر.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة المسافر حديث ٨.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة المسافر حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في بريد أربعة وعشرون ميلا (١) - ونحوها غيرها الآتي بعضه.
ولا يعارضها ما تضمن تحديدها بمسيرة يوم وليلة كصحيح زكريا بن آدم عن أبي الحسن (عليه السلام) التقصير في مسيرة يوم وليلة (٢) - وصحيح البزنطي عن الإمام الرضا (عليه السلام) عن الرجل يريد السفر في كم يقصر؟ قال (عليه السلام): في
ثلاثة برد (٣).
وخبر أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا بأس للمسافر أن يتم الصلاة في سفره مسيرة يومين (٤) لقصورها عن المكافئة معها من وجوه لا تخفى فتحمل على التقية، أو تطرح، أو تؤول، وتحمل على ما لا ينافي الأولة.
إنما الكلام في المقام يقع في موارد.
الأول: أنه في بعض نصوص الباب حددت المسافة بمسيرة يوم، فهل يكون التحديد بذلك بثمانية فراسخ في عرض واحد بحيث إذا حصل كل واحد منهما تحصل المسافة ولو مع عدم حصول الآخر أو أن أحدهما في طول الآخر وأن المدار عليه والآخر طريق إليه، أو أن المدار عليهما معا ويعتبر تحققهما؟
أقول: نصوص الباب على طوائف.
منها: ما تضمن التحديد بالثمانية كصحيح الكاهلي وغيره.
ومنها: ما تضمن التحديد بمسيرة يوم كصحيح علي بن يقطين (٥).
ومنها: ما ظاهره كفاية أحدهما كصحيح أبي أيوب المتقدم عن الإمام الصادق

الوسائل باب ١ من أبواب صلاة المسافر حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة المسافر حديث ٥.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة المسافر حديث ١٠.
(٤) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة المسافر حديث ٩.
(٥) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة المسافر حديث ١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(عليه السلام) عن التقصير فقال: في بريدين أو بياض يوم ونحوه غيره، فإنها من جهة التعبير فيها ب أو العاطفة ظاهرة في ذلك.
ومنها: ما هو مفسر لجميع ذلك، ويدل على أن المدار على الثمانية خاصة وإنما حددت بمسيرة يوم من جهة كونها طريقا إليها، وأن السير الذي علق عليه الحكم يوافق دائما مع الثمانية كخبر الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا (عليه السلام): وإنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ أقل من ذلك ولا أكثر لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والأثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم (١).
وموثق سماعة عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ قال: في مسير يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ. (٢)
وصحيح زرارة ومحمد بن مسلم المتقدم: سافر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذي خشب وهي مسيرة يوم إلى المدينة كون إليها بريدان أربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة.
وخبر عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة؟ فقال: جرت السنة ببياض يوم. فقلت له: إن بياض اليوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم، ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم، فقال: إنه ليس إلى ذلك ينظر أما رأيت سير هذه الأثقال بين مكة والمدينة ثم أومأ بيده أربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ (٣). ونحوها غيرها، فإن المستفاد من هذه النصوص أن التحديد بمسيرة يوم ليس لاعتبار تحققها بالفعل، بل إنما هو لأجل كون ذلك حدا لمقدار من البعد والمسافة الموجبة للقصر، وأن المسافة

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة المسافر حديث ٨.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة المسافر حديث ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

– التي هي ثمانية فراسخ – إن وقعت في يوم واحد بالسير المتعارف توجب شغل يومه، فتحصل: أن المدار على الثمانية.

المورد الثاني: لا كلام في أن البريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، كما صرح بهما في النصوص، إنما الكلام في تحديد الميل، فالمشهور بين الأصحاب أنه أربعة آلاف ذراع.

وعن المدارك: أنه مما قطع به الأصحاب.

ويشهد له: أنه المعروف بين اللغويين والعرف والفقهاء.

ولا ينافيه ما عن القدماء من أهل الهيئة من أنه ثلاثة آلاف ذراع، لأن الذراع في كلماتهم أريد به اثنتان وثلاثون إصبعا، وما هو في العرف واللغة: أربع وعشرون إصبعا، فثلاثة آلاف ذراع في كلمات القدماء هي أربعة آلاف في كلمات القوم.

كما أنه لا يعارضه قول الإمام الصادق (عليه السلام) في مرسل الخزاز من أن كل ميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع (١)، لارساله وهجره بين الأصحاب.

وأما ما في كلام اللغويين من أن الميل هو مد البصر من الأرض فلعدم انضباطه لا يعتمد عليه.

وبما ذكرناه ظهر حد الذراع فلا مورد لتطويل الكلام فيه.

حكم المسافة التلفيقية

المورد الثالث: لا اشكال في وجوب القصر في الثمانية الامتدادية بأن كان من مبدأ سيره إلى مقصده ثمانية فراسخ، كما لا اشكال في تعين التمام إذا كان أقل من

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثمانية الملفقة.
إنما الكلام فيما إذا كان أربعة فراسخ أو أزيد إلى ما دون الثمانية وفيه أقوال:
الأول: ما عن ظاهر الكليني وهو وجوب القصر وإن لم يرد الرجوع مطلقا، ومنشأ هذا الاستظهار نقله الروايات الواردة في الأربعة فقط.
الثاني: ما عن ابن زهرة وأبي الصلاح وهو تعين التمام مطلقا.
الثالث: ما هو المشهور بين الأصحاب - على ما نسب إليهم - وهو تعين القصر إذا أراد الرجوع ليومه، والتخيير بين القصر والتمام إذا لم يرد الرجوع ليومه.
الرابع: ما عن جماعة منهم المصنف - ره - في بعض كتبه، وهو تعين التمام إذا لم يرد الرجوع ليومه، وتعين القصر إذا أراد ذلك.
الخامس: ما عن الشيخ وجماعة من المتأخرين وهو التخيير بين القصر والتمام مطلقا، وهناك أقوال أخر.
ومنشأ تشتت الأقوال اختلاف الأخبار، فلا بد أولا من نقل جملة منها، ثم بيان ما يستفاد منها وهي على طوائف:
الأولى: ما تقدم مما يدل على اعتبار الثمانية الظاهرة في الامتدادية.
الثانية: ما دل على تحديد المسافة بأربعة فراسخ كصحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال: التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ. (١)
وصحيح زيد الشحام عن الإمام الصادق (عليه السلام): يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلا. (٢) ونحوهما غيرهما.
الثالثة: ما يدل على اعتبار الأربعة مقيدة بضم الإياب إلى الذهاب مطلقا من دون تقييد بكون ذلك ليومه كصحيح معاوية، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أدنى ما يقصر فيه المسافر؟ فقال (عليه السلام): بريد ذاهبا وبريد جائيا (١).
وصحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) عن التقصير، فقال: بريد ذاهب وبريد جائي قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى ذبابا قصر وذباب على بريد، وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ (٢).
ونحوهما غيرهما.
الرابعة: ما يدل على ضم الإياب إلى الذهاب في غير يومه كصحيح معاوية بن عمار، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات. قال (عليه السلام): ويلهم - أو ويحهم - وأي سفر أشد منه لا يتم أو لا يتموا (٣).
وموثق معاوية بن عمار، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): في كم أقصر الصلاة؟ فقال: في بريد، ألا ترى أن أهل مكة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير (٤).
ونحوهما غيرهما مما ورد في وجوب التقصير على أهل مكة في خروجهم إلى عرفات.
وخبر إسحاق المروي عن العلل وغيرها عن أبي الحسن (عليه السلام) في قوم خرجوا في سفر وتخلف عنهم رجل وبقوا ينظرونه حيث قال (عليه السلام): إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا، وإن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة ما أقاموا، وإذا مضوا فليقصروا. ثم قال (عليه السلام): هل تدري كيف صار هكذا؟ قلت: لا، قال (عليه السلام): لأن التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في أقل من ذلك فإذا كانوا قد ساروا بريدا وأرادوا أن

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث ١٤.
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.
(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ينصرفوا كانوا قد ساروا سفر التقصير الحديث (١).
الخامسة: ما يدل على ضم الإياب إلى الذهاب ليومه كموثق ابن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام) في حديث: أنه ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه (٢).
السادسة: ما يدل على تعين التمام مع طي ما دون الثمانية كصحيح عمران بن محمد، قلت لأبي جعفر الثاني: جعلت فداك إن لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت إليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام فأتم الصلاة أم أقصر؟ قال (عليه السلام): قصر في الطريق وأتم في الضيعة (٣).
وصحيح ابن الحجاج عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن التقصير في الصلاة، فقلت له: إن لي ضيعة قريبة من الكوفة هي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي حاجة انتفع بها أو يضرني القعود منها في رمضان فأكره الخروج إليها لأني لا أدري أصوم أو أفطر فقال (عليه السلام) لي: فاخرج وأتم الصلاة وصم فإني قد رأيت القادسية، والقادسية خمسة عشر ميلا من الكوفة (٤). ونحوهما غيرهما.
هذه هي النصوص الواردة في المقام.
ثم إنه يقع الكلام في موردين: الأول: فيما يستفاد من هذه الأخبار. الثاني في مستند سائر الأقوال.
أما الأول: فلا ينبغي التوقف في أن الطائفة الثانية يقيد اطلاقها بالطائفة الثالثة والرابعة والخامسة، وتلك الطوائف الثلاث لا تعارض بينها، إذ الطائفة الثالثة تدل على القصر في الثمانية الملفقة مطلقا سواء كان الإياب ليومه أو لغير يومه، وكل

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث ١٠.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث ٩.
(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث ١٤.
(٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفيه: أنه إن أريد التخيير في المسألة الفرعية. فيرد عليه: أن هذا جمع تبرعي لا شاهد له، بل بعض أخبار التقصير الوارد في خروج أهل مكة إلى عرفات يأبى عن هذا الحمل، لاشتماله على التوبيخ والانكار بالويل والويح على ترك التقصير. وحمل التوبيخ فيها على الالتزام بالاتمام وعدم مشروعية التقصير – ردا على أهل مكة حيث إنهم كانوا ملتزمين به لما سنه الثالث وتبعه الأمراء كما نطق به صحيح زرارة – خلاف ظاهرها، كما يظهر لمن راجعها.

وإن أريد به التخيير في المسألة الأصولية، فيرد عليه: أن الالتزام بذلك فرع التعارض، وعدم امكان الجمع بوجه، وعدم وجود المرجح لشئ من المتعارضين، وقد عرفت ما في جميع هذه المباني.

فتحصل مما ذكرناه أن الأظهر هو تعين القصر في الثمانية الملفقة سواء أكان الإياب ليومه أم لم يكن.

هذا كله فيما إذا كان كل من الذهاب والاياب أربعة فراسخ، وإن كان الذهاب أقل من تلك مع كون الجميع ثمانية فراسخ كما إذا كان الذهاب فرسخين والاياب ستة، فالمنسوب إلى المشهور تعين التمام.

وعن الشيخ الأعظم أن حكم ذلك حكم ما لو كان كل منهما أربعة لو لم يقم اجماع على خلافه.

وقد استدل له: بالتعليل في موثق ابن مسلم المتقدم، فإن العبرة بعموم العلة المنصوصة، وقد علل (عليه السلام) وجوب القصر في بريد جائيا وبريد ذاهبا: بأنه إذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه (١) فكل ما كان شاغلا لليوم من المسير ثمانية فراسخ يثبت فيه التقصير سواء كان التلفيق من أربعة من الطرفين أو من ثلاثة

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذاهبا وخمسة جائيا.
أقول: لا ينبغي التوقف في كونه من قبيل الحكمة لا العلة التي يدول الحكم مدارها، وإلا لزم الاكتفاء في القصر بالتردد ميلا ذاهبا وآيبا أربعة وعشرين مرة، وهذا مما لم يلتزم به متفقه فضلا عن فقيه، فيعلم من ذلك أنه يعتبر في القصر – مضافا إلى ذلك – البعد عن الوطن المحدود بحد خاص، وقد عينه الشارع الأقدس في النصوص وهو الثمانية الامتدادية، والأربعة إذا رجع، فثبوت القصر في الأقل من الأربعة مخالف لتلك النصوص، بل لو ثبت عموم العلة لا بد من تخصيصه بنصوص الأربعة المصرح فيها بأن الأربعة أدنى ما يقصر فيها، وفي خبر العلل المتقدم التصريح بوجوب التمام إذا كان الذهاب أقل من أربعة فالأظهر ما هو المشهور بين الأصحاب.
وإن كان الذهاب أكثر من الأربعة والاياب أقل منها كما إذا ذهب ستة فراسخ ورجع فرسخين، فهل يقصر أم لا؟ وجهان، أقواهما الثاني: من جهة أن مقتضى نصوص الثمانية هو عدم كفاية أقل منها، وقد خرجنا عن حكمها لحكومة نصوص التلفيق عليها، فلا بد من الاقتصار على مقدار مدلول دليل الحاكم، وهو إنما يكون في الملفقة من الذهاب أربعة فراسخ والاياب كذلك، ففي غير هذا المورد يرجع إلى مفهوم نصوص الثمانية.
مع أنه قد صرح في بعض نصوص التلفيق بأن أدنى ما يقصر فيه المسافر: بريد ذاهبا وبريد جائيا، كصحيح معاوية المتقدم (١).
وأما عموم التعلل فقد عرفت ما فيه، فتحصل أن الأظهر عدم جواز القصر إذا كان الذهاب أو الإياب أقل من أربعة فراسخ وإن كان المجموع ثمانية.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ أو أربعة مع قصد العود في يومه

الفحص، والأول منتف هنا اجماعا فيتعين الثاني.
وفيه: أن المنتفي بالاجماع تعين الجمع لا التخيير بينه وبين الفحص، فلا يتعين الفحص، مع أنه قد عرفت أن بالاستصحاب يحرز عدم تحقق المسافة، ويترتب عليه وجوب التمام.
الثاني: ما عن المحقق النائيني - ره - وهو: أن الفحص المتوقف على الاستعلام والسؤال بحيث يتبين ظنا أو علما بسبب السؤال ليس من الفحص القائم على عدم وجوبه الاجماع، لأنه عبارة عن تحصيل مقدمات غير حاصلة لكي يحصل منها العلم، والسؤال ليس من هذا القبيل.
وفيه: أن مدرك عدم وجوب الفحص ليس هو الاجماع، بل اطلاق أدلة الأصول الشامل لما قبل الفحص.
نعم خرج عنه بعض الموارد الذي يلزم من العمل بالأصل المخالفة القطعية الكثيرة المعلوم عدم جوازها شرعا المستكشف منه وجوب الاحتياط كالاستطاعة والنصاب في الزكاة، وليس المورد من تلك الموارد، فالأظهر عدم وجوب الفحص.
في اعتبار قصد المسافة
الثاني: هو الأول في المتن (قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ) كما مر، (أو أربعة مع قصد العود في يومه) أو غير يومه واعتبار هذا القيد مما لا خلاف فيه، بل عليه الاجماع بقسميه كما عن الجواهر وغيرها، بل قيل: إن هذا هو معنى اعتبار المسافة، إذ لا يعتبر قطعها أجمع نصا وفتوى في صحة التقصير، فالمدار على قصدها، ولعله لذا لم يذكر في القواعد وفي المتن المسافة شرطا في قبال قصدها، وإنما ذكر قصد المسافة المحدودة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكيف كان فيدل على اعتباره – مضافا إلى ما تقدم – خبر صفوان عن الإمام الرضا (عليه السلام) عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلا رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي أربعة فراسخ من بغداد أيفطر إذا أراد الرجوع ويقصر؟ قال (عليه السلام): لا يقصر ولا يفطر لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ، وإنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير إلى الموضع الذي بلغه (١) الحديث.

وموثق عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة أو ستة فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ ويأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع، قال (عليه السلام): لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة (٢). فإن الظاهر بقرينة السؤال اعتبار قصد السير ثمانية فراسخ، فهذا الحكم مما لا كلام فيه.

إنما الكلام وقع في أمور:

الأول: أن ما ذكرناه من أنه لا يقصر فيما إذا سار ثمانية فراسخ مع عدم القصد إنما هو في الذهاب، وأما في الإياب إلى منزله إذا كان ثمانية فراسخ فيقصر لتحقق شرائط القصر.

ودعوى انصراف النصوص إلى المسافة الذهابية، غير مسموعة.

ويشهد له: – مضافا إلى ذلك – موثق عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرجل يخرج في حاجة وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي حتى تمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته؟ قال (عليه السلام): يقصر ولا يتم

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة المسافر حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلاة حتى يرجع إلى منزله (١).

لو أخرج إلى المسافة

الثاني: أنه لا اشكال في وجوب القصر إذا كان مكرها على السفر أو مضطرا إليه، لتحقق القصد المعتبر في السفر الموجب للقصر.

ويدل عليه النص والاجماع وفعل المعصومين عليهم السلام في بعض أسفارهم مع كونهم مكرهين فيه.

ودعوى: أن مقتضى حديث الرفع الحاكم على جميع الأدلة هو عدم وجوب القصر ووجوب التمام مندفعة أولا: بأن ما أشير إليه من الأدلة على وجوب القصر لأخصيتها تقدم على الحديث.

وثانيا: بأن الحديث لا يشمل الأحكام المجعولة ارفاقا وامتنانا على الأمة كوجوب القصر على المسافر كما حقق في محله.

وأما إذا أخرج المسافة بأن ألقي في السفينة من دون اختياره وسار به مع علمه بأنه يسار به إلى آخر المسافة فهل يقصر أم لا؟ وجهان قد استدل للثاني بأنه يعتبر في الحكم بالقصر قصد المسافة كما تقدم، وهو مفقود في المقام.

وفيه: أن مدرك هذا الشرط إن كان هو الاجماع والأخبار المتقدمة فهي لا تدل على اعتبار أزيد من العلم وتوطين النفس على قطع المسافة، وكذا إن كان هو النصوص التي عبر فيها بلفظ الفعل مثل قوله (عليه السلام): إذا ذهب بريدا وجاء بريدا لما حققناه في محله من أن مادة الفعل لا تكون منصرفة إلى الفعل الاختياري، كما أن

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة المسافر حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هيئته غير منصرفة إليه، فمع عدم دخل الإرادة في موضوع له شئ منهما لا وجه لدعوى ظهورها في ذلك.
وإن كان المدرك هو ما دل على اعتبار التبييت بالسفر كذيل خبر صفوان المتقدم فيرد عليه: أنه كما يمكن أن يكون اعتبار القصد من حيث كونه فعلا للنفس ولازم ذلك ما ذكر، يمكن أن يكون اعتباره من حيث إنه يترتب عليه الانفعال وهو توطين النفس ولازمه القصر في الفرض كما لا يخفى.
وحيث إنه في نفسه غير ظاهر في شئ منهما فلا بد في تقييد إطلاق دليل القصر من الاقتصار على المتيقن، فاعتبار شئ زائدا على العلم وتوطين النفس لا شاهد له، بل الإطلاقات تدل على العدم.
ويشهد لوجوب القصر في الفرض: - مضافا إلى ذلك - ما ذكره جدي العلامة - أعلى الله مقامه - وهو أنه بعد التأمل في كلمات الأصحاب وفحاوى الأخبار يظهر أن المراد من القصد في المقام هو مجرد الاعتقادات سواء كان باختيار منه أم لم يكن.
وبعبارة أخرى: أن الموضوع لوجوب القصر هو البعد الخاص مع اعتقاده بتحقق ذلك سواء كان باختياره أم لا، ولذا ترى أن الجل بل الكل صرحوا بأن الخارج من هذا القيد هو المتحير ونحوه ممن ليس له علم بتحقق البعد الخاص منه.
ويشهد له: أنهم لم يذكروا اعتبار العلم شرطا آخر بل اقتصروا بذكر القصد.
وخبر إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) الوارد في قوم خرجوا في السفر وتخلف منهم واحد، قال (عليه السلام): بلى إنما قصروا في ذلك الموضع لأنهم لم يشكوا في مسيرهم وأن السير يجد بهم. الحديث. (١)
ودعوى ضعف سنده فاسدة، لأنه معمول به في غير هذا الفرع، فالأظهر -

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان ينبغي أن أصنع؟ فقال: إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا، فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير لأنك كنت مسافرا إلى أن تصير إلى منزلك (١) الحديث. ونحوه غيره

وهي وإن وردت في العدول من المسافة الامتدادية إلى الملفقة، إلا أنه يثبت في غيره فإنه يستفاد منها أن العدول من المسافة المعينة إلى غيرها لا يضر.

والغريب أن المقدس البغدادي في خصوص مورد النصوص حكم بوجوب التمام على ما نسب إليه.

الصورة الثانية: ما لو كان من الأولى ناويا للقدر المشترك من الأول كما إذا قصد أحد المكانين المشتركين في بعض الطريق وأوكل التعيين إلى الوصول إلى آخر الحد المشترك، فالأظهر فيها التقصير، ولم ينقل عن أحد القول بالتمام فيها، ويشهد له: اطلاق أدلة القصر.

لو تردد في الأثناء

الرابع: لو قصد مسافة ثم ترد في أثنائها فعاد إلى الجزم، فإن كان ما بقي مسافة ولو ملفقة فلا اشكال. وإلا فإن لم يقطع شيئا من الطريق في حال التردد يقصر، لأن مقتضى اطلاق أدلة القصر عدم قدح التردد في الأثناء بمعنى عدم اقتضائه ارتفاع أثر السفر بمجرد حدوثه، لأن ما دل على قدح التردد إنما يدل على قدحه حال وجوده.

ودعوى أن المرجع بعد زوال التردد إنما هو استصحاب حكم الخاص لا الرجوع إلى العام. مندفعة بما حققناه في محله من عدم جريان الاستصحاب في

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأحكام، وأن المرجع هو عموم العام مطلقا، لا سيما وأن الظاهر من الأدلة أن ثبوت كل من القصر والتمام في موردیهما إنما هو في كل زمان مع قطع النظر عن ثبوته فيما قبله، كما يظهر لمن تدبر في الروايات.

ويشهد له: - مضافا إلى ذلك - خبر إسحاق بن عمار: وإن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة ما أقاموا فإذا مضوا فليقصروا (١).

وأما إن عاد إلى الجزم بعد قطع شئ من الطريق، فإن لم يكن ما بقي بعد العود إلى الجزم مع ما قطعه حال الجزم أولا بمقدار المسافة لم يقصر، لأن الظاهر من الأدلة اعتبار كون مجموع المسافة صادرة عن قصد قطعها.

وإن كان بمقدار المسافة كما إذا كان سفره عشرين فرسخا فسار في حال الجزم أولا أربعة فراسخ فتردد وسار في تلك الحال اثنى عشر فرسخا، ثم عاد إلى الجزم فسار أربعة فراسخ فالظاهر أنه يقصر، لأنه يصدق أنه قطع ثمانية فراسخ عن قصد.

ودعوى: ظهور الأخبار - كخبري صفوان وعمار - في أن الموضوع هي الثمانية المتصلة مندفعة بعدم كونها مسوقة إلا لبيان أنه لا يعتد بقطع المسافة الواقعة عن غير قصد أو عن قصدين مستقلين: ولا تدل على اعتبار الاتصال زائدا على ذلك.

هذا، مضافا إلى خبر إسحاق المتقدم.

حكم التابع في السفر

الخامس: لا اشكال ولا كلام في أن التابع لغيره في السفر كالمستقل فيه إذا قصد المسافة، إنما الكلام في هذا الأمر وقع في فروع.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكاد يقطع بانتهائه إلى آخره، لتطرق احتمال طرو العجز من المرض والموت ونحوهما، ومع ذلك نرى بالوجدان أن احتمال هذه الأمور لا يمنع عن تمشي القصد على فعل من أحد أصلا، فيستكشف من ذلك أن احتمال وجود المانع لا ينافي مع القصد، ففي الصورة الأولى ما لم يقطع بطرو المانع لا يتم، بل يبني على القصر، ولعله لذلك أفتى في العروة بالقصر في هذه الصورة. مندفعة بأن احتمال طرو المانع ربما يكون احتمالا عقلائيا منشؤه حضور مبادئ تحقق ذلك الأمر لديه بحيث يحتمل احتمالا عاديا بتحققه، وربما يكون الاحتمال غير عقلائي ولا يكون مبادئ تحققه حاضرا لديه، ففي المورد الأول لا يتحقق القصد، وفي الثاني يتحقق، لأنه لا يعتبر في تحقق القصد سوى الاطمينان، وعلى ذلك ففي الصورتين إذا كان احتمال طرو المانع أو عدم المقتضي احتمالا عقلائيا يتم، لعدم تمشي القصد، وإن كان احتمالا غير عقلائي يقصر، فالتفصيل بين الصورتين ضعيف، وأضعف منه البناء على القصر في الصورتين مطلقا.

إذا صلى قصرا ثم عدل عن القصد

السادس: إذا صلى قصرا قبل العدول عن قصد المسافة ثم عدل عنه، فهل تجب الإعادة مطلقا، أم لا تجب كذلك كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، أم يعيد في الوقت دون خارجه كما عن الشيخ في الاستبصار؟ وجوه أقواها: الثاني، لصحيح زرارة عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القربة على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين؟ قال (عليه السلام): تمت صلاته ولا يعيد (١).

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني أن لا ينقطع سفره ببلد له فيه

واستدل للقول الأول بخبر المروزي: وإن كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة (١).
وصحيح أبي ولاد المتقدم: وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت بريدا فإن عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تؤم من مكانك (٢).
وفيه أنه لاعراض المشهور عن ظاهرهما لا يعتمد عليهما، مضافا إلى معارضتهما بما هو صريح في عدم وجوب الإعادة.
واستدل للقول الثالث: بأنه مقتضى الجمع بن الطائفتين.
وفيه: – مضافا إلى أنه جمع تبرعي لا شاهد له – أن صحيح أبي ولاد ظاهر في وجوب القضاء، ولا يمكن حمله على الإعادة خاصة، ولو أغمضنا عما ذكرناه من اعراض الأصحاب عن الطائفة الثانية، فإن أمكن الجمع عرفا بحمل الثانية، على الاستحباب فهو، وإلا فلا بد من ترجيح الأولى للشهرة، ولعل الثاني أقوى، فإن قوله (عليه السلام) في صحيح زرارة: لا يعيد مع قوله (عليه السلام) في خبر المروزي: أعاد الصلاة. يعدان بنظر العرف من المتعارضين، ولا يرى أهل العرف أحدهما قرينة على الآخر، فالأظهر عدم وجوب الإعادة والقضاء، وعدم استحبابهما.
الوصول إلى الوطن قاطع للسفر
الشرط الثالث، وهو (الثاني) في المتن: (أن لا) يكون من قصده في أول السير أو في أثنائه أن (ينقطع سفره) قبل بلوغ الثمانية بالمرور على وطنه أو (ببلد له فيه

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ملك قد استوطنه ستة أشهر فصاعدا أو عزم على إقامة عشرة أيام

ملك قد استوطنه ستة أشهر فصاعدا) بناء على تحقق الوطنية بذلك – كما هو المشهور، وسيأتي تحقيقه في فصل القواطع إن شاء الله تعالى – إقامة عشرة أيام، فلو كان من قصده المرور على وطنه (أو عزم على إقامة عشرة أيام) أتم بلا خلاف معتد به فها هنا مسألتان:

الأولى: إذا انقطع سفره بالمرور على الوطن أتم كما هو المشهور شهرة عظيمة.

والشاهد عليه: أن بالمرور عليه يخرج عن عنوان المسافر، إذ المأخوذ في مفهوم السفر الغيبوبة عن الوطن فالحاضر فيه لا يعد مسافرا، فمن قصد من حين الشروع في السفر أن يمر قبل الثمانية بوطنه لا يكون قاصدا للمسافة، وكون مجموع ما قبل الوطن وما بعده مسافة لا يجدي بعد تخلله بقصده أن يصير حاضرا فيما بينهما.

فما عن المستند من أن العرف لا يفرقون بين ما إذا مر بمنزله الذي يتوطنه سيما إذا مر راكبا سيما عن حواليه، وبين ما إذا لم يمر ضعيف.

وبما ذكرناه ظهر أن المدرك لوجوب التمام عليه هي الأدلة الدالة على وجوبه لكل مكلف غير مسافر الخاص، ومعه لا حاجة إلى التمسك باستصحاب التمام، بل هو غير جار في نفسه بناء على عدم حجيته في الأحكام كما حقق في محله.

الإقامة قاطعة للسفر

الثانية: إذا كان من قصده الإقامة عشرة أيام قبل بلوغ الثمانية، يتم في الطريق أيضا.

والوجه في ذلك: ما تقدم في المسألة السابقة بضميمة أن الإقامة قاطعة للسفر نفسه شرعا لا لحكمه.

ويشهد لذلك – لكون الإقامة قاطعة للسفر – صحيح زرارة عن الإمام

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الباقر (عليه السلام): من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير فإذا زار البيت أتم الصلاة، وعليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر (١) لعموم المنزلة.

وأورد عليه بوجوه.

الأول: ما في الجواهر وهو انصراف إرادة خصوص التمام من المنزلة فيه.

وفيه أولا: أن الانصراف غير ظاهر.

وثانيا: أن عطف ذلك على قوله (عليه السلام): وجب عليه اتمام الصلاة يشهد بإرادة العموم وإلا لزم البناء على كونه تأكيدا لما قبله، وهو خلاف الظاهر، بل الظاهر سوقه لبيان حكم آخر.

وثالثا: أن تفريع وجوب القصر عليه بالخروج إلى منى على قوله: بمنزلة أهل مكة ظاهر في إرادة انقطاع السفر، وأن القصر يحتاج إلى سفر جديد.

الثاني: إن لازم عموم المنزلة وجوب الاتمام عليه لو مر على المحل الذي أقام فيه دفعة واحدة، ولم يلتزم بذلك فقيه، وهو دليل عدم إرادة العموم منه.

وفيه: أولا أن في الصحيح نزل المقيم منزلة الأهل لا محل الإقامة منزلة الوطن ومن الواضح أن الحكم يدور مدار العنوان المأخوذ في الدليل موضوعا حدوثا وبقاء، وهو في المقام المقيم، فإذا خرج وسافر فقد زال هذا العنوان، فلو رجع إليه لا يصدق عليه عنوان المقيم ما لم يقصد إقامة عشرة أيام، فلا وجه للحكم بوجوب الاتمام عليه.

وثانيا: أنه لو كان المنزل والمنزل عليه محل الإقامة والوطن أمكن الجواب عنه بأنه كالوطن يسقط حكمه بالاعراض وسيأتي لذلك زيادة توضيح إن شاء الله تعالى.

الثالث: ما أفاده بعض المعاصرين وهو أن الصحيح صريح في أن محل الإقامة

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بمنزلة الوطن إذا سافر عنه قصر، وإذا رجع إليه أتم، ولم يلتزم بذلك أحد، وهذا يوهن دلالته ويوجب كونه مما يرد علمه إلى أهله، والتفكيك في الحجية بين دلالاته بحيث ينفع فيما نحن فيه بعيد عن المذاق العرفي.

وفيه: أن معنى الصحيح - والله أعلم، ولا أقل من المحتمل إرادة - ما ذكره في الوافي، ومحصله: أنه إنما وجب التمام إن قدم بمكة لقصده إقامة عشرة أيام، وإنما وجب عليه التقصير إذا خرج إلى منى، لأنه يذهب إلى عرفات، وإنما أتم الصلاة إذا زار البيت، لأن الاتمام بمكة أحب من التقصير وإنما عليه الاتمام إذا رجع إلى منى، لأنه قدم مكة لطواف الزيارة وكان في عزمه الإقامة فيها بعد الفراغ من الحج، كما يكون في الأكثر، ومنى من مكة أقل من بريد، فيدل الصحيح على أن إرادة ما دون المسافة لا تنافي عزم الإقامة، فالحق دلالة الصحيح على ذلك.

وقد استدل الشيخ الأعظم - ره - له بصحيح أبي ولاد عن الإمام الصادق (عليه السلام) فيمن قصد الإقامة وصلى صلاة تامة ثم عدل عن قصد الإقامة، إن كنت دخلت المدينة وحين صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها (١) بدعوى: ظهوره في إرادة الخروج إلى وطنه، لا بأس به، لكن الأولى في تقريب دلالته: أن يقال بظهوره في إرادة الارتحال والمسافرة في مقابل الإقامة، وسيأتي لذلك زيادة توضيح.

ويمكن أن يستدل له أيضا بصحيح صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) عن أهل مكة إذا زاروا عليهم اتمام الصلاة؟ قال (عليه السلام): المقيم بمكة إلى شهر بمنزلتهم (٢) فإنه وإن ورد في من يقيم إلى شهر مترددا إلا أنه إذا ثبت كون ذلك قاطعا للسفر بالتقريب المتقدم في الصحيح الأول - ثبت في من قصد

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إقامة عشرة أيام، لعدم الفصل.
وقد استدل له بعض المعاصرين بصحيح ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام) عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان عليه صوم؟ قال (عليه السلام): لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام، وإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتم الصلاة.
قال: وسألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي إذا أقام في المكان؟ قال (عليه السلام): لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام (١). بدعوى: أن ظاهر السؤال في الموردين كون منشئه تخيل أن المراد بالمسافر ما يقابل المقيم والحاضر معا، لا ما يقابل الحاضر فقط، ولأجل ذلك سأل عن جواز الصوم في حال الإقامة، فيكون جوابه (عليه السلام) ظاهرا في الاقرار على ذلك إذا كانت مدة الإقامة عشرة أيام.
أقول: ذكر ذلك بعنوان التأييد لا بأس به، وأما الدلالة فلا.
ويؤيده أيضا أدلة وجوب التمام عليه بقرينة مناسبة الحكم والموضوع، فإنها مشعرة بكون التمام بعناية خروجه بالإقامة عن عنوان المسافر وتسالم الأصحاب على ذلك، فقاطعية الإقامة للسفر نفسه لا لحكمه مما لا ينكر.
بقي في المقام فرعان:
الأول: أنه لو كان متردد من حين تلبسه بالسير في المرور بوطنه أو إقامة عشرة أيام في أثناء المسافة لم يقصر، لعدم قصد المسافة الواحدة المتصلة.
وما أفاده المحقق الهمداني - ره - من أن المانع عن التقصير إنما هو الجزم بإقامة العشرة، والتردد فيها لا أثر له شرعا، فمن خرج من منزله وهو يريد أن يسير ثمانية

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو قصد المسافة وله على رأسها منزل قصر في طريقه خاصة.
الثالث إباحة السفر فلو كان عاصيا بسفره لم يقصر

فراسخ فقد وجب عليه التقصير ما لم يجمع على أن يقيم عشرة أيام، فالمدار في التقصير على قصد المسافة مجردا عن العزم على الإقامة في أثنائها لا بالعزم على عدمها، كي يكون التردد في الإقامة منافيا لتحقق شرط التقصير. ضعيف، إذ مانعية الجزم بإقامة العشرة إنما تكون لأجل اعتبار قصد المسافة المعينة المنافي مع الجزم بالإقامة في أثناء السفر، وهذا الملاك موجود بعينه في ما لو ترد في الإقامة في أثنائها أيضا كما لا يخفى، فما نفى عنه البعد في الجواهر من عدم الترخص هو القوي.

الثاني: (لو قصد المسافة وله على رأسها منزل) ويكون ذلك وطنه أو يريد الإقامة فيه عشرة أيام (قصر في طريقه خاصة) وقد ظهر وجهه مما سبق.

ويشهد له: - مضافا إليه - موثق ابن بكير عن الإمام الصادق (عليه السلام) في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له آخر أو ضيعة له أخرى، قال (عليه السلام): إن كان بينه وبين منزله أو ضيعته التي يؤم بريدان قصر، وإن كان دون ذلك أتم (١).

يعتبر إباحة السفر

الرابع من الشروط، وهو (الثالث) في المتن (إباحة السفر فلو كان عاصيا بسفره لم يقصر) بلا خلاف فيه في الجملة، وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه ويشهد له جملة من النصوص الآتية.

وحق القول في المقام أن السفر الذي يعصي فيه على أقسام خمسة:

(١) أن يكون السفر بنفسه وبما أنه طي للمسافة حراما، كالفرار من الزحف

---

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإباق العبد وسفر الزوجة بدون إذن الزوج وسفر الولد مع نهي الوالد ونحو ذلك.
(٢) أن يكون السفر حراما لكن لا من حيث إنه طي للمسافة، بل من جهة انطباق عنوان آخر عليه، كالسفر مع الركوب على الدابة المغصوبة، فإن السفر حرام من جهة كونه تصرفا في مال الغير لا بما أنه طي للمسافة.
(٣) أن يكون غاية السفر أمرا محرما، كما إذا سافر لقتل نفس محترمة أو للسرقة أو للزنا أو نحو ذلك.
(٤) أن يكون السفر مستلزما للمعصية وترك واجب، كما إذا كان مديونا وسافر مع مطالبة الديان وامكان الأداء في الحضر دون السفر ونحو ذلك.
(٥) أن يكون السفر ملازما اتفاقيا للمعصية مثل الغيبة وشرب الخمر وغيرهما من المعاصي الواقعة حال السفر وليس السفر لأجلها.
أما القسم الأول فظاهر المشهور أنه يتم فيه.
وعن الشهيد - ره - التنظر فيه.
ويشهد للمشهور: صحيح عمار بن مروان عن الإمام الصادق (عليه السلام): من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلا سفره إلى صيد أو في معصية الله تعالى أو رسولا لمن يعصي الله أو في طلب عدو أو شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين (١). فإن ظاهر قوله: في معصية الله أن يكون السفر بنفسه حراما. مضافا إلى أن عطف قوله (عليه السلام): أو رسولا إلى آخره - على ما سبق - قرينة لإرادة السفر الذي يكون معصية بنفسه من تلك الفقرة.
واحتمال: أن يكون كلمة (في) بمعنى (إلى) أو اللام أو السببية فيكون المراد منها ما كان لغاية محرمة خلاف الظاهر لا يصار إليه إلا مع القرينة إذ دعوى أن

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة المسافر حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الظاهر من قوله (عليه السلام)، في معصية الله كونه عطفا على قوله: إلى صيد فيكون المراد سفره في معصية، وظاهره كون المعصية غير السفر، فإن السفر المعصية غير السفر في المعصية الذي هو من قبيل السعي في الحاجة مندفعة بأن إرادة السفر الذي يكون غايته المعصية من هذه الفقرة خلاف الظاهر إذ ذلك يكون سفرا في طريق المعصية لا في المعصية، والفرق بين التعبيرين واضح.

وموثق – سماعة: ومن سافر قصر الصلاة وأفطر إلا أن يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر أو خرج إلى صيد. (١) فإن السفر الذي يتحقق به التشييع ويكون بهذا القصد حرام بنفسه.

وقد استدل له بأخبار أخر.

أحدها: مرسل ابن أبي عمير عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلا في سبيل حق (٢).

وأشكل عليه جدي العلامة – ره – بأن الظاهر من (سبيل حق) ما يكون ذو السبيل وذو الطريق حقا دون نفس السبيل، فلا ينافيه حرمته النفسية.

الثاني: ما ورد في المتصيد المتضمن أنه يجب عليه التمام معللا بأن التصيد مسير باطل (٣).

وفيه: أنه لعدم امكان الأخذ باطلاقه يحمل على الحكمة للتشريع فلا يتعدى عن مورده، مع أن المسير الباطل ما كان غاية المسير باطلة لا نفسه.

الثالث: موثق عبيد بن زرارة عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرجل

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة المسافر حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة المسافر حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يخرج إلى الصيد أيقصر أو يتم؟ قال (عليه السلام): يتم لأنه ليس بمسير حق (١)
بدعوى: أنه بعموم علته يدل على أنه كل ما ليس بمسير حق يجب فيه التمام سواء لم يكن بنفسه سائغا أو كان لغاية محرمة.
والجواب عنه ما تقدم في الأول.
وأما القسم الثاني، فالأظهر وجوب التمام فيه أيضا، للأدلة المتقدمة في القسم الأول، فإنها باطلاقها تدل على وجوب التمام في كل سفر كان حراما سواء كانت حرمته بما أنه طي للمسافة أو من جهة انطباق عنوان آخر عليه الموجود بوجوه لا بوجود آخر، فلو ركب دابة مغصوبة وسافر أتم في سفره.
ودعوى: اختصاص النصوص بما إذا كان السفر حراما بما هو سفر، فلا تشمل ما حرم لعنوان آخر منطبق عليه كما عن المحققين النائيني واليزدي رحمهما الله لا تسمع، سيما مع أن جملة من الموارد التي التزموا فيها بوجوب التمام – وكونها مشمولة للنصوص، بل فيها التصريح بوجوب التمام في بعضها – من قبيل الثاني كالسفر المضر بالبدن فإن حرمته إنما تكون من جهة كونه مضرا، وسفر الولد مع نهي الوالد، وسفر الزوجة بدون إذن زوجها، بل أغلب الموارد التي التزموا فيها بوجوب التمام من قبيل الثاني، فالأظهر وجوب التمام فيه أيضا.
وأما القسم الثالث، وهو ما إذا كانت غاية السفر – التي هي فعل اختياري بالمباشرة – محرمة، كما إذا سافر لقتل نفس محترمة أو للسرقة، فالظاهر أن وجوب التمام فيه اتفاقي.
ويشهد له: جملة من النصوص المتقدم بعضها في القسم الأول.
وأما القسم الرابع، ففيه وجوه وأقوال ثالثها: ما في العروة، وهو التفصيل بين

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة المسافر حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما إذا كان السفر لأجل التوصل إلى ترك الواجب فيجب التمام، وبين ما إذا لم يكن كذلك فيقصر.
رابعها: التفصيل بين ما إذا كان السفر علة تامة لتركه مثل ما إذا كان ترك الواجب متوقفا على السفر بحيث لو ترك السفر لتحقق منه الواجب قهرا، وبين ما لم يكن كذلك، بل كان بحيث لو ترك السفر أمكن ترك الواجب، فيجب التمام في الأول دون الثاني. اختاره المحقق النائيني - ره - على ما نسب إليه.
واستدل للقول بوجوب التمام مطلقا: بأن هذا السفر حرام فيشمله ما دل على لزوم التمام في السفر المحرم.
والوجه في حرمته أمور:
الأول: إن ترك السفر مقدمة للواجب ومقدمة الواجب واجبة فالسفر المستلزم لترك الواجب معصية لله تعالى فيجب التمام فيه.
وفيه: أن ترك أحد الضدين ليس مقدمة للضد الآخر.
الثاني: ما عن الحلي - ره - من الاجماع على أن مستلزم المحرم محرم، فالسفر المستلزم لترك الواجب محرم.
وفيه أنه اجماع منقول فلا يكون حجة.
الثالث: ما عن قواعد الشهيد - ره - من أن قوله تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله) (١) إلى آخره. يدل على حرمة ما يكون سببا لفعل الحرام، فالسفر المزبور حرام.
وفيه أولا: أنه يحتمل اختصاص الآية الشريفة بموردها كما لا يخفى.
وثانيا: أنه يدل على حرمة التسبيب لفعل الغير الحرام، ولا ربط له بالتسبيب

(١) الأنعام آية ١٠٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ففي الأول لا يبعد القول بالتمام، لأن العود يعد جزء من سفر المعصية ويؤيده ما ورد من الأخبار الدالة على لعن الزوجة الناشزة الخارجة من بيتها بدون إذن زوجها ذهابا وإيابا (١) مع أنها في الإياب في طريق الطاعة لا المعصية.
وما ورد من الأخبار المستفيضة في أجر الزائرين لقبورهم عليهم السلام ذهابا وإيابا (٢) فإنهما يشعران بتبعية الإياب للذهاب، وعدم لحاظ الإياب مستقلا.
وفي الثاني يقصر بلا كلام من جهة أن رجوعه مسافة مستقلة لدى العرف غير محرمة فلا بد من القصر فيه، والأحوط في الموردين الجمع، بل لا يترك في المورد الأول.

يعتبر إباحة السفر ابتداء واستدامة

الثاني: إن إباحة السفر كما تكون شرطا في الابتداء هل تكون شرطا في الاستدامة أم لا؟
وتفصيل القول في المقام: أنه تارة يقع الكلام في حكم الصلاة حال العزم على المعصية، وأخرى في حكمها بعد ما رجع إلى الطاعة.
أما المقام الأول، فالكلام فيه يقع في موضعين:
الأول: فيما إذا عزم على المعصية وقطع الطريق بهذا العزم.
الثاني: فيما إذا عزم عليها ولكن لم يلتبس بعد بالضرب في الأرض.
أما الموضع الأول فالظاهر أنه لا خلاف ولا كلام في أنه يتم في تلك الحال وإن كان ما قطعه من دون قصد المعصية مسافات، لأن ذلك مقتضى دليل وجوب التمام في سفر المعصية، كان ذلك مقيدا، لاطلاق حكم الترخص بخصوص حال غير المعصية،

(١) الوسائل باب ٨٠ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه.
(٢) راجع الوسائل، أبواب المزار من كتاب الحج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أم كان مخصصا لأدلة الترخص بخصوص غير سفر المعصية.
أما على الأول فواضح.
وأما على الثاني، فلأن المراد من تقييد الموضوع ليس تقييد اطلاق خصوص المسافة الموجبة لوجوب القصر، بل المراد تقييد السفر الذي يقصر فيه ولو بعد طي المسافة، وبعد تقييد الموضوع كذلك لا وجه لتوهم وجوب القصر عليه كما لا يخفى.
وأما الموضع الثاني، ففيه وجوه وأقوال.
(١) أنه يتم في تلك الحال مطلقا اختاره الشيخ الأعظم ره.
(٢) أنه يقصر فيها ما دام لم يتلبس بالضرب في الأرض مطلقا.
(٣) التفصيل بين قبل قطع المسافة فيجب التمام حين العزم، وبين بعد قطعها فلا يتم اختاره المحقق النائيني – ره – على ما نسب إليه.
واستدل للأول الشيخ الأعظم – ره – بأمرين:
الأول: أنه يعتبر في الترخص في السفر كون المصلي متلبسا بالسفر المباح وإن كان في حال الوقوف والبيتوتة، لأن هذا هو المستفاد من النصوص بعد ضم بعضها ببعض، ومن قطع الطريق على الإباحة وعدل إلى المعصية يصدق عليه أنه متلبس بالسفر الذي ليس بحق، لأن السابق وإن كان سفرا مستقلا مباحا إلا أنه قد انقضى التلبس به مع فرض اعتباره مستقلا، كما أن المقدار الباقي لم يتحقق التلبس به، فالذي يصح دعوى التلبس به فعلا هو المجموع من الماضي والباقي الملحوظ سفرا واحدا، ولا يخفى أنه سفره باطل.
الثاني: أن المستفاد من رواية الفضل (١) الواردة في علة التقصير: أن تقصير الصلاة في المنزل لأجل الجزء المتأخر من السفر لا المتقدم، فإذا عزم على العصيان

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث ١٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لو رجع إلى الطاعة بعد قصد المعصية

وأما المقام الثاني، فإن عزم على المعصية في الأثناء ثم رجع إلى الطاعة، فإن كان ما بقي من سفره بمقدار المسافة ولو ملفقة، فلا كلام في وجوب القصر عليه، وإن لم يكن الباقي بنفسه مسافة ولكن كان بضميمة ما مضى من السير مسافة فهل يجب عليه فيه القصر أو التمام؟ وجهان.

وتفصيل القول في المقام يقتضي التكلم في صور:

الأولى: ما إذا لم يكن سيره الواقع علي الإباحة بمقدار المسافة ولكن كان مجموع ذلك وما قطعه على الحرام بمقدارها، كما إذا سافر من منزله بقصد الطاعة وسار بهذا القصد ثلاثة فراسخ ثم عدل إلى قصد المعصية فقطع ثلاثة فراسخ بهذا القصد ثم رجع إلى الطاعة فسار فرسخين، والأظهر في هذه الصورة أنه لا يقصر.

وذلك، لأن القطعة المتلبسة بالمعصية خارجة عن موضوع السفر الذي يقصر فيه لا عن حكم السفر، كي لا يضر خروجها بتحقق المسافة الموجبة للقصر في القطعة المتلبسة بالطاعة، فالسفر الذي يقصر فيه هو السفر غير الباطل البالغ حد المسافة.

والوجه في ذلك: أنه مما يقتضيه الجمع بين ما دل على أنه يقصر في البريدين، وما دل على اشتراط الطاعة في السفر الذي يقصر فيه كقوله (عليه السلام) في صحيح عمار المتقدم: من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلا سفره إلى صيد (١) ونحوه غيره، وعليه فلا يقصر، لعدم تحقق موضوع القصر.

وربما يقال بوجوب القصر في الفرض وأن القطعة المتلبسة بالمعصية خارجة عن حكم السفر، لخبر أحمد بن محمد السياري عن بعض أهل العسكر، قال: خرج عن

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة المسافر حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أبي الحسن (عليه السلام) أن صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة، فإذا عدل عن الجادة أتم، فإذا رجع إليها قصر (١). بدعوى: أن المراد من العدول عن الطريق هو العدول عن طريق الطاعة، ومن الرجوع إليها هو العود إلى الطاعة بعد الخروج عنها.

وفيه أولا: أنه ضعيف السند، لأن السياري ضعيف الحديث، فاسد المذهب، كما عن النجاشي وغيره، مضافا إلى جهالة من روى عنه.

وثانيا: أنه يحتمل أن يكون المراد به بيان حكم من سافر بغير قصد الصيد تم عدل عن الطريق يمنه أو يسره للصيد، كما ذكره الشيخ - ره - فيدل الخبر حينئذ على أن الخارج عن الطريق بعنوان المعصية لا يحتسب مقدار سيره في الخارج عن المسافة، وعليه فهو أجنبي عن المقام.

الثانية: ما إذا كان ما بقي من المسير على الإباحة بضميمة ما مضى من المسير قبل العزم على المعصية بقدر المسافة أو أكثر، وكان رجوعه إلى الطاعة قبل التلبس بالمعصية، والأظهر في هذه الصورة أنه يقصر.

وذلك فيما إذا كان ما مضى من مسيره بقدر المسافة واضح، لما عرفت من أنه يقصر حتى في حال العزم على المعصية.

وأما إذا كان ما مضى أقل من المسافة، فلأن عدم ضم ما بقي إلى ما مضى لا بد وأن يكون لأحد أمور: إما من جهة قاطعية نية المعصية والعزم عليها، أو من جهة اعتبار عدم تخلل العزم المذكور، أو من جهة اعتبار بقاء شخص القصد، وشئ منها لم يدل عليه دليل فهو مسافر يقصر في سفره، ويكون حاله حال من عزم على قطع المسافة ثم في الأثناء عزم على العدم ثم رجع إلى قصده الأول، فكما أن هناك يقصر كذلك في المقام.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة المسافر حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مقتضية فيما إذا كان السفر ممحضا في سفر المعصية لا مطلقا.
ومنها: ما عن المحقق اليزدي وهو أن المعيار في لزوم التمام – على ما يستفاد من تعليله في بعض النصوص بأنه مسير باطل (١)، ومن الخبر الوارد في السفر بقصد الصيد الدال على أن من خرج لطلب الفضول لا يقصر ولا كرامة (٢) بضميمة مناسبة الحكم والموضوع كون المسير مسيرا باطلا، وأنه على خلاف رضاء الله جل جلاله، وهذا يصدق في المقام.
وفيه: أن المراد بالباطل إن كان هو الباطل العرفي فلا ريب في أن السفر لغاية مباحة مقصودة للعقلاء ليس سفرا باطلا وإن ضم إليه داعي المعصية.
وإن كان المراد الباطل الشرعي فسبيل هذه النصوص سبيل غيرها، وقد تقدم حاله.
ومنها: ما أفاده الأستاذ الأعظم في حاشيته على العروة، وهو: أن السفر للغايتين ليس بمسير حق فلا يقصر فيه.
وفيه: أن المراد من مسير حق ليس إلا ما لا يكون سفر المعصية، وإلا فلا ريب في عدم اعتبار أزيد من ذلك، فحال ما تضمن هذه الجملة حال غيره من النصوص، فالأظهر بحسب النصوص أنه يقصر فيه، ولكن الأحوط احتياط لا يترك الجمع بين القصر والتمام.
هذا كله فيما إذا لم يكن داعي الطاعة ضعيفا جدا بحيث لا يستند السفر عرفا إلا إلى المعصية، وإلا فلا ريب في أنه يتم فيه، ولا يخفى وجهه.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة المسافر حديث ٥.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة المسافر حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم الصلاة في سفر الصيد

الرابع: المحكي عن جماعة ادخال سفر الصيد لغير التجارة ولغير قوته وقوت عياله في سفر المعصية.

وعن المقدس البغدادي القول بإباحته، وانكار حرمته أشد الانكار.

أقول: يقع الكلام في موردين: الأول حرمته. الثاني في حكم الصلاة فيه.

أما الأول، فالظاهر عدم الدليل على حرمته، لأن النصوص التي استدل بها على الحرمة بعضها ضعيف السند، وبعضها الآخر لا يدل على الحرمة، فإنه وإن تضمن أنه من اللهو والباطل وما شابه ذلك إلا أنه قد حققنا في الجزء الأول من حاشيتنا على المكاسب عدم حرمة كل لهو وباطل، وتمام الكلام في محل آخر.

وأما المورد الثاني، فلا خلاف في أنه يتم الصلاة فيه في الجملة.

وملخص القول فيه: أن النصوص الواردة في المقام على طوائف.

الأولى: ما دل على وجوب القصر في سفر الصيد مطلقا. كصحيح العيص عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرجل يتصيد، فقال: إن كان يدور حوله فلا يقصر، وإن كان تجاوز الوقت فليقصر (١) ونحوه صحيح صفوان (٢). فإن الظاهر أن المراد بالدوران حوله عدم الخروج إلى حد المسافة ومن (تجاوز الوقت) البعد عن منزله بقدر المسافة.

الثانية: ما دل على وجوب التمام فيه مطلقا كصحيح عمار المتقدم: من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون سفره إلى صيد. ونحوه غيره.

---

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة المسافر حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة المسافر حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالثة: ما دل على اختصاص وجوب التمام بالصيد اللهو كصحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): في حديث: إنما خرج في لهو لا يقصر (١).
وموثق ابن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة أيقصر الصلاة؟ قال (عليه السلام): لا إلا أن يشيع الرجل أخاه في الدين فإن التصيد الصيد مسير باطل لا يقصر الصلاة فيه (٢) ونحوهما غيرهما.
الرابعة: ما دل على لزوم القصر في الصيد لقوته وقوت عياله، كمرسل محمد ابن عمران القمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال، قلت له: الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة يقصر أو يتم؟ فقال: إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر أو ليقصر، وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة (٣).
الخامسة: ما دل على أنه لا يقصر في الصيد للتجارة، وهو ما عن الفقه الرضوي وإذا كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة والقصر في الصوم (٤).
والمرسل الذي رواه الشيخ والحلي: وإن كان التجارة دون الحاجة روى أصحابنا بأجمعهم أنه يتم الصلاة ويفطر الصوم، وكل سفر التقصير في الصوم وجب تقصير الصلاة فيه إلا هذه المسألة فحسب للاجماع عليه (٥).
السادسة: ما دل على أنه يقصر في سفر الصيد إذا استمر ثلاثة أيام، ويتم إذا لم يكن كذلك كخبر أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام): ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام، وإذا جاوز الثلاثة لزمه (٦). هذه هي جميع نصوص الباب.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة المسافر حديث ٧.
(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة المسافر حديث ٥.
(٤) المستدرك باب ٧ من أبواب صلاة المسافر حديث ٢.
(٥) راجع النهاية والمبسوط والسرائر وغيرها.
(٦) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة المسافر حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع أن لا يكون سفره أكثر من حضره كالملاح والمكاري والراعي والبدوي والذي يدور في تجارته

الصلاة والصوم ليس هو ترك السفر، بل هو الإقامة المضادة للسفر فحرمة السفر تبتني على أن يكون ما يستلزم ترك الواجب حراما، وقد عرفت ضعف المبنى.
مع أنه يدل على لزوم القصر خبر عبد الله بن جندب، قال: سمعت من زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سأله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم فحضرته نية في زيارة أبي عبد الله (عليه السلام)، قال (عليه السلام): يخرج ولا يصوم في الطريق، فإذا رجع قضى ذلك (١). وقريب منه غيره.
في حكم كثير السفر
الخامس من الشروط، وهو (الرابع) في المتن: (أن لا يكون) السفر عمله بلا خلاف في هذا الشرط في الجملة وإن اختلفت تعابير القوم عن هذا الشرط، فعبر المعظم بأن لا يكون (سفره أكثر من حضره) وآخر بأن لا يكون كثير السفر، وثالث بما عبرناه، إلى غير ذلك من التعابير.
ولكن الموجود في النصوص إنما هو عنوانان.
أحدهما: عدم كون السفر عملا له (كالملاح والمكاري والراعي والبدوي والذي يدور في تجارته).
وثانيهما: أن لا يكون ممن بيته معه.
ففي صحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): أربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا أو حضر: المكاري والكرى والراعي والاشتقان، لأنه عملهم (٢) ومثله

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٥ كتاب الصوم.
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة المسافر حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خبر ابن أبي عمير بزيادة: الملاح (١).
ومقتضى تعليل الحكم بأنه عملهم، عدم اختصاص الحكم بالمذكورين في الحديث، بل دوران الحكم مدار صدق عنوان كون السفر عملا له.
وفي مضمر إسحاق بعد السؤال عن الملاحين والأعراب هل عليهم تقصير؟ قال (عليه السلام): لا بيوتهم معهم (٢).
ومرسل سليمان بن جعفر الجعفري عن الإمام الصادق (عليه السلام) الأعراب لا يقصرون وذلك أن منازلهم معهم (٣) وقريب من هذه النصوص غيرها.
والمستفاد من هذه النصوص دوران وجوب التمام مدار أحد العناوين، إما كون السفر عملا له، أو كونه ممن بيته معه، والنسبة بين العنوانين عموم من وجه، لتصادقهما على البدوي الذي له وطن يستقر فيه في فصل الشتاء ثم يسافر عنه في بقية السنة مع بيته، وافتراق الأول في التاجر الذي يدور بتجارته والجابي يدور في جبايته وغيرهما، وافتراق الثاني في البدوي الذي ليس له وطن يستقر فيه، وليس في النصوص لفظ كثير السفر وما شابهه، وعليه فلو صدق على شخص كثير السفر كما لو صدر منه أسفار متعددة متوالية من باب الاتفاق، ولكن لم يكن السفر عمله ولم يكن بيته معه لا يتم صلاته، وبالجملة الموضوع هو أحد الأمرين المتقدمين.

في حكم من اتخذ السفر عملا له في السفر الأول

بقي التنبيه على أمور:

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة المسافر حديث ١٢.
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة المسافر حديث ٥.
(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة المسافر حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع: أن في جملة (١) من النصوص قيد الموضوع بالاختلاف وهو لا يتحقق بالسفر الأول.
وفيه: أن الظاهر منه بقرينة التعبير بلفظة يختلف بصيغة المضارع إرادة الحرفة المأخوذة في مفهوم المكاري ونحوه، وإن أبيت عن ذلك فتحمل عليها لأجل التعليل بأنه عملهم فالأظهر وجوب التمام في السفر الأول.
ثم على فرض اعتبار التكرر هل يجب التكرر مرات فيتم في السفر الثالث، أم يتم في السفر الثاني، وجهان مبنيان على صدق الاختلاف بالتكرر مرتين أم يعتبر في صدقه التكرر مرات، لا يبعد أظهرية الأول.
وعلى فرض اعتبار التكرر في صدق الاختلاف هل يعتبر في صدقه الرجوع في كل سفر إلى ما خرج عنه من وطنه أو مقره، أم يصدق مع انقطاع السفر بما يوجب تمام الصلاة، أم يصدق مع عدم الرجوع إلى وطنه أو مأواه، وعدم حدوث ما يوجب اتمام الصلاة كما إذا سافر من النجف إلى كربلاء، ثم آجر دابته إلى بغداد وهكذا؟ وجوه أقواها: الأول، لأنه لا يصدق الاختلاف الذي هو بمعنى آمد وشد إلا بذلك كما لا يخفى، ولكن الذي يسهل الخطب عدم اعتبار التكرر في صدقه أصلا.
الثاني: إن في جملة من النصوص أن المكاري إذا جد به السير يقصر كصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: المكاري والجمال إذا جد بهما السير فليقصر (٢) ونحوه غيره.
وعن ظاهر الكليني والشيخ في التهذيب الافتاء بمضمونها.
ولكن المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة عدم الفرق بين من جد في سفره وغيره حتى أن الشيخ - ره - في كتبه الفتوائية وافقهم في ذلك، ولا جل ذلك لا يعتمد

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة المسافر حديث ١ - ١٠.
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليها.
وقد اختلفوا في المراد من جد به السير على أقوال:
(١) ما عن الكليني - ره - والشيخ في التهذيب، وهو جعل المنزلين منزلا واحدا
(٢) ما عن المدارك والذخيرة والحدائق وهو زيادة السير على القدر المتعارف بنحو يحصل منه جهد ومشقة ون لم يبلغ جعل المنزلين منزلا.
(٣) ما عن الذكرى، وهو انشاء سفر غير صنعته.
(٤) ما عن المختلف وهو السفر بعد إقامة عشرة أيام.
(٥) ما عن الرياض وهو قصد المسافة قبل تحقق الكثرة.
(٦) ما عن بعض المتأخرين وهو قصد المسافة لمن كان شغله في السفر دون المسافة.
أقول: جميع هذه المعاني خلاف الظاهر لا يصار إلى شئ منها مع عدم الدليل إلا الثاني، فإنه الظاهر منه بحسب المتفاهم العرفي فهو المتعين.
واستدل للأول بمرسل عمران بن محمد: والجمال والمكاري إذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل (١) ولكن لارساله لا يعتمد عليه.
الثالث: من كان السفر عمله، إذا أنشأ سفرا آخر غير ما هو عمله، فتارة يكون سفره سفر الشغل إما بتبديل نوع السفر الذي عمله بسفر آخر مثل صيرورة المكاري ملاحا، أو بتغيير صنفه، كما لو أن شغله كراء الدابة في سفر غير الزيارة، ثم كراها في سفر الزيارة وأخرى يكون غير سفر الشغل، ففي الصورة الأولى يتم في سفره، لما عرفت من وجوب التمام في سفر الشغل مطلقا، وفي الصورة الثانية يقصر، لأن المستفاد من الأخبار لا سيما بملاحظة ما فيها من التعليل بأن

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب صلاة المسافر حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السفر عملهم، اختصاص الحكم بالسفر الذي يكون عملا للمسافر، فلو سافر غير ذلك السفر يقصر.
ويشير إليه صحيح ابن مسلم: ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير (١) حيث خص الحكم بالسفينة.
الرابع: من كان شغله التردد إلى ما دون المسافة كالحطاب لو سافر بالمسافة ولو للاحتطاب يقصر، لأن الظاهر من الأدلة كون الموضوع في هذا الحكم كون السفر الموجب للقصر الذي هو سفر شرعي عملا له، وهذا الشخص لا يكون عمله السفر، بل غيره، فما عن الموجز الحاوي من وجوب التمام، وفي العروة الميل إليه في بعض الفروض ضعيف.

ما يعتبر في وجوب التمام على المسافر

الخامس: يعتبر في وجوب التمام على المسافر أمور:
(١) صدق كون السفر عملا له.
(٢) البناء على المزاولة مرة بعد أخرى لأنه مضافا إلى دخل ذلك في عملية السفر، يشهد لاعتباره التقييد بالاختلاف في النصوص.
(٣) عدم الإقامة عشرة أيام في أثناء سفره وإلا فلا يتم في السفر الأول، كما ستعرف، ولا يعتبر شئ زائدا على ذلك.
وعليه فلا فرق بين اتخاذ السفر حرفة له في تمام السنة وبين اتخاذه حرفة في بعضها، كمن كان عمله المكاراة في الشتاء خاصة.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة المسافر حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فما عن الجواهر من احتمال وجوب القصر في الثاني، لأن المتيقن الأولي فيبقى غيره على أدلة القصر غير تام إذ بعد اطلاق الدليل لا وجه للاقتصار على المتيقن.
ويشير إلى ما اخترناه ما ورد من التمام على الجابي والاشتقان بناء على أنه أمين البيدر، فإن عمليتهما للسفر إنما تكون في أوقات مخصوصة.
فهل يجب القصر على الحملدارية الذين يستعملون السفر في خصوص أشهر الحج، كما عن الجواهر وفي العروة وغيرهما، أم يجب عليهم التمام؟ وجهان.
قد استدل للأول بعدم صدق عملية السفر المبني صدقها على المزاولة مرة بعد أخرى على نحو لا يكون له فترة طويلة غير معتادة لمن يزاول تلك الحرفة أو الصنعة.
وبصحيح هشام عن الإمام الصادق (عليه السلام): المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة. الحديث (١). فإنه ظاهر في خروج الجمال الذي ليس له إلا سفر واحد في طول السنة عن موضوع النصوص.
وبمكاتبة محمد بن جزك إلى أبي الحسن (عليه السلام): إن لي جمالا ولي قوام عليها ولست أخرج فيها إلا في طريق مكة لرغبتي في الحج أو في الندرة إلى بعض المواضع فما يجب علي إذا أنا خرجت معهم أن أعمل، أيجب علي التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو التمام؟ فوقع (عليه السلام) إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وافطار (٢).
وفي الكل نظر.
أما الأول، فلأنه وإن اعتبر في صدق عملية السفر المزاولة مرة بعد أخرى، ولكن لا يعتبر تلك أن تكون في سنة واحدة فمن شغله ذلك في السنوات العديدة سيما من هو بعيد عن مكة الذي يكون سفره في أشهر من السنة يصدق عليه هذا العنوان.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب صلاة المسافر حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والضابط من لا يقيم في بلده عشرة أيام ولو أقام أحد هؤلاء في بلده أو بلد غير بلده عشرة قصر إذا خرج

وأما الثاني، فلما سيأتي في الأمر الآتي.
وأما الثالث، فلأن مورده: من ليس شغله السفر. وهذا غير الحملدارية كما لا يخفى فالحملدارية يتمون صلاتهم في السفر إذا لم يكن سفرهم ذلك بعد إقامة عشرة أيام كما هو الغالب فيهم وإلا فيقصرون.
إقامة عشرة أيام قاطعة لعملية السفر
الخامس: يعتبر في استمرار من شغله على التمام أن لا يقيم في بلده أو غيره عشرة أيام، والظاهر أن إلى هذا نظر المصنف – ره – في قوله: (والضابط من لا يقيم في بلده عشرة أيام ولو أقام أحد هؤلاء) أي الأفراد الذين عملهم السفر (في بلده أو بلد غيره عشرة أيام قصر إذا خرج) بلا خلاف فيه في الجملة.
وعن المدارك هذا الشرط مقطوع به في كلمات الأصحاب.
ويشهد له: مرسل يونس بن عبد الرحمان عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن حد المكاري الذي يصوم ويتم، قال (عليه السلام): أيما مكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام أبدا وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشره أيام فعليه التقصير والافطار (١).
وأورد عليه بايرادات:
الأول: أنه ضعيف السند للارسال.
وفيه أولا: أن المرسل يونس وهو على ما قيل من أصحاب الاجماع

---

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وثانيا: أن الشيخ – ره – روى هذا الخبر عن كتاب نوادر الحكمة ولم يستثن القميون من رواياته مثله، فهذا يدل على اعتمادهم عليه.
وثالثا: أن الأصحاب اعتمدوا عليه واستندوا إليه وعملوا به، فلو كان هناك ضعف فهو منجبر بالعمل.
وبذلك يظهر دفع الاشكال الثاني – وهو ضعف سنده بإسماعيل بن مرار – مضافا إلى أنه محل وثوق.
الثالث: أن ظاهره عدم اعتبار النية في الإقامة في غير بلده وهو مخالف للمشهور.
وفيه: أنه لو سلم ذلك فإن كان لفتوى المشهور باعتبارها دليل فهو المقيد لاطلاقه،، وإلا فلا، وسيأتي الكلام في ذلك.
الرابع: أنه يدل على اعتبار أكثر من عشرة أيام وهو ينافي المدعى.
وفيه أن الظاهر منه بقرينة قوله: أقل من عشرة أيام. إرادة العشرة أو أكثر، نظير قوله تعالى: (فإن كن نساء فوق اثنتين) (١) وهذا التعبير شائع في الآثار والأخبار.
وقد استدل له بروايتين أخريين:
إحداهما صحيح هشام بن الحكم عن الإمام الصادق (عليه السلام): المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان (٢).
بتقريب أنه يدل على أن من له المقام لا يتم الصلاة والظاهر من المقام الذي هو ضد السفر هو ما يوجب التمام من حيث كونه ضد السفر وهو في غير البلد إنما يكون بإقامة عشرة أيام، وفي البلد وإن كان مطلقا إلا أنه

(١) النساء آية ١١.
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يراد به في المقام إقامة العشرة إما لأنها المتبادرة منه عند الاطلاق في النص والفتوى، أو للاجماع على عدم التقصير بإقامة ما دونها أو لأن البناء على اطلاقه يوجب التقصير لكل مكار غالبا لتحقق الإقامة في الجملة ولو بعض يوم، وذلك مما لا يمكن الالتزام به أو لأنه يقيد اطلاقه بما في خبر يونس المتقدم بإقامة العشرة، فيكون المستفاد منه حينئذ أن إقامة العشرة قاطعة لعملية السفر.

وفيه: أنه يحتمل في الصحيح معنيان آخران:

الأول: إن المراد به ما ينافي مفهوم المكاري عرفا، والشاهد على هذا الاحتمال عطفه على الاختلاف.

الثاني: إن المراد به أن المكاري والجمال ليسا كسائر المسافرين يقصران مع عدم إقامة العشرة، بل هما يتمان صلاتهما وإن لم يقيما عشرة أيام، وعلى هذا الاحتمالين هو أجنبي عن المقام.

ثانيتهما: رواية عبد الله بن سنان التي رواها الشيخ بسند غير صحيح عن الإمام الصادق (عليه السلام): المكاري إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم صلاة الليل، وعليه صيام شهر رمضان، فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر (١).

وعن الصدوق في الفقيه روايتها في الصحيح هكذا: فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر وينصرف إلى منزله، ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر.

أقول: هذه الرواية – على رواية الشيخ – ذيلها وإن كان يدل على المطلوب،

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب صلاة المسافر حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامس أن يتوارى عنه جدران بلده أو يخفى أذان مصره فلا يترخص قبل ذلك

على من سافر عن الإقامة المذكورة، والتمام على من سافر لا عنها، واطلاق ما دل على وجوب التمام على من شغله السفر.

في اعتبار الوصول إلى حد الترخص

الشرط السادس، وهو (الخامس) في الكتاب: الوصول إلى حد الترخص ب (أن) يصل إلى مكان (يتوارى عنه جدران بلده أو يخفى أذان مصره، فلا يترخص قبل ذلك) بلا خلاف معتد به فيه في الجملة.

ويشهد له: جملة من النصوص كصحيح محمد بن مسلم، قال، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل يريد السفر متى يقصر؟ قال (عليه السلام) إذا توارى من البيوت (١).

وصحيح ابن سنان عنه (عليه السلام) عن التقصير، قال (عليه السلام): إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فيه فقصر، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك (٢). ونحوهما غيرهما من النصوص المعتبرة.

وعن علي بن بابويه: أنه يقصر بمجرد الخروج عن المنزل.

واستدل له بمرسل ابنه عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه (٣).

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة المسافر حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة المسافر حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخبر علي بن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام) في الرجل يسافر في شهر رمضان، قال (عليه السلام): إذا حدث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله (١).

ولكن الخبرين لشذوذهما وعدم عمل الأصحاب بهما - حتى ابن بابويه لعدم صحة النسبة كما قيل - يطرحان إن لم يمكن تقييد اطلاقهما بالنصوص المتقدم، وإلا فالأمر واضح.

وتنقيح البحث في المقام بالتكلم في أمور:

الأول: إن العبرة في حد الترخص هل هو بتواري الجدران وخفاء الأذان معا، كما هو الظاهر من المشهور بين القدماء، أم يكتفي بأحد الأمرين، كما عن المشهور بين المتأخرين، أم يتعين الأول، كما عن الصدوق في المقنع، أم يتعين الثاني، كما عن المفيد؟ وجوه.

أقول: تارة يقع الكلام على القول بشرطية خفاء الأذان وتوارى البيوت من حيث هما، كما هو مقتضى الجمود على ظواهر النصوص، وأخرى يقع الكلام على القول بأن الشرط هو البعد الخاص ولوحظ خفاء الأذان وتواري البيوت معرفين له وأمارتين لذلك الحد من البعد.

أما على الأول، فحيث إن النصوص على قسمين، قسم تضمن أن العبرة بخفاء الأذان، ومفهومه أنه مع عدم الخفاء يتم، وقسم تضمن أن العبرة بتواري البيوت، ومفهومه أنه يتم مع عدم تواري البيوت، وذلك بناء على ظهور الجملة الشرطية في المفهوم كما هو الحق، فلا محالة يقع التنافي بين النصوص وفي رفع التنافي في أمثال المقام ذكروا وجوها.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١٠ من كتاب الصوم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما النصوص الواردة في المقام فهي على طائفتين.
الأولى: ما يدل على القول الأول كصحيح ابن سنان المتقدم: إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك.
وصحيح حماد عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا سمع الأذان أتم المسافر (١).
الثانية: ما يدل على القول الثاني كصحيح العيص عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته (٢).
وموثق إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يكون مسافرا ثم يدخل ويقدم ويدخل بيوت الكوفة أيتم الصلاة، أم يكون مقصرا حتى يدخل أهله؟ قال (عليه السلام): بل يكون مقصرا حتى يدخل أهله (٣) ونحوهما غيرهما.
وقد ذكروا في وجه الجمع أمرين:
الأول: إن الجمع يقتضي البناء على التخيير.
وفيه: أن هذا ليس جمعا عرفيا.
الثاني: ما عن الشيخ - ره - من توجيه الثانية بنحو لا تنافي الأولى بأن يكون المراد من الوصول إلى البيت الوصول إلى محل الترخص.
وفيه: أن موثق إسحاق غير قابل لهذا الحمل، فالأولى أن يقال: إن الطائفة الثانية لاعراض الأصحاب عنها لا يركن إليها.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة المسافر حديث ٧.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة المسافر حديث ٤.
(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة المسافر حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومع حصول الشرائط يجب التقصير

أدلة القصر عليها.
ويمكن أن يستدل له – مضافا إلى ذلك – بما دل على أن الإقامة قاطعة للسفر لا لحكمة، إذ عليه مقتضى عموم التنزيل مساواته لأهل البلد في جميع الأحكام منها: اعتبار حد الترخص في وجوب القصر.
الثاني: في اعتباره بالنسبة إلى المتردد ثلاثين يوما خروجا، والأظهر أيضا اعتباره، لاطلاق الصحيح المتقدم.
الثالث: في اعتباره بالنسبة إلى محل الإقامة دخولا.
وفيه اشكال ينشأ من اطلاق قوله (عليه السلام) في صحيح ابن سنان: وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك (١). ومن دعوى اختصاصه بالمتوطن من جهة أن القدوم من السفر لا يتحقق إلا بالوصول إلى الوطن، أو بالدخول في محل الإقامة وقصدها، فما لم يدخل البلد ولم يقصد الإقامة يكون مسافرا لا قادما من السفر.
الرابع: في اعتباره بالنسبة إلى المتردد ثلاثين يوما دخولا، والأظهر عدم الاعتبار لأنه يجب القصر بعد مقامه في البلد فضلا عن قبل وصوله. هذا تمام الكلام في شرائط القصر.
التخيير في الأماكن الأربعة
الفصل الثاني: في أحكام صلاة المسافر مضافا إلى ما مر في المسائل السابقة.
(و) هي أمور:
الأول: أنه (مع حصول الشرائط) الستة (يجب التقصير) معينا كما عرفت

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة المسافر حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا في حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والحائر على ساكنه السلام فإنه يتخير

(إلا) أن يكون المسافر (في) أحد المواطن الأربعة: (حرم الله) تعالى (وحرم رسوله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والحائر) الحسيني (على ساكنه السلام) والتحية (فإنه يتخير) في هذه المواطن بين القصر والتمام، كما هو المشهور شهرة عظيمة.
وعن الصدوق وجماعة من المتأخرين منهم: صاحب المصابيح تعين القصر.
وعن الشيخ المفيد والسيد المرتضى - قدس سرهما - تعين التمام.
ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار، فإنها على طوائف: -
الأولى: - ما تضمن الأمر بالاتمام كصحيح ابن الحجاج عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن التمام بمكة والمدينة، فقال (عليه السلام): أتم وإن لم تصل فيهما إلا صلاة واحدة (١). ونحوه غيره.
الثانية: ما تضمن أن التمام في تلك المواطن من مخزون علم الله تعالى كصحيح حماد بن عيسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) من مخزون علم الله: الاتمام في أربعة مواطن (٢). ونحوه غيره.
الثالثة: ما تضمن الأمر بالقصر كصحيح ابن بزيع عن الإمام الرضا (عليه السلام) عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير أو تمام؟ فقال (عليه السلام): قصر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام (٣).
وصحيح معاوية بن وهب عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن التقصير في الحرمين والتمام، قال (عليه السلام): لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة أيام، فقلت: إن أصحابنا رووا عنك أنك أمرتهم بالتمام. فقال إن أصحابك كانوا يدخلون المسجد

---

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ٥.
(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ٣٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيصلون ويأخذون نعالهم فيخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد فأمرتهم بالتمام (١). ونحوهما غيرهما.

الرابعة: ما دل على التخيير بين القصر والتمام، وأفضلية التمام كصحيح علي بن يقطين عن أبي إبراهيم (عليه السلام) عن التقصير بمكة، فقال (عليه السلام) أتم وليس بواجب إلا أني أحب لك ما أحب لنفسي (٢).

وخبر عمران بن حمران، قلت لأبي الحسن (عليه السلام): أقصر في المسجد الحرام أو أتم؟ قال (عليه السلام): إن قصرت فلك وإن أتممت فخير وزيادة الخير خير (٣). ونحوهما غيرهما.

ثم إن جملة من نصوص الباب وإن وردت في الحرمين أو خصوص مكة إلا أنه لعدم القول بالفصل الحكم في الجميع واحد.

أما الطائفة الأولى، فهي غير قابلة للحمل على إرادة التمام بعد الإقامة، فيكون الأمر به أمرا بها لتضمنها الأمر به لو صلى صلاة واحدة، أو مارا، أو حين يدخل إلى غير ذلك من الألفاظ التي تكون فيها وتجعلها نصا في إرادة العموم، ولكن لا يستفاد منها أزيد من أفضلية التمام لورود الأمر فيها مورد توهم الحظر، وكذلك لا يستفاد من الثانية أزيد من أفضلية التمام فتنطبق مفادهما على الطائفة الرابعة.

ولو سلم ظهورهما في الوجوب يرفع اليد عنه لصراحة الطائفة الرابعة في عدم الوجوب، ولأجلها يرفع اليد عن ظهور الأمر بالقصر في الطائفة الثالثة، ويحمل على إرادة الجواز، أو على إرادة بيان الحكم للمخاطبين المبتلين بمخالطة المخالفين الذين لا يرون خصوصية لهذه الأماكن.

---

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ٣٤.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ١٩.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبعبارة أخرى: يكون الأمر بالقصر لأجل انطباق عنوان آخر عليه وهو خوف الوقوع في خلاف التقية، كما يومئ إليه قوله (عليه السلام) في حسن ابن الحجاج عن أبي الحسن (عليه السلام): كنت أنا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكة أتممنا الصلاة واسترنا من الناس (١).

ولو سلمت المعاضة بين النصوص الآمرة بالقصر، ونصوص التمام بنحو لا يمكن الجمع بينهما تقدم الثانية الموافقة للمشهور والمخالفة للعامة.

ومن الغريب ما أفاده العلامة الطباطبائي - ره - في محكي مصابيحه بعد اختياره تعين القصر، من أن نصوص التمام موافقة للعامة وصدرت تقية، والقصر مذهب أكثر الفقهاء المتقدمين.

واستدل لدعواه الأولى بصحيح معاوية المتقدم المتضمن أن الأمر بالتمام كان لأجل حملهم على التقية.

واستدل لدعواه الثانية بخبري علي بن مهزيار (٢) وأيوب بن نوح (٣) المتضمن أولهما لإشارة فقهاء الأصحاب عليه بالتقصير والمتضمن ثانيهما لأن صفوان وابن أبي عمير وجميع الأصحاب كانوا يقصرون.

أقول: يرد على ما ذكره أولا: أن نصوص التمام كالصريحة في كونها على خلاف التقية، لاحظ الطائفة الثانية، وقوله (عليه السلام) في صحيح ابن الحجاج المتقدم: كنت أنا وآبائي إذا وردنا مكة أتممنا الصلاة واسترنا من الناس.

ويرد على خبر ابن مهزيار: أن ذيله صريح في أفضلية التمام، وعلى خبر أيوب أنه متضمن لكون عملهم على القصر لا مذهبهم، فالحق في المقام ما ذكرناه.

---

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ٦.
(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ٤.
(٣) المستدرك باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من غير اختصاص بالمسجد.
واستدل لهم بوجهين:
الأول: خبر زياد القندي عن أبي الحسن (عليه السلام): أتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين (١).
وفيه: أنه ضعيف السند، لمحمد بن عمران المدائني وزياد القندي على تأمل في الثاني.
الثاني: أن بعض النصوص تضمن التعبير بحرم أمير المؤمنين (عليه السلام) كمصحح حماد بن عيسى عن الإمام الصادق (عليه السلام): من مخزون علم الله الاتمام في أربعة مواطن: حرم الله، وحرم رسوله صلى الله عليه وآله، وحرم أمير المؤمنين (عليه السلام)، وحرم الحسين بن علي (عليه السلام) (٢) ونحوه مرسل المصباح، وقد دلت جملة من النصوص على أن الكوفة حرم أمير المؤمنين (عليه السلام) (٣).
وفيه: أن هذه النصوص إنما تضمنت تطبيق حرمه على الكوفة لا تفسيره بها، وفي بعض النصوص جعل مكة حرمه (عليه السلام) وأيضا، ومن مصاديق الحرم: البقعة المباركة التي وقع فيها ضريحه المنور، وحيث إن الحرم بما له من المعنى العام لم يؤخذ في
موضوع الحكم قطعا وإنما الموضوع فرد منه ولا معين له، فلا بد من الاقتصار على المتيقن أو الرجوع إلى سائر النصوص المبينة المتضمنة للمسجد.
ودعوى: عدم القول بالفصل بين كون المدار في الأولين على البلدين، وبين كونه المدار في المقام كما ترى، فإذا الأقوى الاقتصار على خصوص المسجد.
وأما الرابع، فالروايات المتعرضة للحكم فيه مختلفة من حيث التعبير، ففي

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ١٣.
(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعضها عبر بحرم الحسين (عليه السلام) (١) وفي آخر بعند قبر الحسين (عليه السلام) (٢)، وفي ثالث بحائر الحسين (٣).
أما الأول، فقد مر أنه مجمل غير ظاهر المراد، ومرفوع ابن العباس المحدد له بخمسة فراسخ، ومرسل البصري المحدد له بفرسخ في فرسخ من أربع جوانب القبر لضعف (٤) سنديهما لا يعتمد عليهما.
وصحيح إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): إن لموضع قبر الحسين (عليه السلام) حرمة معروفة من عرفها واستجار بها أجر قلت: صف لي موضعها قال (عليه السلام): أمسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من ناحية رأسه، وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه إلى آخره، (٥) لا تعلق له بالمقام، كي يستدل به، وعلى ذلك فلا بد من الاقتصار على المتيقن، والأخذ به وهو أطراف الضريح المقدس.
وبه يظهر الحال في الثاني.
وأما الحائر فهو أيضا مجمل، فعن المفيد - ره - أن الحائر محيط بهم إلا العباس (عليه السلام).
وعن السرائر ما دار سور المسجد والمشهد عليه دون ما دار سور البلد عليه.
وعن بعض أنه مجموع الصحن الشريف.
وعن بعض أنه القبة السامية.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ١٤.
(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ١٣.
(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ٢٧.
(٤) الوسائل باب ٦٧ من أبواب المزار وما يناسبه من كتاب الحج حديث ٢.
(٥) الوسائل باب ٦٧ من أبواب المزار حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أتم في غيرها عمدا وأعاد

وعن بعض أنه الروضة المقدسة.
وعن المجلسي أنه مجموع الصحن القديم.
نعم يمكن أن يستفاد من خبر حسين بن ثوير الوارد في آداب الزيارة -: وعليك بالتكبير - إلى أن قال: حتى تصير إلى باب الحائر - إلى أن قال - ثم أخط عشر خطوة ثم قف إلى آخره - إن الحائر أكثر من عشر خطوات.
اللهم إلا أن يقال: إنه لا ظهور له في اتصال باب الحائر به، فلا يستفاد منه إلا أن الحائر ليس أزيد ما اشتمل على الحضرة الشريفة، وعلى ذلك فلا بد من الاقتصار على المتيقن وهو ما يسمى الآن حرما أعني الحضرة الشريفة.
لو أتم المسافر
الثاني: (ولو أتم) المسافر مع استكمال الشرائط المتقدمة للقصر (في غيرها) أي غير المواطن الأربعة، فإما أن يكون عن عمد أو عن جهل أو عن نسيان، فهاهنا مقامات:
الأول: لو أتم في موضع القصر (عمدا) وعن علم (أعاد) في الوقت وخارجه بلا خلاف فيه.
ويشهد له: - مضافا إلى أن ذلك مما يقتضيه القاعدة لمخالفة المأتي به للمأمور به مع عدم الدليل على الاجزاء - جملة من النصوص كصحيح زرارة ومحمد بن مسلم، قالا: قلنا لأبي جعفر (عليه السلام): رجل صلى في السفر أربعا أيعيد أم لا؟ قال (عليه السلام): إن كان قرأت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعا أعاد، وإن لم يكن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والجاهل لا يعيد

قرأت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه (١).
والمراد بقراءة آية التقصير وتفسيرها له بقرينة قوله (عليه السلام) في ذيله: ولم يعلمها إرادة العلم بتحتم القصر. ونحوه غيره.
وأما النصوص المفصلة بين الوقت وخارجه (٢) فهي ظاهرة في غير العالم العامد كما ستقف عليه.
المقام الثاني: لو أتم في موضع القصر جهلا.
(و) ملخص القول فيه: أن (الجاهل) أما أن يكون جاهلا بالحكم بأن لم يلتفت أصلا إلى أن المسافر يجب عليه القصر، وأما أن يكون مترددا في ذلك، وأما أن يكون جاهلا بالموضوع مع علمه بالحكم كما إذا اعتقد عدم كون مقصده مسافة، وأما أن يكون جاهلا ببعض الخصوصيات مثل أن السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر.
فإن كان جاهلا بالحكم (لا يعيد) في الوقت ولا في خارجه، كما هو المشهور شهرة عظيمة، لصحيح زرارة ومحمد المتقدم المخصص لعموم ما دل على مبطلية الزيادة.
وفي المقام قولان آخران:
أحدهما: ما عن العماني وهو أنه يعيد مطلقا.
واستدل له بعموم ما دل على مبطلية الزيادة (٣).
وبالمروي عن الخصال: ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلاته لأنه قد زاد في

---

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر.
(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فرض الله عز وجل (١).
وبصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال، قلت له: صليت الظهر ربع ركعات وأنا في سفر، قال (عليه السلام): أعد (٢).
ولكن يرد على الكل: أن الصحيح المتقدم أخص منها فيقدم عليها.
ودعوى: أن النسبة بينه وبين صحيح الحلبي عموم من وجه لاختصاص صحيح الحلبي بصلاة الظهر، فيتساقطان، مندفعة بأن الظاهر عدم الخصوصية للظهر وأن التعبير بها من جهة وقوع الابتلاء بها أو من باب المثال، والمراد اتيان الصلاة الرباعية تماما في السفر، مع أنه لو سلم الاختصاص لا ريب في أظهرية الصحيح في دلالته على عدم وجوب الإعادة على الجاهل.
ثانيهما: ما عن الحلبي والإسكافي، وهو أنه يعيد في الوقت دون خارجه.
واستدل له بصحيح العيص عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة، قال (عليه السلام): إن كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا (٣).
وفيه: أنه لو سلم كون النسبة بين هذا الصحيح وبين صحيح زرارة ومحمد المتقدم عموما من وجه، وأغمض النظر عما قيل من ظهوره في الناسي، لا ينبغي التأمل في تقديم صحيح زرارة، لأن حمله على إرادة عدم وجوب الإعادة في خارج الوقت أبعد من حمل هذا الصحيح على غير الجاهل أي الناسي، وذلك لوجهين:
الأول: أن لازمه كونه متعرضا لخصوص حكم خارج الوقت دون داخله، وهو كما ترى.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر حديث ٨.
(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر حديث ٦.
(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والناسي يعيد في الوقت لا خارجه

الظاهر من صحيح زرارة المتقدم إرادة العلم بأصل وجوب القصر لا العلم بجميع خصوصيات أحكامه.

فإن قلت: إن مقتضى اطلاق صحيح العيص المتقدم الشامل للموردين الأخيرين عدم وجوب القضاء لو علم بعد مضي الوقت.

قلت: مضافا إلى ما قيل من اختصاصه بالناسي وقويناه سابقا، أنه لو سلم عمومه لغير الناسي تكون النسبة بينه وبين صحيح زرارة عموما من وجه فيتساقط اطلاقهما ويرجع إلى ما تقتضيه القاعدة (و) قد عرفت أنه الإعادة أو القضاء.

لو أتم المسافر نسيانا

المقام الثالث: في (الناسي) فلو صلى تماما ناسيا للسفر (يعيد في الوقت) و (لا) يجب عليه القضاء إذا كان التذكر في (خارجه) كما هو المشهور، وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه.

ويشهد له: جملة من النصوص كصحيح العيص المتقدم الذي عرفت اختصاصه بالناسي.

وخبر أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرجل ينسى فيصلي بالسفر أربع ركعات، قال (عليه السلام): إن ذكر في ذلك اليوم فليعد، وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه (١).

وظاهر الجواب بنفسه وإن كان اختصاص الحكم بالظهرين لاختصاص اليوم بالنهار إلا أنه لعدم القول بالفصل ولاطلاق السؤال، ولصحيح العيص يحمل اليوم

---

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر حيث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو سافر بعد دخول الوقت قصر مع بقاء الوقت

على إرادة الوقت، فيشمل الحكم للعشاء أيضا.
وما دل على أن المسافر إذا أتم أعاد الشامل باطلاقه للناسي كصحيح الحلبي المتقدم يقيد اطلاقه بهذه النصوص.
وقد وقع الخلاف في حكم ناسي الحكم، وأنه هل يكون كناسي السفر فيعيد في الوقت دون خارجه، أم كالجاهل الحكم فلا يعيد مطلقا، أم هو كالعالم فيعيد كذلك؟
والأظهر الأول: لاطلاق السؤال والجواب في خبر أبي بصير.
ودعوى: انصرافه إلى نسيان الموضوع ممنوعة إذ لا منشأ له سوى الغلبة غير الموجبة للانصراف.
وأضعف من ذلك دعوى: أن المتيقن من النص والفتوى هو نسيان الموضوع بقي في المقام أمر، وهو أنه لو قصر من وظيفته التمام، ففي غير صورة الجهل يعيد في الوقت وخارجه، كما هو مقتضى القاعدة، ولا دليل على الخروج عنها.
وأما في صورة الجهل فمقتضى بعض النصوص عدم وجوب الإعادة أو القضاء عليه، وهو صحيح منصور عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة وإن تركه رجل جاهلا فليس عليه إعادة (١).
وأورد عليه باعراض المشهور عنه، ولكن لم يثبت ذلك، لأن مجرد عدم التعرض لمضمونه لا يدل على الاعراض الموهن، والاحتياط سبيل النجاة.
العبرة بحال الأداء لا حال الوجوب
الثالث: (ولو سافر بعد دخول الوقت قصر مع بقاء الوقت) اعتبارا بحال

---

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأداء، كما عن المفيد وابن إدريس والسيد وابن بابويه وكثير من المتأخرين، بل هو المنسوب إلى المشهور.
وعن السرائر الاجماع عليه.
وعن الصدوق والعماني وجماعة ممن تأخر عنهما: أنه يتم اعتبارا بحال الوجوب.
وعن الشيخ في الخلاف أنه يتخير بينهما.
وعن الشيخ في النهاية والصدوق في الفقيه أنه يتم في السعة ويقصر في الضيق.
ومنشأ الاختلاف: اختلاف النصوص واختلاف الأنظار في الجمع بينها.
ويدل على أن العبرة بحال الأداء: جملة من النصوص كصحيح إسماعيل بن جابر، قال، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يدخل علي وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي فقال (عليه السلام): صل وأتم الصلاة فقلت: فدخل علي وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج فقال (عليه السلام): فصل وقصر، فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله (١). ونحوه غيره.
ويشهد لكون العبرة بحال الوجوب: جملة أخرى من الأخبار كصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق فقال (عليه السلام): يصلي ركعتين وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعا (٢).
وصحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام: إذا دخل على الرجل وقت صلاة وهو مقيم ثم سافر صلى تلك الصلاة التي دخل وقتها عليه وهو مقيم أربع ركعات في سفره (٣) ونحوهما غيرهما.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة المسافر حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة المسافر حديث ٥.
(٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة المسافر حدث ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو دخل من السفر بعد دخول الوقت أتم

وقد ذكروا في مقام الجمع بينهما وجوها.
(١) ما عن المصنف - ره - في التذكرة وهو حمل الأولى على ما لو خرج بعد الزوال قبل مضي زمان يسع الطهارة والصلاة تامة.
وفيه: أن قوله (عليه السلام) في صحيح ابن جابر: فلا أصلي حتى أخرج ظاهر في صورة تمكنه من الاتيان بها تماما، مع أنه تصرف في الطائفتين بلا شاهد.
(٢) ما عن الشيخ من حمل الأولى على الاستحباب والثانية على الاجزاء، والظاهر أن مراده ما ذكره في محكي الخلاف من الالتزام بالتخيير مع أفضلية القصر.
وفيه: - مضافا إلى كونه جمعا تبرعيا - أنه يأباه صحيح إسماعيل المتضمن أنه لو لم يقصر فقد خالف رسول الله صلى الله عليه وآله مؤكدا ذلك بالقسم.
(٣) ما عن الصدوق والشيخ في النهاية وهو حمل الأولى على صورة سعة الوقت، والثانية على ضيقه.
وفيه: - مضافا إلى كونه جمعا غير عرفي - يأبى عنه كثير من أخبار الباب كما يظهر لمن لاحظها.
فالأظهر أنهما متعارضتان لا يمكن الجمع بينهما، فلا بد من الرجوع إلى المرجحات وهي تقتضي تقديم الأولى لأشهريتها وموافقتها لعموم ما دل على وجوب القصر على المسافر، ومخالفتها للعامة، وعلى هذا فلا تصل النوبة إلى ما قيل من البناء على التخيير بمعنى التخير في المسألة الأصولية، فإنه إنما يكون عن عدم المرجح لأحد المتعارضين، فالأقوى تعين القصر عليه.
(و) مما ذكرناه ظهر أنه (لو دخل من السفر بعد دخول الوقت أتم) لما تقدم من تعارض النصوص، وأن الترجيح مع ما دل على أن العبرة بحال الأداء.
وقد استشهد للتخيير في هذا الفرع - مضافا إلى ما تقدم - بصحيح منصور ابن حازم عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قبل أن يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله فإن شاء قصر وإن شاء أتم والاتمام أحب إلى (١).

وفيه: مضافا إلى عدم عمل الأصحاب به في مورده، ومعارضته بصحيح إسماعيل المتقدم الذي عرفت صراحته في تحتم الاتمام في هذا الفرع - أنه يحتمل أن يكون المراد التخيير بين أن يصلي في الطريق قصرا، وبين أن يدخل أهله فيصلي تماما، كما هو صريح صحيح محمد بن مسلم.

واستدل للقول بالتفصيل المتقدم في الفرع السابق بموثق إسحاق عن أبي الحسن (عليه السلام) في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة: إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتم، وإن كان يخاف فوت الوقت فليقصر (٢)

وفيه: - مضافا إلى إباء جملة من النصوص عن هذا الحمل كما تقدم - أنه يحتمل أن يكون المراد به: إن كان في سعة فليدخل وليتم، وإن كان يخاف الضيق فليقصر في الطريق. فتحصل: أن الأظهر العبرة بحال الأداء مطلقا.

فصل في قواطع السفر

الفصل الثالث: في قواطع السفر موضوعا أو حكما، وهي أمور:

أحدها: الوطن، فإن المرور عليه قاطع للسفر وموجب للتمام ما دام فيه ويحتاج في العود إلى القصر قصد مسافة جديدة، كما تقدم تفصيله في الفصل الأول.

وإنما الكلام في المقام يقع في أقسام الوطن، فإن الأصحاب - رضوان الله عليهم - قسموه إلى ثلاثة أقسام: أصلي واتخاذي وشرعي، فلا بد من التكلم في مواضع ثلاثة:

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة المسافر حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة المسافر حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول: في الوطن الأصلي، والمراد به المحل الذي كان محله ومحل آبائه وقرارهم بحيث ينسب إليه، وصدق الوطن على هذا مما لا ريب فيه.

الوطن العرفي

الثاني: في الوطن الاتخاذي، والمراد به المحل الذي أخذه وطنا لنفسه،

ووجوب التمام في هذا الموضع - كسابقه - إنما هو لصدق الحاضر عليه، وهو مقابل للمسافر المأخوذ في أدلة القصر، فيكون باقيا تحت ما دل على وجوب التمام.

وللنصوص الخاصة الدالة علي أن المدار في التمام علي الاستيطان كصحيح الحلبي عن مولانا الصادق (عليه السلام) في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة أو يقصر؟ قال (عليه السلام): يقصر إنما هو المنزل الذي توطنه (١).

وصحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام) فيمن له ضياع ومنازل: كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير (٢) ونحوهما غيرهما.

ولما دل من الأخبار على أن الواجب على أهل كل بلد التمام فيه كموثق إسحاق عن أهل مكة إذا زاروا أعليهم اتمام الصلاة؟ قال (عليه السلام): نعم (٣).

ونحوه غيره، إذ من أخذ محلا وطنا له يصدق عليه عرفا أنه من أهل ذلك المحل.

وقد استدل لوجوب التمام بوجهين آخرين:

أحدهما: طوائف من النصوص، منها: ما دل على أن من دخل أهله يتم كصحيح إسماعيل المتقدم: يدخل علي وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل على

---

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث ٨ لكن رواه عن حماد عنه (عليه السلام).

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث ١٠.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة المسافر حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أهلي، فقال: صل وأتم الصلاة – ونحوه غيره.
ومنها: ما ورد في حد الترخص من اعتبار البيت والأهل وما ماثل ذلك (١).
ومنها: ما ورد في من سافر بعد دخول الوقت وهو عند أهله ولم يصل (٢).
ومنها: ما ورد في علة القصر (٣).
ولكن يرد على الجميع: أنها واردة في مقام بيان أحكام أخر من وظيفة الداخل في الوطن بعد دخول الوقت، ووظيفة الخارج عنه بعده، وحد الترخص فلا وجه للتمسك باطلاقاتها في المقام.
الثاني: أنه لو لم يكن الوطن العرفي معتبرا لزم أن يكون غالب الناس مسافرين مقصرين في جميع أوقاتهم من يوم تولدهم إلى أن يموتوا، وهو بديهي البطلان.
وفيه: أنه إن أريد به لزومه للقصر على الخارج عن الوطن العرفي المار عليه من دون قصد إقامة عشرة أيام، فمن الضروري أن هذا قليل المصداق لا يترتب محذور على الالتزام بوجوب القصر عليه.
وإن أريد به استلزامه للقصر على من أقام فيه، فالملازمة فاسدة فإن الغالب قاصدون للإقامة عشرة أيام في أوطانهم العرفية، فالصحيح ما ذكرناه.
وقد وقع الكلام في المقام في جهات:
الأولى: أنه – بعد ما لا ريب في أنه لا يعتبر في الوطن الأصلي حصول ملك له فيه وإلا لزم القصر على كثير من المتوطنين الذين لا ملك لهم في أوطانهم وهو بديهي البطلان – هل يعتبر ذلك في الوطن الاتخاذي، أم يعتبر وجود منزل مختص به ولو بغير

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة المسافر.
(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب صلاة المسافر.
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اختصاص الملكية، أم لا يعتبر شئ منهما؟ وجوه، ثالثها المشهور بين الأصحاب، بل عن الجواهر نفي الخلاف فيه.
ويشهد له: اطلاق الأدلة.
واستدل لاعتبار حصول الملك له بصحيح ابن بزيع عن الإمام الرضا (عليه السلام) عن الرجل يقصر في ضيعته، فقال (عليه السلام): لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت: ما الاستيطان؟ فقال (عليه السلام): أن يكون له فيه منزل يقيم فيه ستة أشهر، فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها (١).
وفيه: أن المنزل أولا وصف بالاستيطان فيكون هذا آية أن ذكر المنزل في تفسير الاستيطان إنما هو لتمهيد ذكر الإقامة فيكون حاصل الجواب: أن استيطان المنزل إنما هو الإقامة فيه ستة أشهر.
الثانية: هل يعتبر الإقامة ستة أشهر كما عن ظاهر المحقق في كتابيه، والشهيدين في الذكرى والروضة، وأكثر من تأخر عنهما، أم لا يعتبر ذلك وإنما يعتبر الإقامة فيه بمقدار يصدق أنه وطنه عرفا كما في العروة وغيرها، أم يكفي مجرد النية كما عن الشيخ الأكبر في بغية الطالب وعن الجواهر أنه لا يخلو عن قوة؟ وجوه:
قد استدل للأول بصحيح ابن بزيع المتقدم بتقريب: أنه فسر (عليه السلام) فيه مطلق الاستيطان الوارد في الروايات بإقامة المدة.
وبما عن الذكرى من أن الأقرب الاشتراط ليتحقق الاستيطان الشرعي مع العرفي.
وبما عن المدارك من أن الاستيطان على هذا الوجه إذا كان معتبرا مع الملك

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المسافرة، بل حلول الشخص في مستقره ومحله، وعلى ذلك فالطلاب المجتمعون في النجف الأشرف أو قم بقصد تحصيل العلم ما داموا لم يهاجروا عن تلك البلدة لا يصدق عليهم عنوان المسافر، بل ذلك المكان يكون وطنا له فيتمون فيه مطلقا، ولكن الاحتياط سبيل النجاة.

الخامسة: إذا أعرض عن وطنه الأصلي أو الاتخاذ انقطع حكمه كان له ملك فيه أم لم يكن، أما في الصورة الثانية فالظاهر أنه لا كلام فيه.

ويشهد له: عموم ما دل على أن المسافر يقصر صلاته.

وحسن زرارة بابن هاشم (١) المتضمن أن النبي صلى الله عليه وآله والخلفاء بعده أقاموا ثلاثة أيام بمنى وقصروا الصلاة.

وأما في الصورة الأولى، فلأن غاية ما قيل في وجه عدم الانقطاع هو ما في صلاة الشيخ الأعظم – ره – وهو فحوى ما سيجئ من الحكم في الوطن الشرعي، فإن استيطان ستة أشهر في سنة واحدة إذا كان موجبا للوطنية ما دام الملك فالوطن الأصلي مع بقاء الملك بقاء حكمه كذلك بالأولوية القطعية.

ولكن يرد عليه – على فرض ثبوته في الأصل – أنه قياس مع الفارق، فإن الوطن الشرعي لما كان قوامه بالملك اتجه القول ببقائه ولو مع الهجر، وأما الوطن الأصلي، أو الاتخاذي فلا يعتبر فيه ملك، ووجوده وعدمه بالإضافة إليه على حد سواء، فجهة الوطنية فيهما مختلفة، ولا مانع من أن يكون الهجر في الأول غير مانع عن ثبوت الوطنية الشرعية، لتحقق مقومها أعني الملك، ومانعا عنه في الوطن الأصلي أو الاتخاذي، لعدم دخل الملك فيه، ولعله لذلك أمر بالتأمل.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوطن الشرعي
الثالث: في الوطن الشرعي، وهو عند المشهور بين المتأخرين: كل منزل قد أقام فيه ستة أشهر مع ثبوت ملك له فيه: كذا في صلاة الشيخ الأعظم ره.
وربما ينسب إلى المشهور اعتبار كون ذلك المحل وطنا اتخاذيا له أعرض عنه.
وعن بعضهم مطلق الوطن المعرض عنه.
وقد استدل لثبوت الوطن الشرعي بأمور:
الأول وهو عمدتها: صحيح ابن بزيع عن الإمام الرضا (عليه السلام) عن الرجل يقصر في ضيعته، قال (عليه السلام): لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه قلت: وما الاستيطان؟ قال (عليه السلام): أن يكون له منزل يقيم فيه ستة أشهر، فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها (١).
وتقريب الاستدلال به: أن (يقيم) وإن كان بصيغة المضارع إلا أنه بمعنى الماضي، فيكون قوله: يقيم فيه ستة أشهر أقام فيه هذه المدة. فيدل الخبر على تحقق الوطن بذلك.
وأورد عليه: بأن هذا خلاف الظاهر، فإن حمل المضارع على إرادة الماضي خلاف الظاهر، فالمراد منه اعتبار كونه مما بنى على الإقامة فيه دائما في كل سنة، وهذا المعنى هو الذي حكي عن الصدوق، واستظهره جماعة من متأخري المتأخرين.
وأجيب عنه تأييدا للمشهور بوجوه:
الأول: كما في صلاة الشيخ الأعظم - ره - وحاصله: أن اتخاذ منزل وطنا ليس أمرا تدريجي الوجود، بل هو آني فلا يتصور فيه سوى الماضي والاستقبال، إذ بعد

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مع أن السؤال عن الأمور الواضحة ليس بعزيز في الأخبار.
الوجه الثالث: إن ظاهر الصحيح اعتبار الملك والمنزل، فلو حمل الاستيطان على الفعلي المساوق للعرفي لزم مخالفة الاجماع، إذ لا يعتبر في الوطن العرفي الملك اجماعا، فلا بد وأن يحمل على الماضي فيثبت مطلوب المشهور.
وفيه: ما تقدم في الموضع الأول في الجهة الأولى، مع أن الاجماع على عدم اعتبار المنزل لا يصلح قرينة لرفع اليد عن ظهور الاستيطان في الفعلي وإنما يوجب رفع اليد عن ظهور الخبر في اعتباره لو كان ظاهرا فيه.
الأمر الثاني ما ذكره جدي العلامة - ره - وإن استشكل فيه - قده - وهو أن النصوص المتضمنة للوطن قسمان:
الأول: ما دل على لزوم التمام في الضيعة مطلقا كصحيح إسماعيل بن الفضل عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرجل يسافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراه وضيعته، قال: إذا نزلت قراك وأرضك فأتم الصلاة، وإذا كنت في غير أرضك فقصر (١) ونحوه غيره.
الثاني: ما دل على لزوم القصر فيها مطلقا كخبر عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام): من أتى ضيعة له ثم لم يرد المقام عشرة أيام قصر، وإن أراد المقام عشرة أيام أتم الصلاة (٢). ونحوه غيره.
والتعارض بين القسمين إنما هو فيما إذا اتخذ الضيعة وطنا عرفيا شرعيا، إذ لا اشكال ولا كلام - نصا وفتوى - في خروج ما إذا اتخذها وطنا عرفيا عن الثاني ودخوله في الأول، كما لا كلام في خروج ما إذا مر بالضيعة من دون أن يأخذها وطنا عرفيا

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو شرعيا عن الأول ودخوله في الثاني، ويرتفع التعارض بدخول مورد التعارض في أحد القسمين، لكن لو قلنا بدخوله تحت القسم الثاني – أعني ما دل على القصر – لزم حمل الاطلاقات الكثيرة الدالة على التمام على الفرد النادر، وهو أخذ الضيعة وطنا عرفيا دائميا لنفسه، وهذا بخلاف ما لو قلنا بدخوله تحت القسم الأول، فإنه يوجب حمل كل من القسمين على الفرد المتعارف الشائع فيتعين ذلك، لأنه يوجب أقوائية الأول في مورد التعارض.

وفيه: أن مجرد الأقوائية لا يصلح شاهدا للجمع، بل الجمع المقبول هو الجمع العرفي، ومن الواضح أن هذين القسمين لو القيا إلى العرف لا يرون أحدهما قرينة على الآخر، بل يرونهما متعارضين.

والظاهر أن في المقام قسما ثالثا يشهد للجمع بينهما، وهو ما دل على حصر التمام في المنزل الذي توطنه، وأن المناط الاستيطان كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام) في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة أم يقصر، قال (عليه السلام): يقصر إنما هو المنزل الذي توطنه (١). ونحوه غيره، وهذا القسم يوجب حمل القسم الأول على المنزل الذي اتخذه وطنا عرفيا.

وفي المقام أمور أخر استندوا إليها في اثبات الوطن الشرعي، لأجل وضوح فسادها أغمضنا عن ذكرها، فتحصل، أن الوطن الشرعي غير ثابت، وأن المدار في التمام على تحقق مفهوم الاستيطان عرفا.

---

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث ٨ لكن رواه عن حماد عنه (عليه السلام).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما يعتبر في الوطن الشرعي على القول به

ثم إن هاهنا أمورا لا بد من التنبيه عليها على القول بثبوت الوطن الشرعي:

الأول: أنه هل تكفي الإقامة ستة أشهر على أي وجه اتفقت أم يعتبر فيها كونها عن قصد التوطن فيعتبر في الوطن الشرعي استيطانه الدائمي أولا، ثم مضى ستة أشهر مقارنا لاستمرار ذلك القصد، ثم الاعراض عن ذلك المكان؟ وجهان، بل قولان:

ومنهما يحدث وجه ثالث وهو اعتبار الاستيطان الدائمي أولا ثم إقامة ستة أشهر على أي وجه اتفقت.

ومنشأ الخلاف: الاختلاف في أن الستة في قوله (عليه السلام) في صحيح ابن بزيع في جواب السؤال عن الاستيطان: أن يكون له منزل يقيم فيه ستة أشهر (١) قيد للوطن المأخوذ في الاستيطان، أو للاتخاذ المأخوذ فيه بمقتضى صيغة الاستفعال، إذ على الأول يكون المراد اتخاذ المنزل مقر ستة أشهر له، وعلى الثاني يكون المراد اتخاذ المنزل في ستة أشهر وطنا ومقرا دائميا له.

والأظهر هو الأول، فإن القيد في الصحيح إنما يرجع إلى الإقامة لا الوطن، وقد فسر فيه الاستيطان بالإقامة ستة أشهر

اللهم إلا أن يقال: إن ظاهره اعتبار كون الإقامة ستة أشهر في منزل له، والظاهر من كون مكان منزلا له كونه مقره المأخوذ وطنا له، وقد صرح بذلك في صحيح علي بن يقطين: كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل (٢) فالأظهر اعتبار

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث ١١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كونها عن قصد التوطن.
الثاني: أنه هل يعتبر في الوطن الشرعي أن يكون له فيه ملك عين أم يكفي إقامة ستة أشهر في منزل له ولو كان على نحو الاختصاص؟ قولان:
قد استدل للأول بقوله (عليه السلام) في صحيح ابن بزيع: إلا أن يكون له منزل يقيم فيه (١).
وتقريب الاستدلال به وجهان:
الأول: أن اللام إذا كان متعلقها قابلا للجدة الاعتبارية تكون ظاهرة في الملك.
لثاني: ما أفاده الشيخ الأعظم – ره – وهو أنه لو لم يرد منها ملكية المنزل لم يكن وجه في اعتبار المنزل في الاستيطان في الضيعة، لأن الاستيطان فيها لا يكون إلا في منزل، فكان يكفي قوله: إلا أن يستوطنه.
وفيهما نظر:
أما الأول، فلأن اللام لا تفيد إلا الاختصاص خصوصا بالنسبة إلى المنازل فإنها تفيد الاختصاص من حيث النزول.
وأما الثاني، فلما مر في الجهة الأولى من الموضع الأول.
وقد يستدل له بموثق عمار عن مولانا الصادق (عليه السلام) في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له أو دار فينزل فيها قال (عليه السلام) يتم الصلاة ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم إذا حضره الصوم وهو فيها (٢).
والصحيح: أن يستدل له بالنصوص المتضمنة، لأن المدار على الملك (٣)،

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث ١١.
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث ٥.
(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو نوى المسافر إقامة عشرة أيام أتم

بالتقريب المتقدم في الجواب عما استدل به جدي العلامة للوطن الشرعي فالأظهر اعتباره.

الثالث: يعتبر في إقامة ستة أشهر أن تكون متوالية لأن الظاهر من تقدير شئ قابل للاستمرار والدوام بجعل مقدار من الزمان ظرفا له هو اعتبار وحدته وعدم انفصال بعض أجزائه عن بعض ألا ترى أنه لو أمر المولى عبده بالجلوس ثلاث ساعات في المسجد لا يشك أحد في ظهوره في إرادة الجلوس مستمرا فلو جلس ساعة في أول النهار وساعة في وسطه وساعة في آخره لا يكون ممتثلا له.

بقي أمور، لأجل وضوحها أغمضنا عن بيانها.

من القواطع: الإقامة عشرة أيام

الثاني من قواطع السفر: العزم على إقامة عشرة أيام متواليات في مكان واحد وقد تقدم تنقيح القول فيه في شروط القصر، وعرفت أنه قاطع للسفر لا لحكمه، وقد تقدم أيضا أنه لا كلام (و) لا اشكال في أنه (لو نوى المسافر إقامة عشرة أيام) في مكان (أتم) صلاته.

ويشهد له: النصوص البالغة حد التواتر (١) فلا مورد لإطالة الكلام في أصل المسألة، وإنما يقع البحث في المقام في أمور:

الأول: إن ما في جملة من النصوص من تخصيص البلد والضيعة بالذكر إنما يكون من باب التمثيل ولا دخل لهما في الحكم، لاطلاق بعض النصوص الأخر كصحيح زرارة: إذا دخلت أرضا فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة (٢).

---

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: إن المراد بنية الإقامة في كلمات الفقهاء ليس هو القصد الخاص المعبر عنه في كلماتهم بالنية المعتبر في تحققها الاختيار، بل المراد بها الجزم بالبقاء ولو بأسباب قهرية، لأنه - مضافا إلى وضوحه - يشهد له صحيح زرارة المتقدم وغيره، والمراد بالجزم هو ما لا ينافيه الاحتمالات البعيدة التي لا ينظر إليها في العرف والعادة.

الثالث: يشترط وحدة محل الإقامة بلا خلاف، لظهور الأدلة في اعتبار الإقامة الواحدة المستمرة ومن عزم على إقامة عشرة أيام في بلدين بأن يقيم في كل بلد خمسا لا يقال في حقه أنه عازم على إقامة عشرة أيام في أرض.

ولا ينافيه موثق عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل تكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقم فيها أيتم أو يقصر؟ قال (عليه السلام): يتم (١).

وعن الشيخ والصدوق نحوه إلا أنه قال (يطوف) بدل (يقيم) لأنه يحتمل أن يكون المراد منه ما دل عليه بعض النصوص من وجوب التمام في الضيعة، وقد تقدم الكلام فيه فيكون أجنبيا عما نحن فيه.

وقد وقع الكلام بين الأعلام في بيان المراد من الوحدة المعتبرة في محل الإقامة إذ لا ريب في المراد ليس الوحدة الحقيقية، كي ينافيها تردد المقيم في البلد من داره إلى المسجد ولا الوحدة الاعتبارية لاختلافها جدا مثلا البلاد المتعددة الكثيرة تكون واحدة ببعض الاعتبارات مثل إيران.

وما ذكره بعض من أن المراد: الوحدة الاعتبارية بلحاظ عنوان الإقامة، فإذا كانت الأمكنة المتعددة حقيقة بنحو لا يكون تعددها موجبا لتعدد الإقامة عرفا فيها كانت مكانا واحدا بذلك الاعتبار وإن كانت موجبة لتعدد الإقامة عرفا كانت متعددة

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفيه: أنه إن أريد بالإقامة العرفية، أنه يرجع إلى العرف في تعيين مفهوم الإقامة فهو مما لا ريب فيه إلا أن الإقامة عندهم إلا ما ذكرناه آنفا.
وإن أريد بها الرجوع إليهم في تطبيق المفهوم على المصداق، وأنه يراعى المسامحات العرفية في هذا المقام فهو فاسد، إذ المسامحات العرفية في هذا المقام تضرب على الجدار.
الثاني: إن حقيقة الإقامة ليست إلا كون المحل مقرا له ومحطا لرحله، وبديهي أن هذا لا ينافي مع الخروج المذكور.
وفيه: ما عرفت ما فيه آنفا.
واستدل للقول الثالث - وهو عدم الاضرار مطلقا - بجملة من النصوص.
منها: خبر محمد بن إبراهيم الحضيني قال: استأمرت أبا جعفر (عليه السلام) في الاتمام والتقصير، قال (عليه السلام): إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيام وأتم الصلاة، فقلت له: إني أقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة قال (عليه السلام): انو مقام عشرة أيام وأتم الصلاة (١).
وتقريب الاستدلال به: أنه حين القصد في الفرض لا محالة يكون قاصدا للخروج إلى عرفات للحج قبل مضي العشرة فيدل الخبر على عدم مضريته.
وفيه أولا: إن الخبر ضعيف السند، لعدم ثبوت وثاقة محمد بن إبراهيم ولا حسنه.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وثانيا أن تمامية الاستدلال به تتوقف على عدم كون عرفات مسافة ولو لمن لا يرجع من يومه، وإلا فالخبر مما اتفق الأصحاب على طرحه وعدم العمل به، والثابت خلافه وبعبارة أخرى: الاستدلال به يتوقف على عدم كون عرفات على أربعة فراسخ من مكة، أو عدم كون الأربعة مع عدم الرجوع ليومه مسافة وإلا فالخبر لم يعمل به أحد.

اللهم إلا أن يقال: إن الأصحاب إنما أفتوا بمضرية قصد الخروج إلى المسافة التي يتعين فيها القصر، ولم يتعرضوا لقصد المسافة التي تكون المكلف فيها بالخيار بين القصر والتمام كما في الأربعة مع مبيت ليلة.

وثالثا: يحتمل دخل خصوص مكة في هذا الحكم أي وجوب الاتمام لو نوى مثل هذه الإقامة المتخللة بقطع هذه المسافة كما أن أصل جواز، الاتمام أو رجحانه للمسافر مختص بها.

ولعله إلى هذا نظر الشيخ - ره - على ما نقل عنه صاحب الحدائق، حيث حكم باعتبار النية مع علم عدم الإقامة في مكة خاصة.

ومنها: صحيح زرارة عن الباقر (عليه السلام): من قدم قبل التروية بعشره أيام وجب عليه اتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتم الصلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر (١).

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتقريب الاستدلال به – على ما في الوافي –: أنه لا يتم حكمه (عليه السلام) بوجوب الاتمام بعد قضائه نسك عرفات، ورجوعه لزيارة البيت بعد هدم إقامته الأولى بخروجه إليها إلا بأن يكون قد نوى الإقامة فيه بعد الحج كما هو المعتاد على ما قيل، ولذا ترك التقيد به في النص واتمامه حينئذ بمعنى لا يتم إلا إذا قلنا بعدم منافاة قصد مثل ذلك في ابتداء الإقامة لها.

وفيه أنه لو سلم هذا التأويل مع أنه لا شاهد له، فغاية ما يدل عليه الصحيح أن الخروج إلى ما دون المسافة بعد تحقق الإقامة لا يضر، وهذا هو الفرع الآتي ولا اشعار له بقصد ذلك من ابتداء الإقامة الذي هو محل الكلام، فتأمل، فالعمدة أنه تأويل لا شاهد له.

ومنها: موثق إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) عن أهل مكة إذا زاروا عليهم اتمام الصلاة؟ قال (عليه السلام): نعم، المقيم بمكة إلى شهر بمنزلتهم (١) بتقريب: أنه أريد به ما لو نوى الإقامة قبل الخروج إلى عرفات وبعده، ويكون تخصيص الشهر بالذكر لاشتماله على الإقامتين اللتين يتم بهما التشبيه بأهله في وجوب الاتمام عليه.

وفيه: – مضافا إلى أن هذا تأويل لا شاهد له – أنه لو تم لا بد من طرح الموثق لاشتماله على عدم مضرية قصد الخروج إلى عرفات، أو الالتزام باختصاصه بمكة.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر حيث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول: إن الإقامة قاطعة للسفر حكما لا موضوعا، فالمقيم في محل مسافر فيه، غاية الأمر يتم فإذا خرج يكون مقتضى العمومات الدالة على وجوب القصر على المسافر وجوبه عليه.

وبعبارة أخرى: يتصل السير الواقع بعد الإقامة بما قبلها فيكون مسافرا يجب عليه القصر.

وفيه: ما عرفت في شرط القصر مفصلا من أن الإقامة قاطعة للسفر موضوعا لا حكما.

وأما ما أجاب به بعض المعاصرين - تبعا للمحقق النائيني - ره - من أنه لو سلم كونها قاطعة لحكم السفر تعين أيضا البناء على التمام، لأنه إذا ورد عام وكان الزمان قيدا للحكم نفسه وكان الحكم تحت الزمان ولم يكن قيدا للمتعلق - كما في المقام - فإن المستفاد من آية التقصير (١) بضميمة ما ورد (٢) من الأخبار في تفسيرها: أن الزمان ظرف للحكم، وخصص ذلك في زمان ثم بعد مضي ذلك الزمان شك في بقاء حكم المخصص وعدمه يكون المرجع استصحاب حكم المخصص لا عموم العام، ففي المقام بعد خروج المقيم في حال إقامته عن حكم المسافر يشك في أنه إذا خرج عنه إلى ما دون المسافة هل يكون حكم التمام باقيا أم لا؟ يستصحب حكم التمام، ولا يرجع إلى عموم أدلة القصر - ففاسد، لما حققناه في محله في الأصول من أن المرجع في جميع موارد

(١) سورة النساء آية ١٠٢.

(٢) الوسائل باب ٢٢ و ١٧ و ١ من أبواب صلاة المسافر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذه الكبرى الكلية هو عموم العام، ولا يرجع في شئ من الموارد إلى استصحاب حكم المخصص، إذا المختار عدم جريان الاستصحاب في الأحكام، لكونه محكوما لاستصحاب عدم الجعل، فعلى القول بكون الإقامة قاطعة للسفر حكما لا مناص عن الرجوع إلى عموم أدلة القصر إذا خرج عن محل الإقامة، فالحق في الجواب ما ذكرناه.

الثاني: صحيح أبي ولاد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام وأتم الصلاة، ثم بدا لي بعد أن لا أقيم بها فما ترى لي أتم أم أقصر؟ قال (عليه السلام): إن كنت دخلت المدينة وصليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها، وإن كنت حين دخلتها على نيتك المقام فلم تصل صلاة فيها فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار. الحديث (١) بدعوى: أن مقتضى اطلاق الخروج ذلك. وفيه: أن الخروج المجعول غاية للحكم ظاهر بقرينة الصدر وذيل الخبر في إرادة الارتحال والمفارقة لا مطلق الخروج، وعليه فمقتضى اطلاق المنطوق عدم القصر ما لم ينشأ سفرا جديدا.

الصورة الثانية والثالثة

الصورة الثانية: أن يكون عازما على عدم العود إلى محل الإقامة قبل أن يصل إلى مقصده، وحكمه وجوب القصر بلا خلاف إذا كان من محل إقامته إلى مقصده مسافة أو كان مجموع ذلك والرجوع منه إلى محل الإقامة أو بلد آخر مسافة، لما دل

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصورة الرابعة
الرابعة: أن يكون عازما على العود إليه من حيث إنه محل إقامته بأن لا يكون حين الخروج معرضا عنه، بل أراد القضاء حاجته في خارجه والعود إليه ثم انشاء السفر منه ولو بعد يومين أو يوم، بل أو أقل.
وقد اختلفت كلمات الأصحاب في هذه الصورة أيضا، ولهم فيهم أقوال ثلاثة، وتنقيح القول في المقام أيضا بالتكلم في موردين: الأول في الذهاب والمقصد الثاني في الإياب ومحل الإقامة.
أما الأول، فقد استدل لوجوب القصر فيهما بما استدل به على وجوبه فيهما في الصورة السابقة.
والجواب عنه - مضافا إلى ما عرفت - ما ستعرف من عدم كونه بالخروج عنه محل إقامته مسافرا ومتلبسا بالسير الموجب للقصر، فلا ينبغي التوقف في التمام.
وأما المورد الثاني، فالأظهر فيهما التمام أيضا، لعدم كونه مسافرا ومتلبسا بالسير السفري الموجب للقصر بالإياب، بل مبدأ سفره إنما هو الخروج ثانيا عن محل الإقامة، فلا قصر عليه في الإياب ومحل الإقامة.
ويشهد له: - مضافا إلى العمومات (١) الدالة على وجوب التمام على المقيم عشرة أيام ما لم يسافر - اطلاق قوله (عليه السلام) في صحيح (٢) زرارة: حتى ينفر.
وقد استدل لوجوب القصر عليه فيهما بوجهين:
الأول: ما عن الشيخ الأعظم - ره - وهو أن مناط التقصير شرعا ليس صدق

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بلا خلاف كما عن غير واحد.
ويشهد للحكمين: صحيح أبي ولاد الحناط، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام وأتم الصلاة ثم بدا لي بعد أن لا أقيم بها فما ترى لي أتم أم أقصر؟ قال (عليه السلام): إن كنت دخلت المدينة وحين صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها، وإن كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فانو المقام عشرا وأتم، وإن لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر، فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة (١).
ولا يعارضه خبر حمزة بن عبد الله الجعفري، قال لما أن نفرت من منى نويت المقام بمكة فأتممت الصلاة حتى جاءني خبر من المنزل فلم أجد بدا من المصير إلى المنزل ولم أدر أتم أم أقصر، وأبو الحسن (عليه السلام) يومئذ بمكة فأتيته فقصصت عليه القصة، قال (عليه السلام): ارجع إلى التقصير (٢) لاعراض الأصحاب عنه فأصل الحكم في الجملة مما لا ريب فيه.
إنما الكلام يقع في أمور:
الأول: أنه لا فرق في هذا الحكم بين العزم على السفر وبين التردد فيه، لاطلاق الصحيح.
ودعوى: اختصاصه بالأولى والوجه فيه حينئذ كونه مسافرا بسفر جديد وهذا بخلاف صورة التردد، من جهة كون أبي ولاد عراقيا وكونه عازما على السفر. مندفعة بأن جوابه (عليه السلام) مطلق، بل صريح ثبوت هذا الحكم في صورة التردد،

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة المسافر حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة المسافر حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المسألة صورا:
الأولى: أن يعلم باتيان الصلاة الرباعية ولكن شك في صحتها وفسادها، وفي هذه الصورة لا ريب في الانحلال ولزوم التمام عليه، مقتضى قاعدة (١) الفراغ الحكم بصحة الصلاة وترتيب آثار الصحة عليها منها: وجوب التمام في الفرض.
الثانية: أن يشك في اتيان الصلاة بعد خروج الوقت، والأظهر في هذه الصورة أيضا البقاء على التمام، لأن مقتضى قاعدة (٢) الوقت حائل البناء على تحقق الصلاة فيترتب عليه جميع الآثار منها: هذا الأثر.
واستدل لعدم الانحلال وعدم البقاء على التمام بوجهين:
الأول: ما أفاده المحقق اليزدي وهو أن مقتضى الشك بعد انقضاء الوقت وإن كان الحكم بوقوعها شرعا لكن لا يثبت بذلك أن العدول المزبور واقع في حال ايجاد الرباعية.
وفيه: أن الموضوع لوجوب التمام ليس هو العدول الواقع في تلك الحال، كي يقال: إنه لا يثبت باجراء قاعدة الوقت حائل، بل الموضوع مركب من العزم على الإقامة والاتيان بالصلاة التمام، وحيث إن أحد جزئي الموضوع محرز بالوجدان والآخر بالتعبد فلا مناص من ترتيب الأثر.
وبذلك يظهر أنه لا فرق بين كون هذه القاعدة من الأمارات أو الأصول المحرزة أو غير المحرزة.
الثاني: إن قاعدة الشك بعد خروج الوقت يحتمل اختصاصها بنفي الإعادة للاقتصار في دليلها وهو صحيح زرارة والفضيل على ذلك.

(١) المستفاد من الأخبار الواردة في باب ٢٣ و ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، وفي باب ١٣ من أبواب الركوع و ٤٢ من أبواب الوضوء.
(٢) المستفادة من الأخبار الواردة في باب ٦٠ من أبواب المواقيت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو

وفيه: أن الظاهر من مثل هذه الجملة – أي المتضمنة لنفي الإعادة – بحسب المتفاهم العرفي هو البناء على الوجود، لاحظ نظائرها.
الثالثة: أن يعلم بالعدول عن الإقامة والاتيان بصلاة رباعية، ولكن شك في المتقدم منهما، وفي هذه الصورة يمكن البناء على وجوب التمام، لوجهين:
أحدهما: أن موضوع ذلك العزم على الإقامة، واتيان الصلاة الرباعية الصحيحة، وحيث إن أحد جزئي الموضوع محرز بالوجدان – وهو العزم – والآخر محرز بالتعبد – وهو اتيان الصلاة – لأن مقتضى قاعدة الفراغ صحتها، فيترتب الأثر.
اللهم إلا أن يقال إن: الجزء الثاني إنما هو الاتيان بالرباعية في حال العزم على الإقامة وهذا القيد لا يحرز بالتعبد المزبور.
ثانيهما: إن العزم على الإقامة موجب لانقطاع السفر وخروج المقيم عن كونه مسافرا، ولكن العدول عنها قبل الاتيان بالرباعية يوجب انهدام أثر القاطع من حينه، وعليه فلا مانع من استصحاب عدم تحقق موجب القصر، إذ يشك في أن العدول قبل الاتيان بالرباعية فيوجب القصر، أو بعده فلا يوجبه، ومقتضى الأصل عدم تحقق الموجب.
ويمكن أن يورد على هذا الوجه: بأن موضوع التمام ليس هو العزم المجرد، بل مع الاتيان برباعية في تلك الحال، وهذا لا يثبت بالأصل المزبور إلا على القول بالأصل المثبت، فإذا لا دليل على انحلال العلم الاجمالي المتقدم في هذه الصورة، ومقتضاه الجمع بين القصر والتمام.
من القواطع التردد ثلاثين يوما
(و) الثالث من القواطع: الإقامة ثلاثين يوما مترددا ف (لو) بقي المسافر في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لم ينو قصر إلى ثلاثين يوما ثم يتم.

مكان و (لم ينو) إقامة عشرة أيام (قصر إلى ثلاثين يوما ثم يتم) بعد ذلك ما دام في ذلك المكان ولو كان ناويا للخروج بعد ساعة، كما هو المشهور بين لأصحاب شهرة عظيمة، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه.

ويشهد له: نصوص كثيرة مستفيضة - إن لم تكن متواترة - الصريحة في ذلك كصحيح (١) أبي ولاد المتقدم في المبحث السابق.

وصحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): وإن لم تدر ما مقامك بها تقول: غدا أخرج أو بعد غد فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر، فإذا تم لك شهر فأتم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك (٢) ونحوهما غيرهما.

ولا يعارضها خبر حنان عن أبيه عن الإمام الباقر (عليه السلام): إذا دخلت البلدة فقلت: اليوم أخرج أو غدا أخرج فاستتممت عشرا فأتم (٣) لقصوره عن المكافئة لها من وجوه لا تخفى فأصل الحكم مما لا كلام فيه.

إنما الكلام في أمور:

الأول: هل الإقامة في محل ثلاثين يوما مترددا قاطعة للسفر موضوعا فيترتب عليها جميع أحكام الوطن، فيحتاج القصر إلى انشاء سفر جديد منه، أو قاطعة له حكما فلا يترتب عليها سوى وجوب التمام ما دام في ذلك المحل؟ وجهان، أقواهما: الأول، لصحيح صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) عن أهل مكة إذا زاروا عليهم اتمام الصلاة؟ قال (عليه السلام) نعم، المقيم بمكة إلى شهر بمنزلتهم (٤) فإنه ظاهر في عموم المنزلة، بل لا يبعد دعوى استظهار ذلك من نصوص

---

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ٥.
(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ٩.
(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ١٤.
(٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com